دِرْهَمُ الصُّرَّة

فِيْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّة

مع

تَرْصِيْعُ الدُّرَّة عَلَىٰ دِرْهَمِ الصُّرَّة

و

مِعْيَارُ النُّقَّادِ فِي تَمْيِيْزِ الْمَغْشُوْشِ عَنِ الْجِيَادِ

من تآليف

العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندي التتوي

المتوفى سنة ١١٧٤هـ

وتليه

درة في إظهار غش نقد الصرة

للعلامة الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى (المتوفى سنة ١١٦٣هـ)

قدّم له: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدّة حفظه الله تعالى

اعتنى بإخراجه وتصحيح نصوصه وتقابل نسخه

نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ دى - گاردن ايست - كراتشى ٥ - پاكستان

الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ

الصف والطبع: .... بإدارة القرآن كراتشى

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

437/D گارڈن ايست كراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية .... باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان .... السمانية المدينة المنورة

إداره اسلاميات .... ١٩٠ انار كلى لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فنشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لتقديم هذه الرسائل العلمية النافعة أمام الأمة الإسلامية فى حلة جميلة بطباعة حديثة رائقة.

وجميع هذه الرسائل يحيط بجوانب بحث علمى مفيد، وموضوعه: تعيين مكان وضع اليدين فى حالة القيام فى الصلاة من كونه تحت السرة أو على الصدر، فى ضوء الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة، والآراء الفقهية.

فالرسالة الأولى المسماة بـ "درهم الصرة فى وضع اليدين تحت السرة" ألفها الإمام العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندى[1] (المتوفى سنة ١١٧٤هـ) لما رأى بعض أهل بلده من المنتسبين إلى الحنفية أنهم بدأوا يضعون أيديهم فى حالة القيام فى الصلاة على الصدر، وزعموا أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت، وكان على رأسهم الشيخ العالم محمد حياة

---

(١) وسيجيئ ترجمته مستوفى فى مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله تعالى. (نعيم أشرف)

السندى(١) (المتوفى سنة ١١٦٣هـ)، فنقح الشيخ هاشم السندى رحمه الله تعالى المسألة فى هذه الرسالة وأثبتها بالبراهين الواضحة من الأحاديث والآثار ورتبها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

فذكر فى المقدمة مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى فى المسألة، واستوعب الروايات المختلفة من أصحاب المذاهب مستنداً على المآخذ القوية المعتبرة.

وذكر فى الفصل الأول ما يتعلق بنفس وضع اليدين من الدلائل الدالة عليه.

وذكر فى الفصل الثانى الدلائل الدالة على محل وضع اليدين فى الصلاة.

وبين فى الفصل الثالث أنه هل يمكن الجمع والتطبيق بين النصوص الدالة على وضع اليدين فى الصلاة تحت السرة أو على الصدر؟ وما هى طريقة الجمع؟

وأدرج فى الفصل الرابع الدلائل العقلية التى ذكرها كل من الشافعية والحنفية لترجيح مذهبهم.

---

(١) هو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث محمد حياة بن إبراهيم السندى المدنى، أحد العلماء المشهورين، كان أصله من قبيلة «چاچڑ»، كانت تسكن فيما يلى من عادلپور، وهى قرية جامعة من أعمال بكر – إقليم السند– ولد بها ونشأ، ثم انتقل إلى مدينة (تته) قاعدة بلاد السند، وقرأ العلم على الشيخ محمد معين بن محمد أمين التتوى السندى، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين، فحج وسكن بالمدينة المنورة، ولازم الشيخ الكبير أبا الحسن محمد بن عبد الهادى السندى المدنى، وأخذ عنه وجلس مجلسه بعد وفاته أربعا وعشرين سنة، وأجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم السكردى المدنى، والشيخ حسن بن على العجيمى وغيرهم. وأخذ عنه الشيخ أبو الحسن بن محمد صادق السندى، والشيخ أحمد بن عبد الرحمن السندى، والشيخ محمد سعيد صقر، والشيخ عبد القادر خليل كدك، والسيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، والشيخ عبد الكريم بن عبد الرحيم الداغستانى، والسيد على بن إبراهيم بن جمعة العبسى، والشيخ عبد الكريم بن أحمد الشراياتى، والشيخ على بن عبد الرحمن الإسلامبولى، والشيخ على بن محمد الزهرى، والمفتى محمد بن عبد الله الخليقى المدنى، والشيخ عليم الله بن عبد الرشيد اللاهورى – المدفون بدمشق– والشيخ خير الدين بن محمد زاهد السورتى، والشيخ محمد فاخر بن محمد يحيى العباسى الإله آبادى، والسيد غلام على بن نوح الواسطى البلگرامى، وخلق كثير من العلماء المشايخ.
من مصنفاته: رسالة فى إبطال الضرائح، ورسالة فى انتصار السنة والعمل بالحديث المسماة: بتحفة الكرام فى العمل بحديث النبى عليه الصلاة والسلام، ورسالة فى النهى عن عشق صور المرد والنسوان، وله: الإيقاف على أسباب الاختلاف، وله غير ذلك من الرسائل، توفى يوم الأربعاء لأربع بقين من صفر سنة ثلاث وستين ومائة وألف بالمدينة، فدفن بالبقيع الغرقد، كما فى الإتحاف وغيره. (نزهة الخواطر ٦: ٣٠١) (نعيم أشرف)

وعقد الفصل الخامس لذكر ما أجاب الحنفية عن دلائل الشافعية.

وختم الرسالة بذكر خاتمة مفيدة لمحصَّل الكلام، ونتيجة هذا البحث العلمى.

ثم لما وصلت هذه الرسالة إلى الشيخ محمد حياة السندى، اعترض عليها، وألف رسالتين مستقلتين، وأجاب فيهما عن الدلائل التى ذكرها الشيخ هاشم السندى تأييداً لمذهبه.

أما الرسالة الأولى فكأنه ألفها على استعجال بدون معاونة من أحد، بُعيد ما رأى رسالة الشيخ هاشم السندى، ولهذا ما سمى هذه الرسالة باسمٍ.

وأما الرسالة الثانية فألفها بمشاورة ومعونة من شيخه وأستاذه الشيخ أبى الحسن الكبير محمد بن عبد الهادى السندى المدنى (المتوفى سنة ١١٣٦هـ) [١] وسماها:

"درة فى إظهار غش نقد الصرة".

ثم ألف الشيخ هاشم السندى رحمه الله رسالتين:

"ترصيع الدرة على درهم الصرّة"

و "معيار النقاد فى تمييز المغشوش عن الجياد"

أجاب فى "ترصيع الدرة" عن ما كتبه الشيخ محمد حياة السندى رحمه الله فى رسالته الأولى التى ما سماها باسمٍ.

---

(١) هو الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى الحنفى السندى الأصل والمولد، نزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة "تته" من إقليم السند ونشأ بها ثم سافر إلى "تستر"، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها وأخذ عن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجى والشيخ إبراهيم بن حسن الكورانى المدنى وعن غيرهما من المشايخ ودرّس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف مؤلفات نافعة أشهرها "الحواشى الستة على الصحاح الستة" إلا أن حاشيته على "جامع الترمذى" ما تمت، وله حاشية نفيسة على "مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله" وحاشية على "فتح القدير" لابن الهمام إلى باب النكاح وحاشية على "حاشية شرح جمع الجوامع" لابن القاسم المسماة بالآيات البينات، وله شرح على "أذكار الإمام النواوى"، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة، مات فى ثانى عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف بالمدينة المنورة، وكان له مشهد عظيم حضرة الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقيع وكثر البكاء والأسف، كما فى "سلك الدرر" وفى "تاريخ الجرتى" أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة ألف. ذكره العلامة عبد الحى اللكنوي فى كتابه : نزهة الخواطر ٦ :٣٠٥-٣٠٦. (نعيم أشرف)

وأجاب فى "معيار النقاد" عن ما كتبه الشيخ محمد حياة السندى فى رسالته الثانية المسماة بـ"درة فى إظهار غش نقد الصرّة"، وهكذا أصبح الكتاب مجموعة شاملة على خمسة رسائل، محيطا بجوانب بحث علمى مفيد حول مسألة وضع اليدين فى الصلاة.

سبب اختيارنا نشر هذا الكتاب:

فى سنة ١٤٠٦هـ لمّا أراد والدنا الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى مؤسس "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" نشر الكتاب القيم "المصنف لأبي بكر بن أبى شيبة" أفاده الشيخ الأستاذ غلام رسول البدخشاني (الدروازى)[1] أنه يوجد (على الأسف الشديد) فى نسخة المصنف المطبوعة ببمباى الهند في باب "وضع اليمين على الشمال" فى رواية وائل بن حجر نقص بل تحريف لا بدّ من تصحيحها، وذلك بسبب إخراج بعض المتعصبين لفظة "تحت السرة" عن الحديث الشريف، مع أنها موجودة فى عدّة نسخ من المصنف.

ثم قدّم الأستاذ البدخشانى نسخة خطيّة لهذه الرسائل الخمسة، ونص الرواية الصحيحة فى "درهم الصرة" (التى هى إحدى تلك الرسائل) كالتالى:

"حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة"[2].

ونقّح هذا البحث الشيخ هاشم السندى رحمه الله فى هذه الرسائل

---

(١) وهو من العلماء الأفاضل، من تلامذة المحدث الشيخ محمد يوسف البنورى رحمه الله تعالى، وهو من خريجى جامعة العلوم الإسلامية السابقين حيث تخرّج منها سنة ١٩٦٨م وعيّن مدرّسا فى الجامعة الفاروقية بكراتشى، والآن هويدرس بجامعة دارالحديث رحمانيه لأهل الحديث فى منطقة "سولجر بازار" كراتشى حفظه الله تعالى ورعاه. (نعيم أشرف)

(٢) وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى فى تخريج أحاديث الاختيار بعد ما أخرج فيه هذا الحديث ناقلا من مصنف أبى بكر ابن أبى شيبة: إن هذا سند جيد. (نعيم أشرف)

وخاصة فى "ترصيع الدرة على درهم الصرة" [١] حيث قال فيها:

"وقد وجدت هى (أى لفظة "تحت السرة") فى ثلاث نسخ من مصنف أبى بكر بن أبى شيبة:

١- منها النسخة التى نقلها عنها الشيخ قاسم بن قطلوبغا محدث الديار المصرية، وفيه غنًى من الكل.

٢- ومنها نسخة الشيخ محمد أكرم النصر بورى رأيناها فى بلاد السند.

٣- ومنها نسخة الشيخ عبد القادر مفتى مكة المعظمة، رأيناها فى مكة....

فاعتمادا على هذه النسخ التى ذكرها الشيخ هاشم السندى، قبل الوالد رحمه الله تعالى، رأى الأستاذ غلام رسول البدخشانى (الدروازى) وأمر بتصحيح الرواية.

وكان من قصد الوالد رحمه الله أن يطبع هذه الرسائل الخمسة، ولذا التمس من صديقه الأستاذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبى غدّة حفظه الله أن يكتب مقدمة حول الرسائل ومؤلفيها، وجزاه الله سبحانه وتعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء حيث وفّى وعده وكتب مقدمة نافعة ممتعة.

ولكن النسخة التى تكرم بإعطاء صورتها إيانا الأستـــــاذ غلام رسول ما كانت واضحة[٢]، وكثير من العبارات فيها كانت مطموسة، وكانت قراءتها صعبا جدا، فلهذا توقف عمل طباعة هذه الرسائل، وتوفى الوالد رحمه الله تعالى فى سنة ١٤٠٧هـ.

وما زلت أفتش عن نسخة أخرى تحقيقا لأمنية الوالد حتى تشرفت بأداء العمرة سنة ١٤٠٨هـ ووجدت فى مكتبة الحرم النبوى الشريف نسخة أخرى من

---

(١) انظر " ترصيع الدرة "ص ٨٣ و ص٨٤. وللمزيد من التفصيل راجع "درهم الصرّة" ص٣٨، و"معيار النقّاد فى تمييز المغشوش عن الجياد" ص١٠٦،و١٠٧و١٠٨من هذه الطبعة. (نعيم أشرف)

(٢) وهــذه النسخـة تم كتابتها سنة ١١٣٧ه وكاتبها على ما هو مكتوب فى آخرها رجل اسمه محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

هذه الرسائل، وظهر لى فيما بعد أنها هى نسخة الأم التى كتبها الشيخ هاشم السندى بيده الكريمة، وفرغ من كتابتها فى تاسع ذى القعدة سنة ألف ومائة وست وثلاثين من الهجرة النبوية. وتوجد عليها فى كثير من المواضع إضافات وتعليقات[١] وتصحيحات من المؤلف رحمه الله.

وأشكر مدير المكتبة حفظه الله حيث منحنى صورة منها بعدما عوضته صورة مخطوطة كانت لدىّ من كتاب "خزانة الفتاوى" لأحمد السمر قندى.

فجعلنا نسخة مكتبة الحرم النبوى الشريف أصلا، وقابلناه بنسخة محمد بن عبد الله وما كان بينهما من اختلاف بيّناه فى الهوامش، وحققنا النصوص، وهذبنا العبارات بعلامات الترقيم وتوزيعها بين الفقرات.

وفى الختام أشكر الأستاذ المفتى عبد الغفار حفظه الله حيث تولى مهام أمور التصحيح، جزاه الله خيراً وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ووفقنا لما يحبه ويرضاه.

آمين

وكتبه نعيم أشرف عفا الله عنه

٢١/ذو الحجة سنة ١٤١٣هـ

---

(١) أبقينا هذه التعليقات الهامة كماهى فى هامش هذه الطبعة. وصرّحنا فى أواخر كلها أنها من المؤلف تميزا بين تعليقاته وبين تعليقات التحقيق. (نعيم أشرف)

عنده الا قليل واما بوجه نسخ المصنف لابي بكر بن ابي شيبة
مختلفة فوقع في بعضها على الصدر ولا تشك ان النسخة التي
تزيل التعارض وتوافق الغير اولى بالصواب والاخذ فان
اردتم بتلك النسخة نسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصري
كما سمعناه من فيكم بمكة المعظمة فذلك كذب صراح لا يليق
التفوه بمثله عن صبي او غبي فضلا عن مثلكم ذكي فانا احضرنا
تلك النسخة عندنا وراجعناها فما وجدنا فيها لفظة على
الصدر غاية الامر انه سقط منها لفظة تحت السرة وقد
وجدت هي في ثلاث نسخ من مصنف ابي بكر بن ابي شيبة
منها النسخة التي نقلها عنها الشيخ قاسم محدث الديار
المصرية رحمه الله تعالى وفيه غنى عن الطول ومنها نسخة الشيخ
محمد اكرم النصر بوري رأيناها في بلاد السند ومنها نسخة
الشيخ عبد القادر مفتي مكة المعظمة رأيناها في مكة فهذا
اين هذا التعصب عن امثالكم حيث حكمتم على النسخ الثلاث
بسهو الكاتب وعلى النسخة الواحدة الساقط عنها اللفظ بوجود
لفظ على الصدر فيها مع عدم وجدان لفظ على الصدر فيها ولم
لم تحكموا بالعكس يا اخانا سلمكم الله تعالى على انه لو فرض سقوط
لفظة تحت السرة في نسخ متعددة للمصنف فلا يضرنا ذلك
لجواز نسبة ما في بعض نسخ الكتاب الى مؤلفه كما ان
حديث علي وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما والنكت بان
نسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصري تخالف العيان فقد رأيناها
بتمام مجلداتها الاربع ما غيرتم فيها من حرف وما كتب
على هامشها لفظ والظاهر انما قرأ عليها احد والا لكتب عليه
لفظا في هامشه او غيره من بغيره والذي ذكرتم بعد مراجعة شيخكم
سلمه الله تعالى ان ابا بكر بن ابي شيبة قد ذكر بعد حديث وائل متصلا

اي يريد تلك النسخة الواحدة موضع الصدر

اي ينسبان الى سنن ابي داود مع وجدانهما في بعض نسخها م

اثر النخعي الذي فيه لفظة تحت السرة بسند اخر فان نسخة
الشيخ محمد اكرم سقط عنها اثر النخعي الا لفظة تحت السرة فلعل
ان بعض الناسخين لما نسخ حديث وائل وقع نظره على
لفظة تحت السرة من ذلك الاثر فالحقها بالحديث واسقط
الاثر ما سوى تلك اللفظة فكتبت منها نسخ متعددة واشتهرت
في البلاد فوصلت واحدة منها الى الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
الى آخر ما ذكرتم فالجواب عنه انه قد ثبت وجود لفظة تحت
السرة ملحقة بحديث وائل في النسخ الثلاث المتقدم ذكرها
اما في نسخة الشيخ قاسم فبإخباره وهو عدل واما في النسختين
الاخريين فبالمشاهدة تحريرا ان مثل هذا الاحتمال المحض
لا يضر شيئا اذ الظاهر في نسخة الشيخ محمد اكرم ان لفظة تحت
السرة من تتمة الحديث كما هو الموجود الآن فيها وان
اثر النخعي ساقط منه بتمامه مع لفظة تحت السرة ومن
الدليل عليه ان نسخة الشيخ عبد القادر مفتي مكة قد
رأينا فيها لفظة تحت السرة في كل من الحديث والاثر المذكور
على حدة فضعف ذلك الاحتمال وظهر ان قولكم فكتبت منها
نسخ متعددة الخ بناء على مثل هذا الاحتمال باطل والقول
بتعدد الروايتين المختلفتين مع اتحاد التابعي والصحابي
بعيد كما تقدم واما قولكم فاذا عرفت ان كلا من حديث
علي وانس ضعيف معارض في نفسه و حديث
ابي هريرة ضعيف وان الراجح في حديث وائل على صدره
وان سلمنا فمعارض في نفسه وان اثر ابن عباس خال
عن المعارضة وكذا حديث هلب وطاوس عرفت ان
ما ذكره صاحب هذه الرسالة لعلمائنا الحنفية ليس فيه
دليل قوي يقاوم ما ذكره من طرق الشافعية الا كلها

اثر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد سمعت أن أخا في الله تعالى من الأحناف من

المذهب الحنفي رحمهم الله تعالى كونه تقدم الحنفية ببلده يضع

اليدين في الصلاة حالة القيام على الصدر زاعماً أنه تقليد لمذهب

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ويقول إنه ترجح ثابت بحسب الدلائل

النقلية والعقلية وإنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل

ثابت ثم اطلعت على كتاب صنفه ذلك الأخ الصالح سلمه الله تعالى

بطريق الحاشية على فتح القدير فرأيته قد أفاد فيه ما حاصله أن القائلين

بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت الأحاديث ضعيف في نفسه

معارض بغيره من الأحاديث والآثار وسمعت أيضاً أن كثيراً من

الحنفية لما رآه سلمه الله تعالى يضع اليدين على الصدر مع نفيه ثبوت

حديث في الوضع تحت السرة اقتدوا به واعتقدوا أنه لا [illegible] كذلك وجعلوا

يضعون أيديهم على الصدر وكثير من الحنفية وقعوا في تردد وظن

بعضهم [illegible] عدم ثبوت حديث معتمد لمذهبهم فأمرني

بعض الإخوان أن أكتب في هذا الباب رسالة توضح المرام [illegible]

فيها وأردت أن أفصل فيها مذاهب الأئمة الأربعة وأذكر

فيها أن المعتمد من مذهب الشافعي رح الوضع تحت الصدر فوق

السرة

الصدر [illegible] الأخ الصالح سلمه الله تعالى ثم أذكر بعضاً من الأحاديث التي

استدل بها القائلون بالوضع تحت السرة وبالوضع تحت الصدر وأبين

تصحيح الأحاديث الواردة في ذلك وتضعيفها على وجه ما [illegible] في

كتب الحديث والفقه ثم أبين أنه هل يمكن الجمع بين هذه النصوص المتعارضة

أم لا ثم أبين أن كلاً من الوضع تحت السرة وفوقها ثابت من فعل النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم وفعل الصحابة والتابعين ثم أذكر الوجه الذي رجح به

كل من الشافعية والحنفية مذهبهم وما أجاب به الحنفية عن نصوص

الشافعية إن شاء الله ومما ينبغي أن يعلم أني لم أكتب هذه الرسالة لأجل

الاعتراض على الأخ الصالح المذكور سلمه الله تعالى من حيث عمله وتقليده مذهب

الشافعي رضي الله تعالى عنه لأن الوضع تحت السرة مختلف في سنيته واستحبابه

عند الحنفية لا سيما في التقليد الذي لا عتب عليه أصلاً وعلى الأول [illegible]

على قول بعض العلماء القائلين بجواز التلفيق لكن لما كتب في الرسالة اعتراضاً

على قوله إنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت ثم قد أوردت

في بعض المواضع ما ذكره الأخ الصالح المذكور في حاشيته على فتح القدير ثم

أجبت عنه كي يتضح الأمر [illegible] الإيضاح لا لأجل الاعتراض على الأخ الصالح

المذكور وسميت الرسالة بدرهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة ورتبتها على مقدمة

وفصول وخاتمة فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق

أما المقدمة ففيها بيان مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة أما

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن هذه الرسالة وكلمة عن مؤلِّفها

بقلم: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى

رَغِب الأخ الصديق والعالم الفاضل فضيلة الشيخ نور أحمد، صاحب "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" فى كراتشى بباكستان، أن يَنشُر هذه الرسالة النادرة، فى ضمن سلسلة مطبوعاته النفيسة الضخمة التى قام بنشرها وإشاعتها، متوخياً النفع بها والاستفادة منها، ورَغبَ إلىّ أن أقدّم بكلمةٍ عن الرسالة ومؤلّفها، ففعلت تلبيةً لرغبته العزيزة، وفقه الله تعالى، ونفع بجهوده العِباد والبلادَ، وهو سبحانه ولىّ التوفيق والسداد.

كلمة عن الرسالة:

هذه الرسالة فى مسألة فقهية واحدة، اختلفت فيها الآثار والأنظار، وتعددت فيها مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين الكبار، ويبدو من عنوانها معرفة مضمونها "درهم الصُرّة فى وضع اليدين تحت السُرّة"، ألّفها مؤلفها وهو من كبار المحدثين وفقهاء السادة الحنفية فى الديار السِّنديّة، ليُثبِتَ أن لهذه الصورة من وضع اليدين فى الصلاة أصلا ثابتًا، وعملا منقولا، ونصوصًا محفوظة.

وقد ذَكَر فيها مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين، وذَكَر دليل كل مذهب فيما اتجه إليه، فغدت الرسالة جزءًا لطيفًا فى بابها، وافيةً بجَمع أطرافها ونصوصها.

وكان فيها المؤلف عليه الرحمة والرضوان، فى غاية الأدب والاعتدال، سالكًا مسلك الاحترام والإجلال لكل مذهب ورأى، فعَرَض المسألة وأدلتها بأمانة وأناة، وما قَصَد إلا الحقّ وبيانَه، وتوجيه ما ارتضاه هو من المذهب فى المسألة، وهو ما أشار إليه فى عنوان الرسالة.

والرسالة فى الوقت نفسِه نموذج بديع فى دِقّة البحث وغَوص الفهم ولترجيح الآراء وتنقيح الأدلة، مما يفيد الطلبة ويعرّفهم كيفية الخوض فى المسائل الشائكة المتشابكة، وطريق المُراجَعة بينها والخروج منها بأصحّ الوجوه والطرق، فجزى الله تعالى المؤلف خير الجزاء.

كلمةٌ عن مؤلّف الرسالة:

السِّند –وهى من بلاد باكستان الآن– من البلاد السعيدة التى هَبّت عليها نفحةُ الإسلام فى أواخر القرن الأول من الهجرة، ونبغ فيها نوابغ من العلماء

والأدباء والشعراء، شاركوا فى خدمة الدين والعلم بنصيب وافر، فكان لهم مؤلفات نافعة وآثار طيبة، فى مختلِفِ العلوم الإسلامية، من تفسير وحديث وسيرة وفقه وأصول وأدب وتاريخ وغيرها من علوم الشريعة والعربية.

ومن أبرز من ظهـر فيـها من أهل العـلم القُـدامَى: أبو معشر نَجِيحُ بنُ عبد الرحمن السِّندى، صاحبُ كتاب "المغازى" والإمام فيها، المتوفى سنة ١٧٠ من الهجرة، وهو من المحدّثين الذين أخرج أصحاب السنن الأربعة حديثَهم فى كتبهم المعروفة، ومن المحدِّثين السِّنديـين أيضًا: الحافظُ خَلَف بن سالم السِّندى، البغدادى، أحَد نبلاء المحدثين، المولود سنة ١٦١، والمتوفى سنة ٢٣١، وقد أخرج حديثَه النسائىّ فى كتابه "السنن".

وامتدّت مآثر هؤلاء الأسلاف السّنديين فى أعقابهم إلى القرن الثانى عشر، وفى القرن الثانى عشر من الهجرة كَثُرَ العلماءِ والمتعلمون فى السند كثرةً بالغة، وكان فيها آلاف من الطلبة والمحصّلين، ومئات من العلماء والمعلّمين، وبَرَزَ من جمهور علمائها جمهرة من رجالها عرفوا بالعلم والتحقيق والفقه والحديث، فى مختلف الأصقاع شرقًا وغربًا، عُجمًا وعُربا، مثل تلميذ المـؤلف الشيخ أبى الحسن الصغير السندى، والشيخ مُعين السندى صاحب "دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب"، والشيخ محمد قائم السندى والشيخ أبى الحسن الكبير السندى، صـاحب الحواشى على الكتب الستـة وغيرها والحاشيـة على "فتح القدير" فى الفقه الحنفى، والشيخ محمد عابد السندى المحدث الفقيه الحنفى صاحب "حصر الشارد فى أسانيد محمد عابد" و "طوالع الأنوار على الدر المختار" فى عدة مجلدات كبار، ونسخة منه فى مكتبة الجامع الأزهر، والمواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة.

وكان من أبرز من ظهر من علماء السند الفقهاء والمحدثين المؤلفين ذوى التصانيف الكثيرة مؤلّف هذه الرسالة، وهو الإمام العلامة المحدث الفقيه المحقق ذو

التصانيف الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن الحارثي السّندى التتوى، وهو من قبيلة بهنور، قبيلة من القبائل العربية الذين توطنوا السِّند، وهم من أولاد حارث، ولد سنة ١١٠٤هـ في قرية بتوره من قرى مدينة تته، ونشأ فى حجر والده الصالح، وقرأ الكتب الدرسية الابتدائية من الفارسية، والصرفَ والنحوَ والفقهَ على أبيه.

ثم سافر إلى تته، وهى محطّ رِحال العلماء إذ ذاك، فقرأ على كبار علمائها، وأكمل تحصيل الفقه والحديث والأصول فيها، ودَرَس الكتب العالية على كبار مشايخها، ثم رحل إلى الحجاز سنة ١١٣٥، وأخذ عن علماء الحرمين، وبقى فيها سنةً، ثم عاد إلى بلده، وحصل له فيها القبول والإقبال، وأنشأ مدرسة فى تته، تفوّقت به وبتلامذته على سواها من المدارس العلمية، وجَدّ واجتهد فى إحياء السنة وإماتة البدعة، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم.

وكان صاحبَ حياء وصبر وحِلم وتوكل وتورع واستقامة، بعيدًا نفورًا من التفاخر والرياء، ومن العلماء المحققين وحُفّاظ الحديث المدققين، له قدم راسخة فى آداب اللُّغات العربية والفارسية والسندية، وكان شاعرًا مجيدًا فى هذه اللغات الثلاث.

وكان آيةً فى التفسير والقراءات والتجويد والحديث والفقه والسِّير والتاريخ والنحو، وسُرعة التأليف، وتنوع الموضوعات، وقد تعرّض هو لذكر مؤلفاته فى آخر كتابه "إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر" يعني به: شيخه الشيخ عبد القادر بن أبى بكر الصديقيّ المكى الحنفى الفقيه المحدث، المتوفى سنة ١١٣٨، المترجم له فى "سلك الدرر فى أعيان القرن الحادى عشر" للمرادى ٣:٤٩، وفى "مآثر الكرام" ص١٩٥.

وفرغ من تأليف كتابه "إتحاف الأكابر" سنة ١١٣٦، حينما كان مقيمًا بمكة المكرمة، وذكر فى آخره مؤلفاته التى بلغت نحو ٨٠ مؤلفا بالعربية، و٢٠

مؤلفا بالفارسية، وزادت على عشرة بالسّندية، ثم زادت مؤلفاته على هذا العدد فيما ألّفه بعد، حتى قلوبت ١٣٠ مؤلّفٍ بين رسالة فى صفحات وكتابٍ فى مجلّد كبير أو مجلدات.

وأذكُرُ بعضَ النماذج منها لتدلّ على سواه:

فمنها: "فتح الغــــفار بعوالى الأخبار"، قال: جمــعتُ فيه ثنائيات "موطأ مالك"، وثلاثيات "الآثار" للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، وثلاثيات "صحيح البخارى"، وثلاثيات "المعجم الصغير" للطبرانى.

ومنها: حياةُ القارى بأطراف صحيح البخارى، وغنيةُ الظريف بجمع المَرويّات والتصانيف، قال: جمعتُ فيها أسماء المشايخ الذين رويتُ عنهم جميعَ مروياتهم أو مصنفاتهم، وبَذلُ القُوّة فى حوادث سِنِى النّبُوة، وهو مطبوع فى حيدرآباد السند بباكستان سنة ١٣٨٦ فى مجلد.

ومنها: التفسير الهاشمى، لم يكمل، وحاشية عليه، ورسالة فى تعداد وجوه القراءة الجارية فى قوله تعالى: ﴿حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذبوا ...﴾، وجنة النعيم فى فضائل القرآن العظيم، فى مجلد، وخلاصة البيان فى عد آى القرآن، وتفسير سورتَى المُلك والنون فى ثمانية كراريس.

ومنها: الطراز المذهب فى الصحيح من المذهب. والرسائل الثلاث فى مسألة وضع اليدين تحت السُّرّة، سميتْ إحداها: درهم الصُرّة فى وضع اليدين تحت السُرّة. والثانية: بترصيع الدرة على درهم الصُرّة، والثالثة: معيار النُقّاد فى تميـيز المغشوش عن الجياد، ومَدّ الباع إلى تحرير الصاع، وشَدّ النطاق فيما يَلحق من الطلاق.

ومنها: الحجةُ القوية فى الرد على من قَدَح فى الحافظ ابن تيمية، ألّفه فى الرد على معاصره الشيخ مُعِين السندى التتوى، الذى كان يعادى ابن تيمية أشدّ العداوة ويقدح فيه أقبحَ القدح، حتى إنه كان يُفسّقه ويكفره! فرد عليه الشيخُ

بكتابه هـــذا، وبيّن فيه أن الحافظ ابن تيمية إمام من أئمة أهل السنة والجماعـــة، لا يسوغ لأحدٍ من المسلمين أن يَسُبّه أو يُسيءَ الأدبَ معه، وله أيضًا: تحرير كبير في الرد على من اعترض على الحافظ ابن تيمية فيما تكلّم به من التطليق بالشرط.

وله غير ذلك من الرسائل والمصنفات في مختلف المسائل والموضوعات، مما يطول ذكره وتعداده، وتوفي سنة ١١٧٤هـ رحمه الله تعالى في بلدة تتّـه من بلاد السند، أغدق الله عليه شآبيب رحمته وإحسانه، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين[١].

وكتبه
عبد الفتاح أبو غدة
في الرياض ١٤٠٧/٣/٢٠

(١) هذه الترجمة مستقاة باختصار، من الترجمة الحافلة التي كتبها العلامة الشيخ أمير أحمد العباسي في مقدمته لكتاب المؤلف "بَذل القُوّة في حوادث سِنِي النّبوّة"، المطبوع في حيدرآباد السند بباكستان سنة ١٣٨٦.

درهم الصّرة

فى

وضع اليدين تحت السّرة

تأليف
العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندى التتوى
المتوفى سنة ١١٧٤هـ

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
كراتشى - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد سمعت أن أخا فى الله تعالى صالحا فى الأعمال من أهل المذهب الحنفى(١) رحمهم الله تعالى – مع كونه قدوة لحنفية بلده – يضع اليدين فى الصلاة حالة القيام على الصدر، زاعما بأنه تقليد لمذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ويقول: إنه مرجح ثابت بحسب الدلائل النقلية والعقلية، وإنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت، ثم اطّلعت على كتاب صنفه ذلك الأخ الصالح سلمه الله تعالى بطريق الحاشية على فتح القدير، فرأيته قد أفاد فيه ما حاصله: أن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف فى نفسه معارض بغيره من الأحاديث والآثار. وسمعت أيضًا أن كثيرا من الحنفية لما رأوه سلمه الله تعالى يضع اليدين على الصدر مع نفيه ثبوت حديث فى الوضع تحت السرة اقتدوا به، واعتقدوا أن الأمر كذلك، وجعلوا يضعون أيديهم على الصدر، وكثير من الحنفية وقعوا فى تردد، وظن بعضهم ظنا غالبا عدم ثبوت حديث مفيد لمذهبهم، فاقترحنى بعض الإخوان أن أكتب فى هذا الباب رسالةً توضح المرام.

فشرعت فيها وأردت أن أفصل فيها مذاهب الأئمة الأربعة أولا، وأذكر فيها أن المعتمد من مذهب الشافعى رحمه الله تعالى الوضع تحت الصدر لا فوق

(١) هذا بناء على ابتداء حاله، وإلا فقد صار الآن ظاهريا لا يتقيد بمذهب، كما هو معلوم من حاله وقاله، سامحه الله تعالى. (من المؤلف)

الصدر كما ظنَّه الأخ الصالح سلمه الله تعالى ثم أذكر بعضا من الأحاديث التى استدل بها القائلون بالوضع تحت السرة، وبالوضع تحت الصدر، وأُبَيِّنُ تصحيح الأحاديث الواردة فى ذلك وتضعيفَها على حسب ما تيسر لى من كتب الحديث والفقه، ثم أبيِّن أنه هل يمكن الجمع بين هذه النصوص المتعارضة أم لا؟ ثم أبيِّن أن كلا من الوضع تحت السرة وفوقها ثبت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة والتابعين، ثم أذكر الوجوه التى رجح بها كل من الشافعية والحنفية مذهبهم، وما أجاب به الحنفية عن بعض دلائل الشافعية إن شاء الله تعالى.

ومما ينبغى أن يعلم أنى لم أكتب هذه الرسالة لأجل الاعتراض على الأخ الصالح المذكور سلمه الله تعالى من حيث عمله وتقليده لمذهب الشافعى رضى الله عنه؛ لأن الوضع تحت السرة مختلف فى سنيته واستحبابه عند الحنفية كما سيأتى. فعلى التقدير الثانى لا عُتب عليه أصلا، وعلى الأول فكذلك على قول بعض العلماء القائلين بجواز التقليد، لكن إنما كتبت الرسالة اعتراضا على قوله، إنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت. نعم قد أوردتُ فى بعض المواضع ما ذكره الأخ الصالح المذكور فى حاشيته على فتح القدير، ثم أجبتُ عنه كى يتضح الأمر حقّ الاتضاح، لا لأجل الاعتراض على عمل الأخ الصالح المذكور، وسميت الرسالة بـ

«درهم الصرة فى وضع اليدين تحت السرة»

وبنيتها على مقدمةٍ وفصولٍ خمسةٍ وخاتمةٍ، فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق:

المقدمة

أما المقدمة ففيها بيان مذاهب الأئمة الأربعة فى هذه المسألة، أما أبو حنيفة رضى الله عنه فيقول: يضع الرجل المصلى يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة(١)، ولم يُرو(٢) عنه فى هذه المسألة ولا عن أصحابه رحمهم الله تعالى على خلاف ذلك شيءٌ، وذلك غير خفى كما يظهر من كتب فقه الحنفية، لا احتياج إلى بسط رواياتها ونقل عباراتها.

وأما مالك رضى الله عنه فعنه ثلاث روايات:

أحدها -وهى المشهورة-: أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب الهداية والسّرخسىُّ فى محيطه وغيرهما عن مالك، وقد ذكر الإمام العلامة أبو محمد عبد الله المعروف بابن شاش المالكى فى كتابه المسمّى بعقد الجواهر الثّمينة فى مذهب عالم المدينة، والشيخ الزرقانى فى شرحه على موطأ الإمام مالك أن الإرسال رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمة الله تعالى عليه. وزاد الزرقانى: أن هذا هو الذى صار إليه أكثر أصحابه.

قلت: وعليه اقتصر العلامة الخليل بن إسحاق المالكى فى مختصره، وذكر فى ذلك المختصر وفى شرحيه: أحدهما للشيخ الخطابى المالكى، وثانيهما المسمى بالجواهر والدرر للشيخ محمد بن إبراهيم التّتائى المالكى ما محصّله: أن قبض

(١) قال النووى: وبه أى بالوضع تحت السرة قال سفيان الثورى وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المروزى من أصحابنا (أى : الشافعية) . انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى أحكامه الكبرى: وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة -رضى الله تعالى عنه- وأبى مجلز وإبراهيم النخعى، وهو أحد الروايتين عن على بن أبى طالب، وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، انتهى. (من المؤلف)

(٢) كذا فى الأصل، وفى نسخة محمد بن عبد الله: ولم يرد. (نعيم أشرف)

اليدين أي قبض اليد اليسرى باليمين وجعلهما تحت صدره فوق سرته مكروهٌ عند مالك على هذه الرواية.

ثم اختلف هل هو مكروه فى الفرض والنفل جميعا أو فى الفرض فقط دون النفل؟ مطلقا أو إذا قصر القراءة فى النفل لا إذا طولها؟ أقوال، انتهى.

الثاني: أنه يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، كذا ذكر الفاضل العينى فى شرح الهداية عن مالك، وقال فى عقد الجواهر الثمينة: قلت: ثم ظهر لى أن هذه رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمة الله تعالى عليه، وذكر فى شرح الموطأ للزرقانى، أنه قال عبد الوهاب من المالكية: إن هذا هو المذهب، انتهى.

الثالث: أنه مخير بين الوضع والإرسال، كذا ذكر الفاضل العينى فى شرح الهداية عن مالك، وذكر فى عقد الجواهر وشرح الموطأ، أنه روى أشهب عن مالك التخيير بين الوضع والإرسال فى النافلة والفريضة، وزاد فى شرح الموطأ: أنه قول أصحاب مالك المدنيّين، انتهى.

وأما الشافعي رضى الله تعالى عنه فعنه ثلاث روايات أيضا:

إحداها هي: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، وهى التي ذكرها الشافعى رحمة الله تعالى عليه فى الأم، وهى المختارة عند أصحابه المذكورة فى أكثر متونهم وشروحهم، فقد قال فى المنهاج لهم: وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه شماله، وقال فى شرح المنهاج: قول المصنف: تحت صدره، أى فوق سرته، وقيل: يجعلهما تحت السرة. وذكر فى الوجيز والوسيط لهم: ويضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره. وقال فى شرح الوجيز: ثم يضع يده تحت صدره وفوق سرته. وقال فى كتاب الروض لابن المقرّى اليمنى الشافعى[1]: ويضعهما أى اليدين بين السرة والصدر. وقال فى المواهب اللدنية: مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والأكثرين من أصحابه، أن المصلى يضع يديه تحت صدره وفوق سرته، وقال فى كتاب الأنوار لأعمال

---

(١) كلمة الشافعى ساقطة من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

الأبرار من كتب الشافعية: وسن أن يضع يده اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة، وذكر فى كتاب الإقناع[1] للخطيب الشربينى من الشافعيّة: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سرته. وذكر فى شرح مقدمة ابن الفضل من كتب الشافعية: أنه إذا فرغ من التحريم حطّ يديه تحت صدره وفوق سرته، انتهى.

قلت: ولهذا[2] نقل فى كثير من كتب الحنفية كشرح مجمع البحرين لمصنف المتن، وكفتح القدير، وبحر الرائق، وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وشرح المشكاة للشيخ على القارئ، وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوى وغير ذلك – عن الشافعى رحمه الله تعالى وضع اليدين تحت الصدر فوق السرة.

والثانية: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية عن الشافعى رحمه الله تعالى. وقال العينى: إنها المذكورة فى الحاوى من كتبهم.

والثالثة: أنه يضعهما تحت السرة، وقد ذكره فى شرح المنهاج بلفظة قيل كما قدمناه. وقال فى المواهب اللدنية: إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى. وقال فى شرح الوجيز للشافعية: إنه محكى عن أبى إسحاق المروزىّ من أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى، انتهى.

وأما أحمد بن حنبل رضى الله عنه فعنه ثلاث روايات أيضا:

إحداها: مثل ما روى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وهى الرواية الظاهرة القوية عند الحنابلة؛ ولهذا قال ابن أمير الحاج فى شرح منية المصلى: إنها أشهر الروايات عن أحمد، واختارها الخِرَقى من الحنابلة، انتهى. وهى المذكورة فى كثير من متونهم وشروحهم. وقد قال فى منتهى الإرادات من فقه الحنابلة: إنه يضع كَفّ يمنى على كوع يسرى ويجعلهما تحت سرته. وقال فى وجيز

---

(١) كلمة الإقناع ساقطة من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

(٢) أى لكون هذه الرواية هى العمدة عندهم. (من المؤلف)

الحنابلة: ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته. وقال فى شرح هذا الوجيز المسمى بفتح الملك العزيز: إن هذا هو المذهب الذى نُصّ عليه، وعليه جمهور علمائنا. انتهى

وذكر فى كتاب الفروع، وشرح الإقناع من كتب الحنابلة أنه يجعلهما أى اليدين تحت سرته، ومعناه ذلّ بين يدى عِز، ويكره وضعهما على صدره، نَصّ عليه الإمام أحمد مع أنه روى حديثه، انتهى.

والثانية: أنه يضعهما تحت صدره.

والثالثة: أنه يُخَيّرُ بينهما، نقلها صاحب الوجيز من الحنابلة أيضا.

فائدة:

ثم مما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من أن مذهب الحنفية وضع اليدين تحت السرة إنما هو فى حق الرجل، وأما المرأة فإنها تضع يديها تحت ثدييها عندهم كما سيأتى فى الفصل الرابع والخامس. وأمّا ما ذكرناه أن مذهب الشافعية وضع اليدين بين الصدر والسرة فلا فرق فيه عندهم بين الرجل والمرأة، كما صرح به فى الحصر شرح المنظومة، وشرح مجمع البحرين لمصنف المتن، وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وكذلك لم يوجد فرق بين الرجل والمرأة فى مذهب مالك وأحمد.

فائدة أخرى:

هى أن وضعَ اليدين تحت السرة فى حق الرجل وعند الصدر فى حق النساء سنة عند الحنفية، صرح بذلك فى الحصر شرح المنظومة، ونتائج النظر حاشية الدرر شرح الغرر، وهو الظاهر من عبارة أكثر أصحاب، المتون والفتاوى، حيث عدوا فى سنن الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو الموافق لظاهر قول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع اليمين

على الشمال تحت السرة فى الصلاة». كما سيأتى، لكن قال فى هدية ابن العماد لعُبّاد العباد من كتب الحنفية: إن من السنن وضع اليمين على الشمال، ومن المستحبات كونهما تحت السرة للرجال، وعلى الصدر للنساء، انتهى. فكأنّ فى مذهبنا روايتين فى السُنّيّة والاستحباب، وأن وضع اليدين بين الصدر والسرة عند الشافعية سنة أيضا، كما تقدم التصريح به من كتاب الأنوار، وبمثله صرّح ابن حجر فى شرحه على المشكاة، لكن قال الحدادى فى السراج الوهاج شرح القدورى، والشيخ أبو المكارم فى شرح مختصر الوقاية: إن الأفضل عند الشافعى رحمه الله تعالى أن يضع يديه عند الصدر. انتهى فلعل عند الشافعية روايتين أيضا فى سنيته واستحبابه.

وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فقد عرفتَ أنه على رواية ابن القاسم عنه يكره القبض؛ فيكون الإرسال هو السنة، وإن رويت عنه روايتان أخريان أيضا.

وأما مذهب أحمد فقد عرفتَ أن عبارة الفروع وشرح الإقناع وشرح الوجيز تفيد سنية الوضع تحت السرة فى ظاهر مذهبه، وإلا روى عنه غير ذلك أيضا، والله أعلم.

تنبيـــه:

إذا عرفت هذا فاعلم أن محصل الكلام فى هذا المقام أمران: الأول: بيان نفس الوضع. والثانى: بيان محل الوضع.

أما الأول فلا خلاف لأحد من الأمة الأربعة فى أن نفس وضع اليدين سنة، إلا ما روى عن مالك من الإرسال والتخيير[1] بينه وبين الوضع.

وأما الثانى فجميع الهيئات المعتمد بها والمعوّل عليها ثنتان:

الأولى: أن محل الوضع تحت السرة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

(١) وفى نسخة محمد بن عبد الله: التمييز ، بدل التخيير وهو خطأ. (نعيم أشرف)

وأصحابه، ولا خلاف بينهم، وهو مذهب أحمد وأصحابه فى أشهر الروايات كما مرّ، وهو مروى عن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى.

الثانية: أن محله بين الصدر والسرة، وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى على المعتمد، وإحدى الروايات عن مالك وأحمد أيضاً [١]. نعم، رُوِىَ عن الشافعى رحمه الله تعالى هيئة أخرى، هى أن محله[٢] فوق الصدر، إلا أن هذه الرواية ليس كالقول السابق عنه فى الاعتماد.

ولكن الأخ الصالح المذكور سلمه الله تعالى اختارها فعوّل عليها، وصار يعمل بها مظهراً أنه يقلد مذهب الشافعى رحمه الله تعالى متمسكا بحديث وائل بن حُجر المذكور فى صحيح ابن خزيمة الآتى ذكره، وقال فى حاشيته على فتح القدير: إنّ هذا مذهب الشافعى وقد عرفتَ أن هذه رواية عن الشافعى رحمه الله تعالى، لكن المعتمد أن مذهبه الوضع تحت الصدر، والجواب عن الحديث يأتى ذكره فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: "وأحمد أيضا" ساقط من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

(٢) قلت: ثم ظهر لى أنه لم يرو عن الشافعى فى الوضع فوق الصدر شيء، إلا رواية الحاوى الذى وقع فيه لفظة على الصدر، وهو محمول على الرواية المشهورة بالمعنى الآتى ذكره فيما بعد. (من المؤلف)

الفصل الأول
فى بيان ما يتعلق(١) بنفس الوضع من الدلائل الدالة عليه

قال ابن الهمام فى فتح القدير: وفى وضع اليمين على اليسرى فقط أحاديث فى الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالكٍ، انتهى.

قلت: فقد وقع فى صحيح البخارى وموطأ مالك ومسند أحمد عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى(٢) رضى الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة»، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى صلّى الله عليه وسلم.

وفى صحيح مسلم ومسند أحمد أيضا عن وائل بن حُجر رضى الله عنه: «أنه رأى النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه»، إلى أن قال: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: «أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى». وأخرج الترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن قبيصة بن هُلب بضم الهاء عن أبيه قال: «كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يؤمّنا فيأخذ شماله بمينيه». وقال الترمذى: حديثٌ حسنٌ، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنّفه عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. قال: «وضع اليمين على الشمال فى الصلاة» وفى الباب أحاديث أخر كثيرة أيضا ذُكرت فى التنقيح وغيره.

وبهذه الأحاديث تقوم الحجة على مالك فى قوله بالإرسال.

وقال الفاضل العينى فى شرحه على الهداية: إن مالكا رحمه الله تعالى

(١) أى من غير بيان محل الوضع. (من المؤلف)

(٢) وفى نسخة محمد بن عبد الله: سهيل بن سعيد وهوخطأ. (نعيم أشرف)

تعلق[١] فى رواية الإرسال بما أخرجه الطبرانى من حديث معاذ رضى الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كَبّرَ أرسل يديه وربما رأيته يضع يمينه على شماله»، لكن فى إسناده حصيب بن جحدر، وقد كذّبه شعبة ويحيى القطّان، انتهى.

وذكر العلامة بقية المحدثين محمد الزرقانى المالكى المصرى رحمه الله تعالى فى شرحه على موطأ الإمام مالك ما حاصله: أنه قال الفاضل أبو عمر ابن عبد البر فى كتابه المسمى بالتّقصّى: إن وضع اليمنى على اليسرى أمرٌ مجمع عليه، ولم يأت عن النبى ﷺ، فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذى ذكره مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وقال العلماء: إن الحكمة فى وضع أحد اليدين على الأخرى أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، انتهى كلام الزرقانى.

(١) وفى نسخة محمد بن عبد الله: "استدل" مكان قوله: تعلق. (نعيم أشرف)

الفصل الثانى
فى بيان ما يتعلق بمحل الوضع من الدلائل الدالة عليه

وفيه قسمان:

القسم الأول
فى بيان ذكر الأحاديث التى استدل بها الشافعية

اعلم أنه استدل أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى على وضع اليدين بين الصدر والسرة بدلائل نقلية وعقلية، أما النقلية فمنها ما أخرجه أبو داود فى سُننه: حَدّثنا أبو توبة، قال: حدثنا الهيثم -يعنى ابن حُمَيد- عن ثور، عن سليمان ابن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى[١] يشدّ بهما على[٢] صدره» قلت: قال العينى فى شرح الهداية: إن حديث طاوس مرسل، والشافعى رحمه الله تعالى لا يرى[٣] به، على

(١) قلت: ثم ظهر لى أن هيثم بن حميد أيضاً متكلم فيه، فقد قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ما محصله: إن هيثم بن حميد الغسانى أخرج له أصحاب السنن الأربعة، روى عن ثور بن يزيد الحمصى وغيره، وعنه أبو توبة الربيع بن نافع وغيره، قال النسائى: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح: قال لى أبو مسهر: كان ضعيفا قدريا، وقال محمد بن إسحاق الصغانى عن أبى مسهر: ثنا الهيثم بن حميد وكان ضعيفا. وقال أبو بكر بن أبى خيثمة: أخبرنى أبو محمد التميمى: ثنا أبو مسهر ثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه واستضعفه، انتهى ما ذكره الحافظ. وذكر الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب أيضا والحافظ ابن فهد فى نهاية التقريب أن سليمان بن موسى الأموى الدمشقى الأشدق روى عن طاوس وغيره، وعنه ثور بن يزيد وجماعة، قال البخارى: عنده مناكير، وقال النسائى أحد الفقهاء وليس بالقوى فى الحديث، وقال فى موضع آخر فى حديثه شيء، وقال ابن معين وابن عدى: كان ثقة، روى له مسلم فى مقدمة كتابه، وأصحابه السنن الأربعة، انتهى باختصار. فظهر بهذا أن كلا من الهيثم وسليمان مختلف فيهما كما لا يخفى فليتدبر. (من المؤلف)

(٢) إن قيل: قد وقع فى هذا الحديث لفظ «على صدره» فكيف يطابق مدعاهم -أى الشافعية- فإنهم يقولون بوضع اليدين تحت الصدر فوق السرة. قلت: أجاب عنه الشافعية -رحمهم الله تعالى- بجوابين يأتى ذكرهما فى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. (من المؤلف)

(٣) أى إذا لم يعتضد بحديث آخر وإنما لم أذكر هنا قوته بالاعتضاد؛ لأن المقام مقام الكلام على كل

أن سليمان بن موسى متكلم فيه، انتهى. وقال الحافظ نور الدين أبو الحسَن الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب الإيمان: إن سليمان بن موسى وثقه ابن معين وضعفه آخرون، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد ابن المثنى، ثنا مؤمّل بن إسماعيل، عن الثورى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر رضى الله تعالى عنه: «أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره». قلت: قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب: إنّ مؤمل بن إسماعيل روى عن السفيانين: الثورى وابن عيينة، ونافع بن عمر الجمحى، قال البخارى: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سَعد: ثقة كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطنى: ثقة كثير الخطأ، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى أيضا: أخبَرَنا أبو زكريا بن إسحاق، قال: أنبأنا الحسن بن يعقوب بن البخارى، قال: أنبأنا يحيى بن أبى طالب، قال: أنبأنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا روح بن المسيب، قال: ثنى[1] عمرو بن مالك النكرى، عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قول الله عز وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «وضع اليمين على الشمال

حديث بالنسبة إلى نفسه من حيث صحة السند وضعفه. وأما اعتضاد المرسل بغيره والضعيف بكثرة الطرق سيأتى الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى. (من المؤلف)

(١) وذكر الحافظ تقى الدين بن فهد فى نهاية التقريب فى ترجمة أبى الجوزاء ما محصله: أن عمرو بن مالك النكرى روى له أصحاب السنن الأربعة، وهو ضعيف عند البخارى. وأما أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى، فقد روى له الجماعة، لكن قال البخارى: فى إسناده نظر، قال ابن عدى: حدّث عنه عمرو بن مالك النكرى قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصح روايته عنهم، ولا أنه سمع منهم، وقول البخارى: فى إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع شيئا منهم، انتهى ما محصله.

قلت: فظهر بهذا أن حديث أبى الجوزاء عن ابن عباس فى وضع اليدين على الصدر من هذا القبيل، فكان الحديث ضعيفا من وجهين: من حيث الانقطاع، ومن كون ثلاثة من رواته ضعفاء، أعنى عمرو ويحيى وروحًا، فليتدبر. (من المؤلف)

في الصلاة عند النحر».

قلت: قال الإمام الذهبي في كتابه المسمى بـ«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: إن روح بن المسيب قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: صُويلح، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه، انتهى.

وقال الذهبي في الميزان أيضا: إن يحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه، والدارقطني ممن اغتر الناس به، وقال أبو عبيد الآجُرّي: خَطّ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أيضا: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أنبأنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن الزبير، قال: «أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السّرة، أو أسفل من السّرة، فسألته، فقال سعيدٌ: فوق السّرة». قلت: في سنده يحيى بن أبي طالب، وقد عرفت حاله، والله أعلم.

ومنها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»، قلت: ولم أقف على سند هذا الحديث، لكن إخراج ابن خزيمة له يوهم بصحة سنده، على أن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي -الذي هو من أعاظم علماء الروم ومصر، وتلميذ المحقق ابن الهمام، وأستاذ القسطلاني صاحب المواهب- قد أفاد في كتابه الذي صنفه لتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار ما حاصله: أنّ ما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما في صحيح ابن خزيمة فهو غلطٌ؛ لأن لابن خزيمة شرطا في صحيحه وقد أغفله المحتجون به، انتهى. لكن لم يُبيّن الشيخ قاسم ذلك الشرطَ، وقد بيّنه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، فقال في ذكر أحاديث هلال بن زيد القسملي عن أنس رضي الله تعالى عنه: إنّ قاعدة ابن

خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون على شرطه فى الصحّة ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

وقال العينى فى شرح البخارى: إن النووى فى خلاصته والشيخ تقى الدين فى إلمامه لم يذكرا فى استدلالهما على وضع اليدين عند الصدر غير هذا الحديث، أى حديث وائل بن حجر المذكور فى صحيح ابن خزيمة، انتهى.

أقول: وسيأتى جواب الحنفية عن الاستدلال به فى الفصل الثالث والرابع إن شاء الله تعالى.

القسم الثانى

فى ذكر الأحاديث التى استدل بها الحنفية لوضع اليدين تحت السرة

اعلم أنه استدل أصحاب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى على وضع اليدين تحت السرة أيضا بالدلائل النقلية والعقلية.

أما النقلية: فمنها ما ذكره صاحب الهداية فى الهداية، والفقيه أبو الليث السمرقندى فى النوازل، وأبو البركات النسفى فى المصفى شرح المنظومة قالوا: قال النبى ﷺ: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة».

قلت: ولم يذكر الناقلون لهذا الحديث سندا له ولا اسم الصَّحابى الذى رواه، غير أن صاحب غاية البيان شرح الهداية وصاحب الحصر شرح المنظومة قالا: إنه رواه أنس عن النبى ﷺ، لكن قال العلامة العينى فى شرح الهداية بعد نقله عبارة الهداية: إن هذا قول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وإسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح، وإنما رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من حديث أبى جُحيفَةَ عن على رضى الله عنه . انتهى.

أقول: وقول العينى رحمه الله تعالى: إن إسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح، أراد به عدم صحة إسناده إليه ﷺ قولا، ولم يرد أن إسناده إليه غير صحيح قولا وفعلا؛ لأنا سلمنا أن هذا الحديث مروى عن على رضى الله عنه إلا

أنه قد اعترف العينى بنفسه أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبى ﷺ وحكمه الرفع، كما سيأتى. غاية الأمر أن الرفع قسمان: صريح وغير صريح، وهذا من أقسام الغير الصريح، كما صرح به الشيخ عبد الحق فى شرح الصراط المستقيم وغيره، وسيظهر عليك أن هذا الفعل قد جاء مسندا إلى النبى ﷺ فى أحاديث أخر نذكرها إن شاء الله تعالى، نعم حديث على رضى الله عنه فى سنده ضعف كما صرح به العينى بنفسه أيضا، إلا أنه يتأيد بالأحاديث والآثار الآتى ذكرها.

ومنها ما ذكره صاحب المحيط البرهانى وصاحب مجمع البحرين فى شرحه على المجمع قالا: قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: إن النبى ﷺ قال: «إنّ من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». قلت: ولم أقف على سند لهذا الحديث أيضا.

ومنها ما ذكره الزاهدى فى شرح القدورى، والخبازى فى شرح الهداية المسمى بـ«معراج الدراية»، وابن أمير الحاج فى شرح منية المصلى، والعلامة ابن نجيم فى البحر الرائق أنه روى عن النبى ﷺ «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة». قلت: ولم أقف على سند لهذا الحديث أيضا، غير أنّ الزاهدى زاد أنه رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نُجَيم: إن المخرّجين لم يعرفوا فيه مرفوعا وموقوفا لفظ: تحت السرة.

ومنها ما ذكره العينى فى شرح البخارى أنه روى ابن حزم من حديث أنس رضى الله تعالى عنه: «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال». قال العينى: وهذا الحديث يَعضد الحديث الضعيف المروى عن على رضى الله عنه فى الوضع تحت السرة، انتهى.

ومنها ما ذكره فى الشروح الثلاثة على الهداية للعينى والإتقانى وابن الهمام، والتبيين للزيلعى، وشرح العينى على البخارى، والمحيط للسرخسى،

وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وشرح الموطأ رواية محمد بن الحَسَن، وشرح المشكاة، كليهما للشيخ عليّ القارئ، وشرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى من كتب الحنفية، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز من كتب الحنابلة، كلهم عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة».

قلت: قد أخرج هذا الحديث عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل فى زيادات المسند، وابن أبى شيبة فى مصنفه، وأبو داود والدارقطنى والبيهقى فى سننهم[١] عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد اطلعت على إسناد هذا الحديث من كلام المخرجين المذكورين فلا بد من ذكرها مفصلة.

سند عبد الله بن أحمد نقلته من عين المسند فى أحاديث على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال عبد الله: حدثنا محمد بن سليمان الأسدى، ثنا يحيى بن أبى زائدة، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائى، عن أبى جُحيفة، عن على رضى الله تعالى عنه: «إنّ من السنة فى الصّلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة».

سند أبى بكر بن أبى شيبة نقلته من عين مصنفه، قال فى ذكر وضع اليمين على الشمال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائى، عن أبى جُحيفة، عن على رضى الله عنه قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدى على الأيدى تحت السرة».

سند أبى داود نقلته من عين سننه من باب وضع اليمين على اليسار فى الصلاة، قال: حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبى جحيفة أن عليا رضى الله تعالى عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة».

---

(١) قلت: وأخرجه أيضا أبو حفص بن شاهين فى السنة والعدنى فى مسنده، وابن تيمية فى المنتقى وغيرهم، وذكر العلامة نور الدين على المتقى المكى فى كتابه كنز العمال: أما حديث على هذا أخرجه الحافظ أبو حفص بن شاهين فى كتابه السنة له والعدنى أيضا، انتهى. (من المؤلف)

إن قيل: قد ذكر الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية أن هذا الحديث لم يوجد فى غالب نسخ أبى داود، فكيف تقولون: نقلناه من عين سننه؟ قلت: قد وجدته فى نسخة كانت موجودة عندى، ثم مع ذلك كنت مترددا فى صحة تلك النسخة حتى رأيت أن العلامة جمال الدين المِزّى رحمه الله تعالى صرح فى كتابه المسمى بـ«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» أن حديث: «من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب، عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن وهب بن عبد الله أبى جحيفة السوائى الصحابى[1] عن على رضى الله تعالى عنه، لكن هذا الحديث واقع فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وابن داسة وغير واحد عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم، انتهى ما ذكره المِزّى، فاطمئن قلبى على أنّ الزيلعى فى تخريجه أيضا قد اعترف بوجوده فى رواية ابن داسَةَ، كما لا يخفى على من طالعه، فليتدبر.

سند دارقطنى، له أسناد ثلاثة نقلتها من إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر[2].

الأول: قال الدارقطنى: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبى زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنى زياد بن زيد السوائى، عن وهب بن عبد الله أبى جحيفة السوائى، عن على رضى الله تعالى عنه: «إن من السنة فى الصلاة وضع الأكُفّ على الأكُفّ تحت السرة».

الثانى: قال الدارقطنى: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنى زياد بن زيد، عن أبى جحيفة، عن على رضى الله تعالى عنه: «إنّ من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة».

الثالث: قال الدارقطنى: حدثنا محمد يعنى ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو

---

(١) لفظة : "الصحابى" غيرموجودة فى نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

(٢) قلت : ثم قابلتها بعين نسخة سنن الدارقطنى فوجدتها مطابقا لها . (من المؤلف)

كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن على رضى الله تعالى عنه: أنه كان يقول: «إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».

سنن البيهقى له سندان نقلتهما من عين السنن الكبرى للبيهقى.

الأول: قال البيهقى: نا أبو بكر بن الحرث الفقيه، أنبأنا على بن عمر الحافظ، أنبأنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنى يحيى بن أبى زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنى زياد بن زيد السوائى، عن أبى جحيفة، عن على رضى الله تعالى عنه قال: «من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة».

الثانى: قال البيهقى: ورواه حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، كماأخبرنا أبو بكر بن الحرث، أنبأنا على بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن على رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول: «إن من السنة فى الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».

أقول: قد ذكر العينىّ فى شرح البخارى: وفى شرح الهداية، ما حاصله: أن قول علىّ رضى الله عنه: «إن من السنة» هذا اللفظ يدخل فى المرفوع عندهم، وقال أبو عمر بن عبد البرّ فى التقصّى: واعلم أن الصحابى إذا أطلق السنة فالمراد به سنة النبى عليه الصلاة والسلام وكذا إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها، كقوله: سنة العمرين، وما أشبه ذلك.

لكن تعقّب العلماء هذا الحديث من جهة السند، وقالوا: إن هذا الحديث المروى عن علىّ رضى الله عنه وإن ورد بأسانيد كثيرة كما عرفت لكنه حديث ضعيف؛ لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق، قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطى منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشىء، وقال البخارى: فيه نظر، وقال النووى فى

الخلاصة، وفى شرح مسلم، هو حديث ضعيف متفق على تضعيفه، انتهى ما أفاده العينى.

وذكره الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطى روى عن أبيه وخاله[1] والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، وسيار بن الحكم، وزياد بن زيد الأعشم، والشعبى وغيرهم. وعنه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وهُشَيم، ويحيى بن أبى زائدة وغيرهم، قال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وعن ابن معين: ليس بشىء. وقال العجلى: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه، انتهى ما ذكره الحافظ ابن حجر. قلت: وهذا الحديث الضعيف يتقوى بالأحاديث والآثار الآتية التى بعضها ضعيف وبعضها قوى كما يتضح عليك مفصلا.

تنبيـــه:

قد ذكر الشعرانى فى ميزانه وجه الجمع بين حديث على رضى الله عنه المروى فى الوضع تحت السرة، وبين ما روى فى الوضع تحت الصدر، فقال: إن اليد إذا وضعت تحت الصدر تَثقُل وتنزل فيحتمل أن يكون علىّ رضى الله عنه رأى أيدى الصحابة تحت السرة حين ثقلوها، فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء، والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولا، انتهى.

قلت: لا يخفى ضعف هذا الجمع ووهن هذا الاحتمال؛ لإيجابه نسبة الخطأ إلى الصحابة الجليل النبيل من غير دليل يدل على ذلك، مع أن الجمع ممكن بغير ذلك كما سيأتى فى الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى.

ومنها مَا أخرجه ابن بطة بإسناده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مثل حديث على رضى الله تعالى عنه كذا ذكره الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى فى تخريج أحاديث الاختيار، وابن أمير الحاج فى شرح منية المصلى.

---

(١) هو النعمان بن سعد. (من المؤلف)

ومنها ما ذكر فى جامع الأصول أنه أخرج رزين فى كتابه مثل حديث على رضى الله عنه كذا فى شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى.

قلت: ولم أقف على سند هذين الحديثين.

ومنها ما أخرجه أبو داود والبيهقى فى سننيهما، و لفظ أبى داود هكذا: حدثنا مسدد، قال: أنبأنا عبد الرافع، عن ابن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيار بن الحكم، عن أبى وائل، قال أبو هريرة: «أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة[1]».

قلت: وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى الذى تقدم تضعيفه.

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه، قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبى معشر، عن إبراهيم، قال: «يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة».

قلت[2]: وقد أورد هذا الأثر محمد بن الحسن فى الآثار أيضا من فعل إبراهيم من غير توسط وكيع، ولفظ محمد: قال: أخبرنا الربيع بن صبيح، عن أبى معشر، عن إبراهيم النخعى «أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة».

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه أيضا، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن الحسان، قال: سمعتُ أبا مجلز أو سألتُه،

(١) وذكر الحافظ ابن حجر فى كتابه إتحاف المهرة فى مسند أبى هريرة –رضى الله تعالى عنه–: أن حديث أبى هريرة –رضى الله تعالى عنه– هذا رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة أيضاً، فقال: حدثنا أحمد بن عيسى الخواص، ثنا إبراهيم بن أبى الجحيم، ثنا محمد بن محبوب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار بن الحكم، عن أبى وائل شقيق بن سليمة، عن أبى هريرة –رضى الله تعالى عنه–، انتهى. (من المؤلف)

(٢) قوله: قلت، فى الحاشية الماضية وقفت على فائدة هى أن أبا معشر هذا اسمه زياد بن كليب، وكان فى عصره أبو معشر آخر من أهل السند، واسمه نجيح بن عبد الرحمن، كما ذكره الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب، والتقى بن فهد فى نهاية التقريب، وقد صرح الحافظ تقى الدين بن فهد فى نهايته أن أبا معشر الذى روى عنه الإمام أبو يوسف القاضى والليث بن سعد وسفيان الثورى وعبد الرزاق بن همام شيخ الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، وأخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربع، انتهى. وأنا ذكرت بعض ترجمة أبى معشر هذا مختصرة فى خاتمة رسالتى المسماة بـ«إتحاف الأكابر»، فليراجع.

قال: قلت: كيف أضع؟ قال: «يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة».

قلت: وقد أورد[1] أبو داود فى سننه هذا الأثر من غير سنده فقال: قال أبو مجلز: «تحت السرة» وهذا أثر قوى من حيث السند، يتقوى به الحديث الضعيف المروى عن علىّ رضى الله عنه المتقدم ذكره. وإنما قلنا: إنه قوى من حيث السند فإن فيه رجالا ثلاثة:

الأول يزيد بن هارون، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: يزيد بن هارون بن زادئ بن ثابت السلمى كنيته أبو خالد، روى عن سليمان التيمى، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبى خالد، وشعبة، والثورى، وهشام الدستوائى، وخلق آخرين. وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلى بن المدينى، وابنا أبى شيبة وآخرون. قال أبو طالب عن أحمد: كان يزيد حافظا متقنا للحديث صحيح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث، وقال أبو زرعة عن أبى بكر بن أبى شيبة: ما رأيت أتقن حفظا من يزيد، وقال أبو حاتم لعله إمام صدوق لا يسأل عن مثله، وقال يحيى بن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع، وقال محمد بن قدامة الجوهرى: سمعت يزيد يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ولا فخر، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، انتهى ما فى التهذيب.

الثانى: الحجاج بن حسان، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: حجاج بن حسان القيسى البصرى، روى عن أنس، وعكرمة، ومقاتل بن حيان، وأبى مجلز وغيرهم. وعنه روح بن عبادة، ويزيد بن هارون، والقطان، ومسلم ابن إبراهيم، وأبو سلمة. قال أحمد والنسائى: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال

---

(١) إن قيل إن الأثر الذى عن الشافعى ليس بحجة فى الأحكام فكيف أدرجتموه فى دلائل الحنفية، قلت: سيأتى الجواب عنه فى الرسالة الثانية المسماة بـ«ترصيع الدرة على درهم الصرة»، إن شاء الله تعالى. (من المؤلف)

ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات، انتهى ما ذكره الحافظ فى تهذيبه.

الثالث: أبو مجلز، واسمه لاحق بن حَمِيد، قال الذهبى فى ميزانه: هو من ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حُبَيش بن عبد الله بن سَدُوسٍ السدوسى أبو مجلز البصرى، روى عن أبى موسى الأشعرى، وابن عباس، وأنس، وقيس بن عبادة، والحسن بن على، ومعاوية، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم وغيرهم. وعنه قتادة، وأبو التياج، وسليمان التيمى وغيرهم. قال ابن سعد وأبو زرعة وابن حراسة: كان أبو مجلز ثقة، وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، انتهى ما ذكره ابن حجر فى التهذيب.

ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه أيضا، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: «رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة». قلت: وهذا الحديث أيضا قوى من حيث السند يتقوى به الحديث الضعيف المروى عن على المتقدم ذكره.

وإنما قلنا: إنه قوى من حيث السند لأن فيه رجالا ثلاثة[1] سوى وائل بن حجر الصحابى رضى الله عنه .

الأول: وكيع، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: إن وكيعٌ بن الجرّاح بن مليح الرواسى الكوفى كنيته أبو سفيان، روى عن أبيه، وإسماعيل بن خالد، وأيمن بن ماثل، وابن عون، وخلق كثير، وروى عنه أبناؤه سفيان، ومليحٌ،

(١) ولا يسأل عن توثيق نفس أبى بكر بن أبى شيبة مصنف المصنَّف؛ لأنه لا كلام فيه لأحد؛ فإنه شيخ الشيخين البخارى ومسلم، ويكفى لجلالة شأنه ما ذكره النووى فى أوائل شرح مسلم، حيث قال: وأما أبو بكر بن أبى شيبة، فحافظ جليل، اجتمع فى مجلسه نحو ثلاثين ألف رجل أخذ عنه البخارى ومسلم، وقد أكثر مسلم فى الرواية عنه. (من المؤلف)

وعبيدٌ، وشيخه سُفيانُ الثورى، وابن أبى شيبة، وأبو خيثمة، والحميدى، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، قال: وسمعت أبى يقول: كان وكيع مطبوع الحفظ، كان وكيعٌ حافظا حافظا، وقال أحمد بن سهل بن بحر عن أحمد: كان وكيع إمام المسلمين فى وقته، وعن ابن معين: ما رأيتُ أفضل من وكيع، قيل له: بابن المبارك؟ قال: كان له فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويحفظ الحديث، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويُفْتِي بقول أبى حنيفة، انتهى كلام الحافظ ابن حجر مختصرا.

الثانى: موسى بن عمير، قال الحافظ الذهبى فى ميزانه: موسى بن عمير العنبرى التميمى الكوفى، روى عن الشعبى، وعنه وكيع، قال ابن معين وأبو حاتم: موسى بن عمير ثقة، انتهى كلام الذهبى.

وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيبه: موسى بن عمير التميمى العنبرى الكوفى روى عن علقمة بن وائل، والشعبى، والحكم بن عتبة، وعنه حفص بن غياث، ووكيع، وابن المبارك، وعبد الله بن موسى، وأبو نعيم، قال ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن نمير والخطيب والعجلى والدولابى: إن موسى بن عمير ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، له فى النسائى حديث واحد فى الصلاة، انتهى كلام ابن حجر.

الثالث: علقمة، قال الذهبى فى ميزانه: علقمة بن وائل بن حجر صدوق، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيبه: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى الكندى الكوفى، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، وموسى بن عمير العنبرى، وقيس بن سليم العنبرى، وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، انتهى.

وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى فى تخريج أحاديث الاختيار بعد ما أخرج فيه هذا الحديث ناقلا من مصنف أبى بكر بن أبى شيبة: إن هذا سند جيد، ووكيع أحد الأعلام، وموسى بن عمير وثقه أبو حاتم، وأخرج له النسائى، وعلقمة أخرج له البخارى فى رفع اليدين، ومسلم فى صحيحه والأربعة، ووثّقه ابن حبان، فهو الشاهد لحديث على رضى الله تعالى عنه المتقدم ذكره، انتهى.

الفصل الثالث

فى بيان أنه هل يمكن الجمع والتطبيق بين هذه النصوص المتعارضة أم لا؟

وقد عرفتَ أن الأحاديث كما وردت مؤيدّة لمذهب الإمام الهمام الشافعى رحمه الله تعالى فكــذلك وردت مؤيــدة لمذهب الإمام الأقـــدم الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا كما ظنه الأخ الصالح سلمه الله تعالى أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت إلا حديث ضعيف، وقد عرفتَ أيضا أن الحديث الأخير الذى ذكرناه من مصنف أبى بكر بن أبى شيبة مؤيدا لمذهب الحنفية حديث صحيح الإسناد، وليس رتبته أدنى من رتبة الحديث المؤيد لمذهب الشافعية المتقدم ذكره من صحيح ابن خزيمة، على أنّا قدّمنا لك أن جميع ما فى صحيح ابن خزيمة ليس بصحيح كما ظن.

وعلى تقدير التسليم فقد تعارض الحديثان المقبولان بحسب الظاهر، والقاعدة[١] فى التعارض على ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى فى النخبة وشرحها، وغيره من علماء الحديث والأصول أن الحديث المقبول إذا عورض بمثله فطريقه الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن فإن عُرفَ التاريخ فالعمل على المتأخر؛ لكونه ناسخا للأول، وإن لم يُعرف يطلب الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة، عَدَّها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمى خمسين وجها، وزاد عليه النووى فبلغ المزيد عليه مائة، وإن لم يترجح أحدها فسبيله التوقف عن العمل بأحدهما، انتهى.

ولا يخفى أن الجمع ههنا ممكن لكون كل منهما واقعة حال لا عموم لها؛ فإن وائل بن حجر رضى الله عنه قال فى أحد الحديثين: «صليت مع النبى ﷺ

---

(١) حاصل هذا التحرير أنه يمكن الجمع والترجيح بين حديثى الجانبين، أما الجمع فبالنسبة إلى وقوع الأمرين عنه ﷺ، فصار الحديث سالما عن الاضطراب؛ لأن المضطرب ما يختلف اختلافا شديدا بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه، وأما الترجيح فبالنسبة إلينا بسبب كل مجتهد يرجح أحد الجانبين لأمور لاحت له، كما سيأتى توضيحه. (من المؤلف)

فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» وقال فى الآخر: «رأيتُ النبى ﷺ وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة»، فيجمع بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ويؤيد هذا الجمع ما قاله العلامة عليّ ابن البهاء البغدادى الحنبلى رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بـ«فتح الملك العزيز شرح الوجيز» بعد ما ذكر وضع اليدين تحت الصدر وتحت السرة: إنه لمّا نُقِل فعلهما عن النبى ﷺ دلّ على جوازهما، انتهى.

قلت: وكذلك نُقِل فعلهما عن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين فقد قال الترمذى فى جامعه الكبير ومحى السنة البغوى فى شرح السنة: إنّ العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم، انتهى.

فثبت بهذا مطلوبنا، وهو أنه ثبت فعل هذين الأمرين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وإذا عرفتَ هذا تَيَقنْتَ أن ما ذكره الأخ الصالح سلمه الله تعالى فى حاشيته على فتح القدير أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت غير حديث ضعيف، فالظاهر أن الوضع على الصدر المروى عن الشافعى رحمه الله تعالى هو السنة فقط – فهو غير صحيح، كما لا يخفى.

إن قيل: قد صرح المحقق المدقق ابن الهمام فى فتح القدير بأن الثابت من الأحاديث هو وضع اليمين على اليسرى، وأما كونه تحت السرة أو الصدْر فلم يثبت فيه حديث يوجب العمل، انتهى، فكيف تقولون: إنه ثبت العمل بهذين الأمرين؟ قلت: الظاهر أن مراد المحقق رحمه الله تعالى أنه لم يثبت فيه أى فى ترجيح أحد الأمرين وتعيينه حديث يوجب العمل به وترك العمل بالآخر، وههنا كذلك؛ فإن الحديثين المستويين فى القوة لما وردا فى وقوع الأمرين معًا ولم يعرف المتأخر منهما لم يحصل ترجيح أحد الأمرين منهما، ولهذا رجح من الأئمة

كأبى حنيفة رحمه الله تعالى والشافعى رحمه الله تعالى مذهبيهما بالأمور العقلية التى أدّى إليها اجتهادهما، كما سيأتى بيانها قريبا، وترجيح أحد النصين المتعارضين بموافقته للقياس أمرٌ مقررٌ فى الأصول، كما سيجىء تقريره عن التحرير لابن الهمام وغيره فى الرسالة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع
فى بيان شيء من الدلائل العقلية التى ذكرها كل من الشافعية والحنفية لترجيح مذهبهم

ومما ينبغى أن يعلم أنه لا احتياج لنا إلى ذكر الدلائل العقلية التى ذكرها أهل المذهبين ترجيحا لمذهبيهما؛ لحصول مطلوبنا الأصلى أعنى بيان أنه ثبت كل من الأمرين بفعل النبى ﷺ والصّحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم لكن لما كان المقام يقتضى المناسبة أدرجتُهما تبعا وتناسبا.

فاعلم أنه ذكر أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى لترجيح وضع اليدين تحت الصدر وجوها: فمنها ما ذكره الشافعى رحمه الله تعالى فى الأمّ وأصحابُه فى كتبهم: أن وضع اليدين تحت الصدر ليكونا فوق أشرف الأعضاء الذى هو محل الإيمان وهو القلب، فإنه تحت الصدر، انتهى.

ومنها ما ذكره النسفى فى شرح المنظومة فى باب الشافعى رحمه الله تعالى أن أصحابه قالوا: الأصل فى العبادات الموافقة بين الرجال والنساء، والسنة فى حق النساء وضع اليدين فى القيام تحت الصدر، فكذا فى حق الرجال، انتهى.

ومنها ما ذكره الماوردى فى الحاوى على ما نقله عنه العينى فى شرح الهداية، أن ما تحت السرة عورة، فالوضع فوق السرة أولى من الوضع على العورة، انتهى.

وذكر أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى لترجيح الوضع تحت السرة وجوها: فمنها ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير والعينى فى شرح البخارى وغيرهم من الحنفية وشارح الوجيز من الحنابلة، أن وضع اليدين تحت السرة أظهر فى التعظيم والتواضع للرب -جل ذكره- باعتبار العرف والعادة؛ ولهذا كان

المعهود ذلك فى القيام بين يدى الملوك والأمراء، انتهى.

قلت: أرادوا أن الصلاة مبناها على التعظيم والتواضع، إذ القيام مع أخذ اليدين وعدم الالتفات يمنة ويسرة والركوع والسجود والقعود على الركبتين ناظرًا فى الحجر – كلها هيئات التواضع والتعظيم، فكان ما يدل على زيادة التعظيم أولى بالأخذ به. وكأنّ هذا المعنى مأخوذ عن الحديث المرسَل المنقول من طريق إمامنا الأعظم ومستندنا الأفخم أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذلك الحديث أخرجه محمد فى كتاب الآثار له، وابن خسرو فى مسنده لأبى حنيفة رحمه الله تعالى.

أما الأول: فقال فى الآثار: محمد، عن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم الحنفى رحمه الله تعالى «أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى فى الصلاة، يتواضع بذلك لله عز وجل»، قال محمد رحمه الله تعالى بعد نقل هذا الحديث: إنه يضع الرجل بطن الكف اليمنى على رُسغه اليسرى تحت السرة.

وأما الثاني: وهو الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخى، فقال فى مسنده: أخبرنا أبو الحسين، عن ابن الحسين بن أيوب البزار، عن القاضى أبى العلاء محمد بن على بن يعقوب الواسطى، عن أبى بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعى[1]، عن بشر بن موسى، عن أبى عبد الرحمن المقرئ، عن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره ويتواضع لله تعالى عز وجل».

ومنها ما ذكره الزاهدى فى المجتبى شرح القدورى والخبازى فى شرح الهداية المسمى بـ«معراج الدراية» والعينىّ فى شرحيه على صحيح البخارى وعلى الهداية: أن الوضع تحت السرة أبعد من التشبه بأهل الكتاب، فكان أولى، انتهى.

(١) وفى نسخة محمد بن عبد الله : القطيعى. (نعيم أشرف)

ولا يخفى أن التحرز من التشبه بأهل الكتاب أمرٌ مطلوبٌ؛ ولهذا كرهوا صوم يوم الشك بنية صوم رمضان تحرزا عن التشبه بهم، وكرهوا تخصيص الإمام فى الصلاة بمكان تحرزا عنه، فإذا كان التشبه بهم يفيد الكراهة فى بعض المواضع فلأن يفيد ترجيح أحد الأمرين على الآخر فى بعضها أولى.

وتوضيح ذلك أن الأمر الواقع فيه التشبه بهم إن كان غير مأثور عن النبى ﷺ وأصحابه يكون مكروها، وإن كان مأثورا فلا كراهة إلا أن يكون خلافه مأثورا أيضا، فحينئذٍ يكون خلافه أرجح وأولى بالإتيان به، كما أفادته عبارة الزاهدى والخبازى والعينى السابق ذكرها.

ومنها ما ذكره رضى الدين السرخسى فى محيطه والزاهدى فى شرح القدورى والخبازى والعينى فى شرح الهداية: أن الوضع تحت السرة أقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط، فيكون جمعا بين الوضع والستر، فيكون أولى، انتهى.

ولا يخفى أن هذا يتحقق فى الإزار والرداء دون أهل القميص والجُبّةِ، وقد ذكر فى المواهب اللدنية أنّ أكثر أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لباسهم الإزار والرداء، انتهى.

وذكر العلامة العراقى فى شرح تقريب الأسانيد له فى كتاب الجنائز أنه قد لبس النبى ﷺ القميص إلا أنه كان الأغلب من عادته وعادة سائر العرب لبس الإزار والرداء، انتهى، فليتدبر.

ومنها ما ذكره ابن أمير الحاج فى شرح منية المصلى وزين الدين بن نُجيم فى البحر الرائق: أن الحديث الثابت فى صحيح ابن خزيمة الذى استدل به الشافعية لمذهبهم فذلك لا يطابق مدعاهم، انتهى، أى لأنه وقع فيه وضع اليدين على الصدر، ومذهبهم وضعهما تحت الصدر على القول المشهور المعتمد، بخلاف الحديث الثابت فى مصنف أبى بكر بن أبى شيبة الذى استدل به أصحابنا، فإنه نص فى المقصود.

وأجاب عن هذا شارح المنهاج من الشافعية، بأن على الصدر وتحته متقاربان، فصح التعبير بأحدهما عن الآخر، انتهى.

قلت: قد قال بعض الحنفية: إنّ هذا جواب لا يليق بمثل هذا المقام الذى عليه بناء أصل الاستدلال.

وأجاب عنه بعض متأخرى الشافعية كالمحلى فى شرح المنهاج وابن حجر المكى فى شرح العباب، بأن المراد من الصدر فى قول الشافعية تحت الصدر أعلاه، وفى حديث وائل الذى فيه لفظ على صدره أسفله، فيكون السنة عند الشافعية وضع اليدين على أسفل الصدر بحيث يكون آخر اليد تحته فيطابق الدليل المدعى، انتهى.

قلت: وهذا الجواب وإن كان خلاف ظاهر أكثر عباراتهم لكنه أمر حسن فى حد ذاته، ينبغى أن يكون هو مرادهم ليحصل له التطابق بالحديث، والله تعالى أعلم.

ومنها ما ذكره ابن أمير الحاج وابن نجيم أيضا: أن الحديث المذكور فى صحيح ابن خزيمة مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز، انتهى. أى بخلاف قول على رضى الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» وقول أنس رضى الله تعالى عنه: «إن من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» ونحوهما، فإنه يفيد الدوام والاستمرار، وبيان السنية دون الجواز فقط، نعم ما قدمناه فى أحاديث الشافعية عن طاوس بلفظ: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى يشد بهما على صدره»، ظاهره إفادة الاستمرار، لكن قد صرّحوا بأن لفظة كان لا يستلزم الدوام والاستمرار، واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة، كما هو مبسوط فى شروح البخارى والمشكاة وغيرهما.

ومما ينبغى أن يعلم أن الأخ الصالح سلمه الله تعالى أورد فى حاشيته على فتح القدير اعتراضين على كلام ابن أمير الحاج وابن نُجيم.

الأول على قولهما: إن الحديث المذكور فى صحيح ابن خزيمة واقعة حال لا عموم لها.

قال الأخ سلمه الله تعالى: قلت: كون الفعل لا عموم له ليس معناه أنه يقتضى عدم التكرار، بل معناه أنه لا يقتضى التكرار، فيجوز كونه الواقع دائما فى نفس الأمر، انتهى كلامه.

أقول: يجوز كونه دائما فى نفس الأمر لا أن العبارة تفيد ذلك، فكيف يُستدلُّ بالجواز على الوقوع دائما ما لم يثبت بدليل آخر؟.

الثانى على قولهما: إنه يحتمل أن يكون لبيان الجواز.

قال الأخ سلمه الله تعالى: الحمل على الجواز إنما يصح إذا ثبت سنية غيره، وأما إذا لم يثبت فكيف يحمل فعله ﷺ على مجرد الجواز ويرجح عليه غيره ما لم يثبت صدوره منه؟ انتهى.

أقول: وهذه العبارة تنادى بأنه سلمه الله تعالى لم يطلع على الحديث الذى قدمناه عن مصنف أبى بكر بن أبى شيبة المصرح بأنه ﷺ وضع اليدين تحت السرة، فليتدبر.

ومنها ما ذكره الشيخ على القارئ فى شرحه على موطأ الإمام محمد بن الحسن فى باب وضع اليدين على الشمال، وفى باب افتتاح الصلاة ما حاصله: أنه لا شك فى ترجيح رواية على رضى الله تعالى عنه فى الوضع تحت السُرّة على رواية وائل بن حجر فى الوضع على الصدر؛ لأن وائل صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما واحدًا أو نحو ذلك، مع كون على رضى الله تعالى عنه أفقه منه وأضبط بلا شبهة.

وإنما قلنا إن وائلا صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما واحدًا أو نحو ذلك؛ لأنه كان قيَلا من أقيال حضرموت، -أى ملكا من ملوكها- وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه، وبسط له ردائه فأجلَسَه، وقال: «اللّهم بارك فى وائل وولده وولد ولده»

واستعمله على الأقيال من حضرموت، انتهى ما ذكره على القارى.

قلت: ما ذكره أن عليّا أفقه وأضبط من وائل رضى الله تعالى عنهما، وأن وائلا صلى مع النبى ﷺ يوما واحدا أو نحوه كل منهما صحيح فى نفس الأمر. أما الأول فظاهر، وكذا الثانى، فقد نقل حماد عن إبراهيم النخعى أنه ذكر عنده حديث وائل بن حجر أنه قال: «رأيت النبى ﷺ رفع يديه عند الركوع وعند السجود»، فقال: إن وائلا لم يصل مع النبى ﷺ إلا[1] يوما واحدا، كذا فى شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى وغير ذلك من الكتب، إلا أن حديث على رضى الله تعالى عنه فى الوضع تحت السرة سنده ضعيف، كما عرفتَ، فلا يعارض حديث وائل؛ إذ القوى لا يعارض الضعيف، نعم، قد عارضه ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن وائل بن حجر أيضا كما نبهناك عليه من قبل.

(١) أراد يوما واحدا أو نحوه كما سبق فى كلام على القارئ، ومرادهم تقليل مدة مكثه عند النبى -ﷺ- فلا ينافى ما وقع فى سنن أبى داود، من أن وائل بن حجر رجع إلى النبى -ﷺ- بعد الإسلام مرة ثانية؛ لأن مكثه فى المرتين لم يكن إلا قليلا. (من المؤلف)

الفصل الخامس
فى ذكر ما أجاب به الحنفية عن دَلائل الشافعية

الأول: ما قدمناه أنه روى البيهقى فى سننه الكبرى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: وضع اليمين على الشمال فى الصلاة عند النحر. أجاب عنه الحنفية بجوابين:

أحدهما[1] ما ذكره المحقق ابن الهمام فى فتحه حيث قال: إن المطلوب بقوله: ﴿وانحر﴾ النحر نفسه لا وضع اليدين عند النحر، فالمراد نحر الأضحية، انتهى.

وقد اعترض الأخ الصالح سلمه الله تعالى فى حاشية فتح القدير على عبارة المحقق، فقال: إن النحر هو الصدر، والفعل المأخوذ منه يدل على الوضع على الصدر، وهو من باب اشتقاق الفعل من المصدر المأخوذ من اسم الجنس لإفادة الإصابة إليه، كالاستلام من السَلمة بمعنى الحجر للإصابة إلى الحجر، والاكتحال للإصابة إلى الكحل، فالنحر بمعنى الصدر اسم جنس أخذ منه المصدر وهو النحر بمعنى الإصابة إليه بوضع اليد عليه أو غيره، فالنحر المطلوب بقوله تعالى: ﴿وانحر﴾ هو المعنى المصدرى، والذى يوضع اليد عنده أو عليه هو اسم الجنس، فلا معنى لقول المحقق: المطلوب النحر نفسه لا وضع اليد عند النحر، انتهى.

وأجاب بعض الحنفية عن هذا الاعتراض أن كون لفظ الاكتحال بمعنى إصابة الكحل والاستلام بمعنى إصابة السلمة، وإن وجد فى كتب اللغة، لكن النحر بمعنى إصابة النحر أى الصدر لا بد له من نقل صريح؛ إذ اللغات لا يقاس بعضها على بعض آخر، مع جواز أن يكون هذا المعنى مخصوصا بباب الافتعال كالاكتحال والاستلام ونحوهما، ولئن سلمنا وجود النحر المصدرى بمعنى إصابة النحر –أى الصدر– فقول المحقق رحمه الله تعالى: المطلوب النحر نفسُه،

---

(١) هذا الجواب يتأيد بالجواب الثاني. (من المؤلف)

معناه أنه المراد فى الآية باعتبار ما روى فى التفاسير المشهورة المعتمدة، كما سيأتى التصريح به عن غاية البيان وغيره قريبا، وإذا كان معنى كلام المحقق هكذا فلا يرد عليه اعتراض الأخ الصالح سلمه الله تعالى.

وثانيهما: أن كون وانحر بمعنى ضع يدك على النحر، وإن رواه البيهقى فى سننه كما قدمناه، لكن هذا التفسير غير مشهور، بل غير صحيح من حيث السند؛ لأن فى سنده روح بن المسيب، ويحيى بن أبى طالب، وقد مر بيان حالهما فى الفصل الثانى. قلت: ويؤيد هذا الجواب ما ذكر فى الحصر شرح المنظومة والعينى شرح الهداية، أنّ عند أهل التفسير المراد من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾، صلاة العيد، ومن قوله: ﴿وَانْحَرْ﴾ نحر الجزور للتضحيّة، انتهى. وقال فى غاية البيان: إنّ هذا هو المشهور عند أئمة التفسير، وأما إن قوله: ﴿وانحر﴾ بمعنى ضع يدك على النحر فغير مشهور، انتهى.

الثالث: ما قدمناه عن الشافعية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: الأصل فى العبادات الموافقة بين الرجال والنساء، والسنة فى حقهن الوضع تحت الصدر، فكذا فى حق الرجال.

أجاب عنه الحنفية كما ذكره صاحب غاية البيان فى شرح الهداية وابن أمير الحاج فى شرح المنية وغيرهما، أن المرأة إنما تضع يديها تحت صدرها لأن ذلك[1] أستر لها، ومبنى أمرهن على الستر، فيكون ذلك فى حقها أولى لما عُرف من أن الأولى اختيار ما هو الأستر لها من الأمور الجائز كُلّ منها لها من غير منع شرعى وخصوصا فى الصلاة، فلا يقاس عليهن الرجال لعدم المعنى الجامع، انتهى، قلت: ولكون المختار فى حق النساء ما هو أستر لهن خصوصا فى حال الصلاة، اختلف الرجال مع النساء فى سائر سنن الصلاة غالبا.

ولهذا قال فى الصلاة المسعودية: إن كل فعل مسنون فى الرجال فهو مكروه للنساء، وكل فعل مسنون لهن مكروه للرجال عندنا، وهذا فى الأفعال. وأما فى الأركان فنحن وهن سواء، انتهى. وكأنّ المسعوديّ رحمه الله تعالى بنى

(١) فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى راعى الأستر فى حق النساء، ولم يراع هناك ما فيه زيادة التعظيم لكون رعاية الأول أرجح فى حقهن، وذلك جلى غير خفى. (من المؤلف)

الكلام على الغالب وإلا فبعض الأفعال يكون مسنونا فى حق الرجال والنساء جميعًا إذا لم يكن فى أحدها زيادة ستر على الآخر، بخلاف ما إذا كان كذلك كما فى هذا المقام، والله تعالى أعلم بالمرام.

الثالث ما قدمناه عن الشافعية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: إنّ ما تحت السرة عورة، فالوضع فوق السرة أولى من الوضع على العورة.

أجاب عنه الحنفية كما صرح به الزيلعى فى التبيين، والعينى فى شرح الهداية، بأن وضع اليدين على العورة لا يضر فوق الثياب، وكذا لو كان بغير حائل؛ لأن العورة ليس لها حكم العورة فى حق نفسه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة، مع أن ما قلنا أقرب إلى التعظيم.

خاتمة:

محصل الكلام فى هذا المقام أن أصل مدار الدين على الدلائل النقلية، وقد ثبت كل من الأمرين: أعنى الوضع تحت السرة، وفوق السرة، من فعل النبى ﷺ وفعل الصحابة والتابعين كما تقدم، لكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوضع تحت السرة، والشافعى رحمه الله تعالى فوقها، لما وقع فى كل منهما من ترجيح كل من الأمرين بالاجتهاد والقياس الذى هو أحد الأدلة الأربعة للشرع والدين، فما ذكره الأخ الصالح سلمه الله تعالى فى حاشية فتح القدير: إن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف معارضٌ بآثارٍ أخَر — غير صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أحكم، وحكمه أعلى وأعظم، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ما دامت الشهور والأعوام، والليالى والأيام، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

تمت الرسالة

وهذا ما أجاب به
محمّد حياة السندى تلميذ الشيخ أبى الحسن الظاهرى
الذى ألفَتِ الرسالة السابقة فى الرد عليه

قوله: مقلد لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى، فيه نظر؛ لأن الشيخ أخذ بالحديث الصريح فيه الموافق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى على ما ظهر عنده أنه مذهبه، وليس بمقلد له؛ لأن التقليد، إنما يكون عند عدم معرفة الدليل.

ثم لعل مراده من هذا أن المختار من مذهبه بين الصدر والسرة، وما قلده فيه رواية ضعيفة كما سيُحقق الكلام فيه فيما بعد، وسنتكلم عليه هناك.

قوله: وأما الشافعى رحمه الله تعالى فعنه ثلاث روايات إلخ. قلت: غالب عبارات كتب الشافعية تحت الصدر فوق السرة أو قريبا منه، كما ذكره صاحب الرسالة، وعليه عمل غالب الشافعية، لكن بعض المحققين منهم جمع بين الروايتين، يعنى قولهم: تحت الصدر فوق السرة، ورواية الحاوى: على صدره، بأن المراد من الصدر فى قولهم: تحت الصدر، أعلاه، ومن قوله: على صدره، أسفله. قال المحلى لما استدل على قول المنهاج: وجعل يديه تحت صدره، بحديث وائل الذى فيه: «على صدره»: أى آخره، فيكون آخر اليد تحته. وقال ابن حجر فى شرح قول العباب: وأن يضعهما بين سُرته وصدره؛ لما صح «أنه ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»: أى آخره، فيكون تحته بقرينة رواية عند صدره، وعبارة شرح الروضة كذلك.

قلت: ويدل على صحة هذا التأويل استدلال كلهم أو غالبهم على قولهم: تحت صدره فوق سرته، بالحديث المذكور المنصوص فيه «على صدره»، وإلا لا معنى باستدلال هذا على ذلك، ويدل على ذلك بيان الحكمة التى ذكروا فيه؛ لأنه قد اتفق الكل أنّ القلب فى الصدر لا تحت الصدر، ويظهر من مجموع

هذا أنّ مذهبهم أن يجعل المصلى يديه على آخر الصدر وبعضهما تحته، لا كلاهما تحته كما يتوهم من غالب عباراتهم، فحينئذٍ فلا منافاة بين قولهم: تحت صدره، وبين قولهم: على صدره، والحديث الذى فيه نص «على صدره»، فتأمل، فإذا ثبت هذا عُلِمَ أنّ فعل الشيخ موافق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى على ما حققه بعض المحققين فى الحديث، والله أعلم.

قوله: أمّا النقلية، فمنها ما أخرَجه أبو داود إلخ، فيه نظر؛ لأن ما ذكر من المذهب بين الصدر والسرة، والذى فى الحديث «على صدره»، فأين الدليل من المدعى؟ إلا أن يؤول بين الصدر والسرة بما ذكرنا، فيزول الاعتراض، ويوافق الدليل المدعى، فتأمل.

قوله: والشافعى رحمه الله تعالى لا يرى به أى بالمرسل، وفيه نظر؛ لأن هذا إذا لم يُعضَد المرسل بالمرفوع، أما إذا عضد به فهو مقبول عند الشافعى رحمه الله تعالى وعند الجمهور، كما هو محرر فى محله، وههنا قد عضد بالمرفوع الذى ذكر صاحب الرسالة سلمه الله تعالى عن ابن خزيمة والبيهقى، وبما رواه أحمد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنى سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيتُ النبى ﷺ يضع هذه على صدره، وَصَّفَ يحيى اليمين على اليسرى فوق المفصل» قد سكت بعد ذكره أبو داود، وما سكت عليه فهو حسن[1] عنده كما ذكره غير واحد.

وقوله: منها ما أخرجه البيهقى يعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما، هذا الأثر وإن كان فى سنده ضعيف، لكن رواه ابن أبى حاتم وابن شاهين وابن مردويه أيضا، كما ذكره فى الدر المنثور، فربما كثرة الروايات يَعضد بعضها بعضًا.

قوله: ما أخرجه البيهقى إلخ، أعنى حديث وائل.

قلت: وإن كان سنده مختلف فيه بين أنه منكر الحديث أو ثقة كثير الخطأ

(١) ليس كل ما سكت عليه أبو داود حسنا، بل منه ما هو ضعيف، كما سيأتى فى ترصيع الدرة. (من المؤلف)

أو الغلط، إلا أنه وافقه على ذلك غيره، كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه مسندا، كما ينبئ عنه كلام ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى رحمه الله لا معلقا حتى يرد عليه اعتراض القاسم رحمه الله تعالى.

قوله: ولم يثبت منها شىء إلخ، قلت: لا يلزم من عدم صحة غير حديث وائل الذى ذكره ابن خزيمة عند النواوى عدم صحة غيره عند غيره، وقد ذكرنا ما رواه أحمد، وقد أشار المحقق ابن حجر إليه فى شرح البخارى، وقد ذكرنا أن هذا الحديث لا يوافق مذهبهم المشهور إلا بالتأويل الذى ذكرناه فاحفظه.

قوله: قال النبى ﷺ: إن من السنة إلخ، نسبة هذا القول إليه ﷺ على أنه قائله لم يوجد فى كتب الحديث، إنما الموجود من الكلام[1] كلام على رضى الله تعالى عنه كما نبه عليه العينى رحمه الله، واعترض صاحب الرسالة على قوله: وإسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح؛ لأن مراده أنّ قائل هذا القول ليس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما هو قول على رضى الله تعالى عنه وكون هذا الحديث فى حكم المرفوع شىء آخر لا تعلق له بهذا الكلام، كما اشتبه على صاحب الرسالة.

ثم هذا الأثر ضعيف كما اتفق عليه الكل، ومعارض بما روى عن على رضى الله تعالى عنه فى تفسير ﴿وَانْحَرْ﴾ «وضع اليمين على ساعد اليسرى، ثم وضعهما على صدره فى الصلاة». رواه البيهقى فى سننه، وابن أبى شيبة فى المصنف، والبخارى فى التاريخ، وابن جريج وابن المنذر وابن حاتم والدارقطنى فى الإفراد، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه، ذكره فى الدر المنثور، وبما رواه داود عن جرير الظبى أنه قال: «رأيت عليا رضى الله تعالى عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» وعند التعارض يسقط الكل إذا تعذر الجمع والترجيح، وإلا يجمع أو يرجح القوى.

قوله: أخرج هذا الحديث أحمد فى مسنده وابنه فى زوائده، محلّ نظر؛

---

(١) لفظ "كلام" غير موجود فيما نقل عنه هذه العبارة. (نعيم أشرف)

لأن هذا الحديث ما ذكره فى المسند إلا مرةً من زوائد ابنه؛ لأنّ أن أول سنده: نا عبد الله نا محمد سليمان، ولم يرو فيه: نا أبى نا محمد، فتأمل. ثم تطويل صاحب الرسالة فى أسانيده ومخرجيه لا يجدى شيئا؛ لأن مدار الكل على عبد الرحمن المتفق على ضعفه، كما أقر به هو وغير واحدٍ من المحققين، وحديث أنس الذى ذكره العينى عن ابن حزم يعارضه ما روى عن أنس عن النبى ﷺ مثل ما تقدم عن على رضى الله تعالى عنه فى تفسيره ﴿وَانْحَرْ﴾، أخرجه أبو الشيخ والبيهقى فى سننه، ذكره فى الدر المنثور.

قوله: ما أخرجه ابن بطه، قال ابن أمير الحاج بعد قوله: وبما روى عن على رضى الله تعالى عنه وأبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: السنة إلخ. الحديث الثانى ضعيف ببعض من فى سنده، وقد قيل: بأن ابن بطه رواه بإسناده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضا، فليراجع، انتهى، وفى أبى داود: وروى عن أبى هريرة وليس بالقوى.

فائدة:

علم مما تقدم أن كل ما ذكر فى استدلال علمائنا الحنفية، إما ضعيف جداً معارض، وإما ضعيف جدا. وما ذكره مِن أثر أبى مجلز والنخعى فليس بدليل؛ لأن قول التابعى ليس بحجةٍ على غيره، إلا أن يسنده إلى من يستدل بقوله؛ لأنه يحتمل أنه كان باجتهاد عنه، وكيف؟ وقد عارضه مثله، كما تقدم عن سعيد.

قوله: ما أخرجه ابن أبى شيبة إلخ، أعنى حديث وائل، قلت: قد تقدم أنهُ روى عاصم بن كليب عن أبيه وعبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ما يخالف هذا اختلافا لا يمكن الجمع بينهما إلا بتعسف؛ لأنه إذا اتحد التابعى والصحابى. وقد ذكر الحنفية أن ذلك الصحابى ما صلى معه ﷺ إلا يوما واحدا، فبعيد أنه رآه تارة على الصدر، وأخرى تحت السرة، على أن الراوى لرواية على الصدر عن علقمة وافقه غيره، بخلاف الرواية الراوى تحت السرة، على أنّ نسخ المصنَف

مختلف فيها، ففى بعضها: «على الصدر أو نحوه»، وفى بعضها: «تحت السرة»، ولا شك أن النسخة التى تزيل التعارض وتوافق الغير أولى بالصواب والأخذ، على أنه ما اعتمد على هذه النسخة التى فيها تحت السرة غير صاحب الرسالة -أيّده الله تعالى- والقاسم قبله، وصاحب التحقيق والإنصاف يعرف أنّ فى هذه النسخة سهواً من الكاتب، والله الموفق للصواب.

فإذا عرفت أن حديث عليٍّ رضى الله تعالى عنه ضعيف معارض فى نفسه، وكذا حديث أنس وحديث أبى هريرة ضعيف، وأن الراجح فى حديث وائل «على صدره»، وإن سلمنا فمعارض فى نفسه، وأنّ أثر ابن عباس خال عن المعارض، وكذا حديث هلب، وكذا حديث طاوس عرفتَ أنّ ما ذكره صاحب هذه الرسالة حفظه الله لعلمائنا الحنفية، ليس فيه دليل قوى يقاوم ما ذكره من طرق الشافعية، بل كلها، إما ضعاف معارضة، أو معارضة مرجوحة، فتحقق.

فائدة:

قول العينى: إنّ قول الصحابى: "إن من السنة" فى حكم المرفوع عندهم، منظور فيه؛ لأنه عند الجمهور كما يشير إليه قوله: عندهم، وأمّا عند علمائنا الحنفية عند الإطلاق فليس فى حكم المرفوع، بل محتمل بين المرفوع والموقوف، كما هو مبيَّن فى أصول الفقه، وقد صرح به الطحاوى فى الآثار، فإذا هو دليل لإلزام الخصم لا لإثبات المدعى، والإلزام فرع اعتراف المدعى بصحة الدليل، وصحته هنا لم يثبت عند الملزم، فكيف يعترف به المدعى؟ فتأمل.

قوله: وهو القلب، فإنه تحت الصدر، قلت: أى أعلاه، وإلا فالمشهور أن القلب محله الصدر كما يدل عليه الوجدان الصحيح وإحساس حركات القلب. وقوله تعالى: ﴿أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وغيره من الآيات، وحديث شق الصدر، وحديث الإشارة إليه عند قوله: «ألا إن التقوى ههنا» وغير ذلك، فتأمل.

قوله: إن التحرز عن التشبيه إلخ، قلت: هذا فى غير المسنون، أمّا فى

المسنون فلا، كما لا يخفى على أحد من أهل العلم، قوله: لأن ذلك أستر لها، محلُّ بحث؛ لأن ذلك إن كان لإثبات السُنيَّة فى حقها ففيه نظر، أما أولا ففيه مقابلة القياس بالنص، وهو مردودٌ عند الكل، وثانيا تخصيص المطلق ببعض الأفراد من غير نصٍ آخر مقَيِّدٍ له، وذا لا يجوز، وثالثا أن مدار ثبوت السنية على النقل لا العقل، كما هو مبرهن فى محله، وإن كان لبيان المناسبة والحكمة فلا فائدة لإتيانه فى محل إثبات السنية، وإنما يذكر بعد إثبات السنية بنص آخر، والله أعلم.

والحاصل أن ما ذكره صاحب الرسالة حفظه الله ليس فيه دليل قوى لعلمائنا الحنفية كما لا يخفى على المنصف، والله أعلم.

[وليس غرضى أنهم ليس لهم دليل قوى مثبت لمدعاهم، بل لهم دليل قوى ثبت عندهم ولم يصل إلينا، ولا يلزم من عدم الوصول إلينا عدمه عندهم.

وينبئ عن ذلك عمل بعض الصحابة والتابعين، ويقويه أشهر روايات أحمد رضى الله تعالى عنهم وليس مرادى مما ذكرت الاعتراض على مقتدَى كثير من الأنام -نعوذ بالله من ذلك- ولا على صاحب الرسالة، وإنما مرادى بيان ما وقع فى خلدى الضعيف، ولا أدرى هل هو صحيح عند الله تعالى أو خطأ.

والله أعلم بالصواب، اللّهم أرنا الحقّ حقّا، واستعملنا فيه وأرِنا الباطل باطلا وبعدنا منه.

كتبــه بيده الفانية محمّد حياة السندى فى المدينة المنورة كان الله تعالى له كل آن وحين، آمين] (١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

دُرّة

في إظهار غش نقد الصرة

تأليف

العلامة الشيخ محمد حياة السندى رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١١٦٣هـ

هـــذه الرسالة ألّفها محمّد حياة السندى بعد مراجعته

إلى شيخه ومشاورة معه واستعانة به في بعض الأجوبة

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وصَل وَسلّم على من له خلق عظيم، وعلى آله وأصحابه الذين دَيْدنهم الدين القويم.

أمّا بعد! فقد صنف بعض الإخوان رسالة مسماة «نقد[١] الصرة فى وضع اليدين تحت السرة» فنظرت فيها فإذا هى مغشوشة لا تساوى حبة من ذرة، فأردت أن أكتب رسالةً مسماةً «دُرّة فى إظهار غش نقد الصرة»، وليس غرضى الاعتراض على الإمام رضى الله عنه إنّما مرادى إظهار ما فى هذه الرسالة من الأنظار والإشكالات، وإنّ ما ذكر فيها ليس بدليل قوى، بل ليس بدليل ولا يلزم من ضعف هذا الدليل ضعف قول الإمام؛ لأنه ما قاله إلا عن دليل ثبت عنده، وإن خفى علينا ذلك، وأنى يكون لمثلى العاجز الاعتراض على الإمام الأكبر والعلامة الأفخر أبى حنيفة النعمان –عليه أكمل الرحمة والرضوان– عين الأعيان جليل القدر والشأن، الحامل لواء الفقه مع الرواية والإتقان، الجامع بين الشريعة والحقيقة والعرفان، المقتدى لكثير من أمة سيد ولد عدنان، المعدود فيمن شهد بأفضلية قرنهم نبى آخر الزمان عليه الصلاة والسلام الأكملان الأتمان.

وقد يعد كثير ممن لا فهم عنده مثل هذا والعمل بالحديث الصحيح الموافق لقول بعض الأئمة الأربعة – اعتراضا على المجتهد ودعوى الاجتهاد، فيظنون بالمؤمنين البُرآء ظن السَّوءِ، ويقعون فى أعراضهم، ويأكلون لحومهم الحرام، ويتكلمون عليهم

(١) قد أخطأ فى ذكر اسم الرسالة، فإن اسمها: "درهم الصرة فى وضع اليدين تحت السرّة". كما صرّح به المؤلف فى بداية الرسالة. (نعيم أشرف)

بكلام فاحش، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذّين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسَّسُوا ولا يغتب بعضكم بعضا أ يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا﴾ وقد ورد: «إن الظن أكذب الحديث، وإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» والله يحكم بيننا وبينهم بالحق يوم الميعاد.

وقوله: مقلدا لمذهب الشافعى إلخ، قلت: ليس مع الشيخ مجرد التقليد، بل مع حديث صحيح موافق لمذهبه، والقول بأنه ليس له أهلية معرفة الدليل عنادٌ، والقول بأنه لا يجوز لأحد أن يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبه وموافق لمذهب غيره مردود، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ﴾ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقد ورد عن الإمام: إذا خالف قولى كتاب الله تعالى أو حديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة فاتركوه. وروى عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبى. وروى عنه: إذا جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترناهم ولم نعدهم، وإذا جاء عن التابعين زاحَمْناهم أو كما قال. فانظريا أخا الإنصاف هل المخالف لمذهب الإمام مَن عَمِلَ بقول هذا أم من يترك الحديث الصحيح ويخالف وصية الإمام رضى الله تعالى عنه؟.

وأما ما ذكر من أقوال الأئمة الأربعة بأن مذهب الإمام تحت السرة للرجل وفوق الصدر للمرأة، ومذهب مالك الإرسال فى الأشهر والوضع تحت الصدر مع نوع تفصيل فيه، ومذهب الشافعى تحت الصدر فوق السرة، وفى رواية لبعض أصحابه تحت السرة، ومذهب أحمد تحت السرة فى قول، وتحت الصدر فى آخر، وفى رواية التخيير بينهما تنبيها على أن فعل الشيخ مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة وإنشاء لمذهب خامس.

فجوابه أن بعض المحققين من الشافعية جمعوا بين قولهم: تحت الصدر، وبين الحديث: على الصدر، بأن المراد من الصدر فى قولهم: تحت الصدر، أعلاه، وفى الحديث أسفله، منهم ابن حجر المكى، والمحلى، وشارح الروضة، ويدل على صحة

هذا الجمع استدلال كلهم أو غالبهم بالحديث الذى ذكر فيه: على صدره، وبيان الحكمة التى ذكروا فى ذلك من إرشاد المصلى إلى حفظ القلب، ومشهور أن محله الصدر، وقد دل عليه الكتاب، كقوله تعالى: ﴿مَن يُرِدِ اللهُ أن يَهدِيَه يَشرَح صدره للإسلام﴾ وقوله تعالى: ﴿أ فمن شرح الله صدره للإسلام﴾ وقوله: ﴿رب اشرح لى صدرى﴾ وقوله: ﴿أ لم نشرح لك صدرك﴾، والسنة، كقوله ﷺ: «ألا إن التقوى ههنا، وأشار إلى صدره» وحديث شق الصدر وإخراج القلب منه، والوجدان الصحيح وإحساس حركات القلب، وما قيل: إنه تحت الصدر، فمعناه أنه فى أسفله؛ لأنه قريب من الثدى الأيسر. وقال النووى: ويجعلهما تحت صدره وفوق سُرَّتِه، هذا من مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور، واستدل على ذلك بحديث وائل المذكور فيه: على صدره، فلو لم يكن المراد من الصدر أعلاه فى قوله: تحت صدره، وأسفله فى الحديث لما كان لهذا الاستدلال معنى، كما لا يخفى على أهل الفهم، فسقط اعتراض ابن أمير الحاج وغيره بأن الاستدلال بهذا الحذيث على قولهم: تحت صدره، عَجبٌ؛ لأن الدليل على خلاف المدعى.

فعلم مما ذكرنا أن فعل الشيخ موافق للحديث ومشهور مذهب الشافعى رحمه الله تعالى بل الجمهور، وسواء كان محاذيا بأعلاه أو أوسطه أو أسفله، وما وقع فى بعض عباراته فوق الصدر فمعناه عليه لا على مكان مرتفع من الصدر، وفوق يطلق على كلا المعنيين.

ولو سلم أنه مخالف فقد صح عن الشافعى رحمه الله إذا صح الحديث فهو مذهبى، فيجوز أن ينسب إليه ولو لم يقله نصا، وكيف وقد وجد منه روايةٌ على الصدر.

وأما ما ذكر عن بعض الفقهاء أنهم استدلوا بقول النبى ﷺ: «إن من السنة وضع الأيدى تحت السرة» أو عبارة نحوها فنسبته إلى النبى ﷺ على أنه قاله غير صحيح، وإنما هو من قول على رضى الله تعالى عنه وقد نَبَّه على ذلك العينى رحمه

الله، واعتراض صاحب الرسالة على قوله، وإسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح ناش من عدم فهم معناه ووقوع منه فى اشتباهٍ. ثم فى قول على رضى الله تعالى عنه كلام من وجوهٍ:

الأول: أن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى، قال النووى: متفق على تضعيفه، وأقره ابن الهمام، ونقل شارح أبى داود: قال ابن خزيمة وغيره: لا يحتج به، وقال البخارى: فيه نظر، انتهى. وقال ابن الهمام فى التحرير: إنه إذا قال البخارى: فيه نظر، فحديثه لا يصلح للحجية ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، انتهى. وذكر العينى فى شرح البخارى عن أحمد: أنه ليس بشىء منكر الحديث، وإذا قيل للراوى: ليس بشىء، فحديثه لا يصلح للحجية ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما فى التحرير. وكفاك بهؤلاء الأئمة قدوة فى الجرح.

وإخراج كثير من المحدثين هذا الحديث بطرق مع وجود عبد الرحمن فى الكل لا يجدى شيئا؛ لأن كثرة الطرق إنما تفيد للحديث الحسن لغيره إذا كان مداره على كثيرين، وأمّا إذا كان مداره على واحدٍ فلا، ومن لم يعرف الفرق ويجعل الكل موجبا للحسن فلا ذكر عنده، يرد قوله بداهة العقل وصرائح النقل، فإن كنت فى شك فى الفرق فانظر شرح النخبة وشروحَه وعبارة التحرير. ولو سلم فعبد الرحمن لا يصلح للاستشهاد ولا للاعتبار ولو ذكر فى ألف طريق، ورواية الثقة، إنما تكون تعديلا فى المجهول والمستور لا المتفق على تضعيفه منكر الحديث، كما صرح به فى شرح النخبة، والتوضيح، ومن يخلط أحدهما بالآخر فلا فهم عنده.

والثانى أنه روى أبو داود عن جرير الضبى أنه قال: «رأيت عليا يمسكُ شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» وأصل علمائنا إذا خالف الصحابىُّ مرويّه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل إن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكونَ مثله.

والثالث أنه مخالف لتفسيره قوله تعالى: ﴿انْحَرْ﴾ إنه وضع يده اليمنى على

وَسَطِ يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره فى الصلاة، رواه البيهقى، وابن أبى شيبة(١)، والبخارى، وابن جريج، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والدارقطنى، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، كذا فى الدر المنثور. قال الفاضل المحقق ملا الهداد فى شرح الهداية: إذا كانَ حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا بأثر على رضى الله تعالى عنه بأنه فسّر قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال يجب أن يعمل بحديث وائلٍ الذى ذكره النووى.

والرابع أنه ليس بنص أن هذا هو السنة، بل فيه إيذان أن غيره أيضا(٢) سنة.

الخامس أن هذا اللفظ ليس بنص فى الرفع عند علمائنا، بل يحتمل الوقف وإن كان كلام العينى وابن أمير الحاج يوهِمُ خلاف ذلك، ثم نسبة هذا الحديث إلى أحمد سهوٌ، بل هو من زوائد عبد الله كما نبه عليه فى الفتح. وليس ببدع منه، بل وقع فى

(١) قلت: وأما نسبته إلى ابن أبى شيبة فغلط ظاهر إن كان بمعنى أنه رواه فى مصنفه؛ لأن الذى وجد فى مصنفه عن على رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ وضع يدك اليمنى على اليسرى فى الصلاة، انتهى. وليس فيه لفظة على الصدر، والظاهر أن النسبة إلى الدارقطنى غلط أيضا؛ وذلك لأنى رأيت فى مختصر سنن الدارقطنى للعلامة أحمد بن على بن محمد الفريابى ما نصه: وعن عقبة بن ظهير عن على رضى الله تعالى عنه: ﴿فصل لربّك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، انتهى. ولم يذكر لفظة على صدره، مع أنه قال فى صدر الكتاب: وشرطى أن لا أحذف شيئا عن الأصل غير الإسناد، انتهى. ثم هذا التفسير بدون لفظة على صدره صحيح، فقد قال فى القاموس: النحر وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، فليتدبر. وأما نسبة إلى غير هؤلاء فليبيّن سنده حتى يظهر الأمر كما أقررتم بنفسكم أن بدون السند لا يحكم بمعارضة ولا بغيره، وأما قولكم فى جانبنا بحصول المعارضة بدون الأسانيد وفى جانبكم لا حتى يظهر الأسانيد فعناد محض وتعصب صرف، (من المؤلف)

(٢) قلت: أما إذا قلنا بأن «من» للابتداء، فالأمر ظاهر، وكذا إذا قلنا: إنها للتبعيض؛ لأن غاية ما تفيد حينئذ أنها بعض من سنن النبى -ﷺ-، وسننه -ﷺ- كثيرة جدا، ولكن لا تفيد أن ضده سنة فى هذه المسألة المخصوصة أيضا. وهذا لا يقول به صبى فضلا عن ذكر، إذ له نظائر كثيرة فى الحديث. منها قوله -ﷺ-: «من السنة أن يكرم ضيفه»، وقوله أيضا: «من السنة أن يخفى التشهد»، وقوله أيضا: «من السنة أن تعود أخاك». وقول عائشة -رضى الله تعالى عنها-: «من السنة للمعتكف أن لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان».
فهل يقتضى هذه الألفاظ أن أضداد هذه الأشياء أيضا سنة؟ أستغفر اللّه، والعياذ بالله عن مثل هذا العمى، ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى. (من المؤلف)

هذا السهو غير واحد، ومن فى ريب مما قلنا فليراجع نسخ المسند كي يظهر له حقيقة الأمر.

وأما حديث أبى هريرة ففيه عبد الرحمن المذكور، فلا يصح للاستدلال ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، وقال أبو داود: ليس بقوى، وما لا سند له لا يصلح لشىء ما حتى يعلم له سند، وهل يصلح للحجية أو الاستشهاد أو الاعتبار أم لا؟ والمقصود لا عبرة به؛ لأن الإسناد للحديث كالقوائم، نعم، إذا ذكر الحديث بلا سند رجل مُحدّثٌ عارف فى كتاب ألزم فيه أنه لا يذكر فيه إلا حديثًا صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفا يعتبر به -فهو مقبول، وفيما نحن فيه مفقود ذلك، ومن يرى أن الحديث الذى يكون عديم الإسناد يصلح للاستشهاد والاعتبار فليبين بدليل صحيح ونقل عمن يعتبر به.

وأما حديث أنسٍ: «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» الذى قال فيه العينى: إنه رواه ابن حزم فسنده غير معلوم، فينظر فيه هل رجاله ثقات أو مقبولون، أو من يستشهد بهم أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادةِ «تحت السرة»، والزيادة إنما تكون مقبولة من الثقة المعلوم، وقال صاحب البحر: واستدل مشايخنا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاث من سنن المرسلين»، وذكر من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة، لكن المخرجين لم يعرفوه مرفوعا وموقوفا تحت السرة، ونحوه لابن أمير الحاج.

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى ذكره عن بعض الفقهاء فكذلك؛ لأنه عديم السند، وقد روى عنه فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، رواه البيهقى وابن أبى حاتم وابن شاهين وابن مردويه، ولا يلزم من ضعف سند البيهقى ضعف غيره، لكن لما كان سندُ غيره لم يكن موجودا عندنا توقف الأمر على كشف حاله، هل يصلح للاستدلال والاستشهاد والاعتبار أم لا؟ ولا أقل أن يكون مثله، وقد قدّمنا أن الجمع فرع الثبوتِ ولو لم يشترط التساوى، ومن ظن أنه إذا جاء دليلان ضعفيان اللذان لا يصلحان لشىء ما

يجمع بينهما ويؤخذ بهما –فعليه إثبات ذلك بنقل صريح عمن يعتمد على قوله، وكثرة الشواهد إنما تنفع إذا روى كل شاهد بغير سند صاحبه، وإذا لم يوجد له سندٌ أو كان مدارها على الواحد فلا تنفع، ومن كان عنده خلاف ذلك ليذكر عَمَّن يعبأ بقوله.

وأما ما استدل به من حديث وائل الذى رواه ابن أبى شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير؛ لأن هذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد بأسانيد، والدارقطنى بإسنادين مطلقا من غير ذكر موضع الوضع، وزادَ فيه ابن خزيمة فى صحيحه: «على صدره»، وهى زيادة قبلها المخالف والموافق، منهم النواوى، والضياء المقدسى، وابن الجوزى، وابن حجر العسقلانى، والمحلى، وابن حجر المكى، وابن أمير الحاج، وصاحب البحر، حيث قالا: لم يثبت حديث يعنى محل الوضع إلا حديث وائل المذكور، وإن كان لا يلزم من عدم الثبوت عندهما عدمه عند غيرهما، إلا أنّ فى كلامهما نص على صحة زيادة ابن خزيمة وغيره، ووافق ابن خزيمة على هذه الزيادة البيهقى، وإن كان فى حديثه بعض من يضعف، إلا أنه ربما يصلح للاستشهاد والتقوية، وروى هذا الحديث ابن أبى شيبة، وروى بعده أثر النخعى، ولفظهما قريب، وفى آخر الأثر لفظ: «تحت السُّرة»، واختلفت نسخه، ففى البعض ذكر الحديث مطلقا من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفى البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ: «تحت السرة» بدون أثر النخعى، فيحتمل أن هذه الزيادة منشأها ترك الكاتب سهواً نحو سطر فى الوسط، وإدراج لفظ الأثر فى المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ تحت السرة فى النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر فى المرفوع.

وقيل: هناك نسخة جامعة للزيادة والأثر، قلت: ينظر فيها هل هذه الزيادة فيها

مكتوبة فى الطرف أو فى[1] وسط السطر؟ فإن كان الأول فهو دليل الإلحاق من الغير من غير وجود فى الأصل، وإن كان الثانى فيحتمل أنها جمعت فيها ألفاظ النسختين، وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً إلا أنه يقويه الاختلاف المذكور بين النسختين، ويؤيد المطلق ما رواه أحمد حيث قال ثنا وكيع، ثنا موسى بن عمير العنبرى، عن علقمة بن وائل الحضرمى، عن أبيه، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة» بدون هذه الزيادة أعنى: «تحت السرة»، ومثله للبيهقى سنداً ومتناً سواء بسواء، وله أيضا عن موسى بن عمير وقيس بن سليم، عن علقمة، عن أبيه قريبا مما تقدم بدون الزيادة.

ويؤيد الإطلاق عدم ذكر هذه الزيادة ابن الهمام، والعينى، وابن أمير الحاج، وإبراهيم الحلبى، وصاحب البحر، وملا على القارئ وغيرهم؛ لأنه لا يخلو عدم الذكر منهم، إمّا لعدم ظفرهم على مصنف ابن أبى شيبة، أو لعدم مطالعتهم إياه، وكلاهما بعيد، وكيف؟ وقد ذكر كثير منهم عن المصنف أحاديثَ وآثاراً، وإما لعدم وجودهم هذه الزيادة فيه، أو مع وجودهم إياها لما رأوْها مخالفة غير متفقة عليها فى جميع النسخ، وأما تركهم إياها مع الوجود من غير علة فبعيد، وإن كان لا يلزم من عدم وجودهم إياها عدم وجود غيرهم إياها، لكن اتفاقهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم واعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها – يدل على وجود الخلل فى هذه الزيادة.

فإن قلت: قد اتفقت نسختان على هذه الزيادة، وقد أثبت هذه الزيادة الشيخ القاسم، وهو رجل محدث لا يذكر حديثا إلا وقد علم صحته، ورجال السند ثقات، فلا عبرة لسقوط هذه الزيادة من بعض النسخ؛ لأن الأكثر حاكم على الأقل، والمثبت

(١) قلت: هى موجودة فى وسط السطر كما شاهدنا، مع أن قوله: فإن كان الأول، فهو دليل الإلحاق من الغير من غير وجود فى الأصل باطل بلا شك. (من المؤلف)

مقدم على النافى، وزيادة الثقة مقبولة، قلت: لو لم يكن الاختلاف المذكور بين النسختين والتأييد السابق عن أحمد والبيهقى والاتفاق المتقدم من أولئك المحققين لكان لما ذكرتَ قوة.

ثم القاسم هل روى مصنف ابن أبى شيبة بهذه الزيادة بسند صحيح متصل إلى المصنف؟ أو أخذ من بعض النسخ؟ فإن كان الأول فليبين، والاحتمال لا ينفع، وإن كان الثانى فلا عبرة به؛ لأن النسخ غير متفقة على شىء واحد، وكون الأكثر حاكما إنما يكون عند عدم استقلال الأقل، وأمّا عند استقلاله فلا، كما قالوا: إن كثرة الأدلة من طرف مع استقلال مقابله لا ينفع، ولا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؛ لاحتمال الشذوذ والمخالفة كما فى بعض شروح شرح النخبة.

وبالجملة ههنا زيادتان متعارضتان فى حديث واحدٍ مع اتحاد الصحابى والراوى عنه فى كلتيهما، فلا يخلو إما أن تكون إحداهما قوية راجحة، والثانى مرجوحة، وقد بان قوة زيادة ابن خزيمة باتفاق الكل على قبولها، ووجود المتابع لها، ومرجوحية الثانية لاختلاف نسخ أصلها، ووجود مؤيد مخالفها، فتترجح الأولى على الثانية كما هو مقتضى عبارة التحرير أن الترجيح مقدم على الجمع، أو تكونا متساويتين فيجمع بينهما.

وأمّا كون زيادة ابن أبى شيبة قوية من زيادة ابن خزيمة فلا يقول به أحد مع تلك الأنظار والإشكالات، بل لا يقول منصف بمساواتهما.

فإن قلت: قال القاسم: إن لابن خزيمة شرطا فى صحيحه إن وجد، وُجدت الصّحةَ، وإلا فلا، وذكر ذلك ابن حجر أن لا يذكر الحديث معلّقا، فإذا ذكره كذلك فليس على شرطه ولو أسنده بعد ذلك، فيحتمل أنه ذكره كذلك.

قلت: إن بيّن القاسم هذا القدح فى هذا الحديث وذكر أنه رواه معلقا أولا فليبين، وإن لم يذكره، علم أنه ليس فيه القدح، إذ لو كان فيه ذلك لذكره، وكيف

يترك مع وجوده؟ مع أن كتابه ما صنف إلا لترجيح دلائل الإمام، وتوهين دلائل غيره، وهذا [مع أن][1] ابن حجر قد استدلّ بهذه الزيادة فى شرحه على البخارى، ولو كان فيه تلك العلة لبينها، وتزكه إياها مع عِلمها لنصرة المذاهب بعيد من مثل هذا العالم المحقق المنصف.

فإن قلت: إن كلام ابن الهمام كما هو دال على عدم صحة حديث «تحت السرة» دالٌّ على عدم صحة حديث «فوق الصدر»، وهو إمام عالم لا يحكم بذلك إلا بعد علمه بحقيقة ذلك، قلت: هو إنما نفى صحة حديث «تحت السرة» و«تحت الصدر» كما ينص عليه كلامه، وأما حديث «فوق الصدر» فما تعرض له لا نفيا ولا إثباتا، فمن كان فى شك مما قلنا فلينظر إلى كلامه. وأما ما ذكره صاحب الرسالة فى جواب ذلك فهو كلام ناش من عدم فهم عبارة ابن الهمام.

ثم يلزم صاحب الرسالة على هذا الجواب تعارض الأدلة وتساقطها والمصير إلى الأمور العقلية، ثم ولو سلم تساوى الزيادتين فى الثبوت والجمع بينهما، فإنما هى واقعة حال لا عموم لها، كما ذكر ابن أمير الحاج وصاحب البحر فى زيادة ابن خزيمة، فيجوز أن يكون هذا الفعل لبيان الجواز والسنة غيره، وإنما يثبت به الفعل مرة، ولا يثبت به السنة؛ لأنها فى الفقه ما واظب عليه ﷺ مع ترك مّا كما فى التحرير، والمقصود إثبات السنة بهذا الدليل، وحديث على بعد تسليم صحته لا يفيد المواظبة، وإنما يفيد أنّ هذا الفعل من السنة، ولا ينفى أن يكون غيره سنة كما قدمنا.

فإن قلت: ثبت الفعل مرة بالحديث، ويثبت المواظبة بالترجيحات العقلية: ككون الوضع تحت السرة أقرب إلى التواضع، قلت: هو جهل بمعنى السنة؛ لأنها ما واظب عليها مع ترك مّا، ولا يثبت إلا بالنقل لا بالعقل، كما لا يخفى على أحدٍ من

---

(١) كذا فى الأصل، وأما فى نسخة محمد بن عبد الله ففيه: وهذا مع أن ابن حجر قد استدل.... بزيادة كلمة "مع أن". (نعيم أشرف)

أهل الفضل.

ثم مقتضى الجمع أن يكون كل من الوضع تحت السرة وعلى الصدر سنة للرجل وللمرأة من غير تخصيص الأول بالأول والثانى بالثانى، فإن قال بسنّية كل واحد لكل واحد من غير تخصيص فقد خالف المذهب، وإن خص فقد خالف مقتضى الجمع بين الأحاديث الذى ألزمه على نفسه، وتخصيص الأول بالأول، والثانى بالثانى بأمور عقلية جهل بمعنى السنة كما قدمنا، ولو سلم فإنما يفيد الأولوية لا السنية، والمشهور فى المذهب أن الوضع تحت السُّرة سنة للرجل، وعلى الصدر سنة للنساء، ولا بد لهذا من دليل نقلى مخصص الأول بالأول، والثانى بالثانى، وما ذكره لا يفى بذلك كله، وإنما يثبت وجود الفعل مرة، والمدعى المواظبة والتخصيص، فأين الدليل من المدعى؟ فتأمل إن كنتَ من أهل التأمل.

فإن قلت: إن الإمام قد اطّلع على دليل المواظبة والتخصيص؛ لأنه ما قال بهما إلا بعد اطلاعه على دليليهما، قلت: إنا لا ننكر اطلاع الإمام، وإنما نتكلم على دليلك الذى استدلَلْت به على قول الإمام بأن ذلك لا يفى بكل ذلك، وأما ما ذكر من بعض الفقهاء أن الوضع على الصدر من فعل اليهود فى صلاتهم –وقد شاهده فى بعض البنادر– فينبغى الاحتراز عنه؛ لأن التشبه بهم مكروه، قلت: لاشك أن الوضع على الصدر فعله ﷺ فهل كان عالما بفعل اليهود أم لا؟ فإن كان عالما بذلك، ومع ذلك فعله فقد جوّز لنا فعله، وأزال عنا كراهة التشبه، أو لم يكن عالما بذلك وفعله، وهذا بعيد لقرب اليهود منه، واطلاع الله إياه على أديان المتقدمين.

فإن قلت: إنهم أحدثوا ذلك فى دينهم بعد وفاته، قلت: هذا[1] بعيد؛ لأنه يبعد أن يحدثوا فى دينهم ما يوافق فعل بعض المسلمين خصوصا يهود يمن؛ لأنهم

(١) وجه البعد غير ظاهر، بل هو باطل لتصريح الفقهاء بحصول التشبيه فيه، وبأن خلافه أولى، وهم أعلم منا وأدرى.(من المؤلف)

مخـــتلفون مع الشافعـــية الذين مـــذهبهم الوضع على الصدر، فالظاهر أنهم أخذوا ذلك من دينهم المتقدم، ويحتمل أن يكون وضعهم على أعلى الصدر، ووضع المسلمين على أسفله، فلا تشابه، والله أعلم بالصواب.

ثم أقول لا يخلو ما كتبتُ من الخلل والنقصان، لأن ذلك من لوازم الإنسان، لكن على المنصف أن ينظر فيه بعين الإنصاف، ولا يسرع إلى رده كفعل أهل الاعتساف.

قلت: وأما دلائل القائلين بالوضع على الصدر فروى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وروى أحمد عن قبيصة بن هلب، عن أبيه حيث قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنى سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره» وصف يحيى اليمين على اليسرى فوق المفصل، وعن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره» رواه أبو داود، وسكت عليه، وما سكت عليه، فهو حسنٌ عنده، وهذا، وإن كان مرسلا إلا أنه مؤيد بالمرفوع، وسليمان ليّن، فحديثه يصلح للاستشهاد، كما هو مقتضى عبارة التحرير، ولفظ «كان» وإن لم يكن نصا فى الاستمرار والدوام، لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى، فهذه أحاديث متعارضة مع ما ذكرت فى جانب القائلين بالوضع تحت السرة، فيقدم الراجح، وقد بان علامات ترجيح هذا، فيقدم ويترك غيره، أو يجمع بينهما، ومقتضى إثبات سنية الوضع تحت السرة وفوق الصدر لكل من الرجل والمرأة، والمذهب خلافه، والتخصيص مناف لمقتضى الجمع، والله تعالى أعلم بالصَّوَاب.

تمت الرسالة التى ألفها مُحَمَّدّ حيَاتُ السِندِى بعد مراجعته إلى شيخه ومشورة معه واستعانة به فى بعض الأجوبة.

ترصيع الدرّة

على

درهم الصرّة

تأليف
العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندى التتوى
المتوفى سنة ١١٧٤هـ

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

هذه الرسالة المسماة

« ترصيع الدرة على درهم الصرة »

كتبها الفقير محمد هاشم رَدًا على محمد حياة المذكور فيما قاله على خلاف نهج الصواب فى رسالته السابقة وفى بعض مكاتباته بعد تلك الرسالة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

وبعدُ، فيا عجبا من استبعاد أخينا أدام الله حياته وصف شيخه حفظه الله تعالى بتقليد الشافعى رحمه الله، ومن قوله: إن الشيخ ليس مقلدا للشافعى رحمه الله تعالى؛ لأن التقليد إنما يكون عند عدم معرفة الدليل. ولعل منشأ هذا الاشتباه قول ابن الحاجب إن التقليد الأخذ بقول الغير بلا حجة، ورفع هذا الاشتباه صاحب التيسير شرح التحرير بعد نقله عبارة ابن الحاجب، والكلام عليه، قال: لكن بقى شىء هو أن المقلِّدَ الذى له طرف مِن العلم بحيث يَعرف تفاصيل الأدلة كيف يصدق عليه أنه أخذ بقول الغير بلا حجة؟.

والجواب أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا للغير؛ لتوقفها على معرفة

سلامته من المعارض، وهى متوقفة على استقراء الأدلة، فلا تتيسر إلا للمجتهد، انتهى.
أراد أن المعــرفة الكاملة التى يبتنى عليهـــا استنباط الأحكام لا تتيسر إلا للمجتهد المطلق، فالذى يقدر على الاجتهاد فى بعض المسائل يصدق عليه اسم التقليد، ألا يرى أن المحقق ابن الهمام، والتقى الشمنى، والشيخ النووى، والحافظ ابن حجر وأمثالهم من العارفين بالأحاديث يسمون مقلدين لا مجتهدين، بل سيأتى صريحا فى آخر هذه الرسالة منقولا عن التحرير لابن الهمام أن غير المجتهدين المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد، وإن كان قادرا على الاجتهاد فى بعض المسائل أو بعض العلوم، ولئن ادعيتم لأنفسكم الاجتهادَ المطلق فذلك أمر آخر، وليس لنا كلام فيه.

وأما ما ذكرتم من الجمع بين عبارات الشافعية وتوفيقها مع الحديث فهو مع كونه خلاف ظاهر أكثر عباراتهم أمر حَسَن فى حد ذاته، ينبغى أن يكون هو مرادهم لأمورٍ ذكرتموه، لكن الذى سمعناه من فعلكم وفعل شيخكم سلمه الله تعالى هو الوضع فوق الصدر أعلى من الثديين، وهو الظاهر من حاشية شيخكم على فتح القدير، فإن بقيتم على ذلك النهج إلى الآن فلا يفيدكم ما كتبتم فى ذلك، وإن رجعتم بعد ذلك ووضعتم اليدين تحت الثديين حتى تكونا تحت أعلى الصدر حصل لكم الموافقة بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والتقليد له مع الفرار عنه.

وأمّا الاعتراض على قول العينى: بأن حديث طاوس مرسل، والشافعى رحمه الله تعالى لا يرى به، بقولكم: إن هذا إذا لم يعضد المرسل إلخ، فهو صادر من عدم الوقوف على مطالب الرسالة؛ لأن ذكرنا فيها أن المرسل عند الشافعى رحمه الله تعالى مقبول مع الاعتضاد، لكن كان الكلام فى هذا المقام على كل حديث بالنسْبة إلى نفسه، لا بانضمامه إلى غيره، كما لا يخفى على من طالع الرسالة حق المطالعة، فالاعتراض واقع فى غير مقامه.

وأمّا تحسينكم مرسل طاوس بسكوت أبى داود عليه، فإن أردتم أنه حسن لذاته

عند الشافعي رحمه الله تعالى فممنوع؛ لأن المرسل من قبيل الحديث الضعيف عند الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه، كما صرح به العراقي في شرح الألفية، وإن أردتم أنه حسن لذاته عند أبي داود[١] لا عند الشافعي رحمه الله تعالى فمسلم، لكن لا يتم به الدليل، وذلك ظاهر، وإن أردتم أنه حَسَن لغيره فمسلم كذلك؛ لأن الضعف بالإرسال يزول بكثرة الطرق، وكثرة الشواهد، كما صرح به العراقي أيضا، فيصير حَسَنا لغيره، مثاله ما وقع في الترمذي من طريق عَمرِو بن مرة عن أبي البحتري عن عليٍ رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس رضي الله عنهما: إن عَمَّ الرجل صنو أبيه، وكان عمر تكلم في صدقته». قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو البحتري اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه قالوا: فالإسناد منقطع، ووصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره، انتهى.

والظاهر أن مرسل طاوس ضعيف في نفسه حَسَن لغيره، وأن ضعف حديث طاوس في نفسه ليس من جهة أنّ سليمان بن موسى[٢] متكلم فيه، وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارض التعديل والجرح، فالمختار تقديم الجرح كما في التحرير وغيره، ولا منافاة بينه وبين سكوت أبي داود؛ لأن مراده الحَسَن مطلقا أعم من أن يكون

---

(١) على أنه ذكر القسطلاني في مقدمة شرح البخاري أنه أبو داود، وما كان في كتاب السنن من حديث ولم أذكر فيه شيئا فهو صالح، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، يشتمل الضعيف، انتهى. وقال ابن حجر المكي في فهرسته الصغرى: وأما ما لم ينبه عليه أبو داود فهو أقسام: منه ما هو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من روايته منه لم يجمع على تركه، قال: وقال النووي: الحــق أن ما لم يبيّنه أبو داود فإن نص على صحته أو حسنه إمام معتمد فكذلك، وإن نص على ضعفه إمام معتمد أو رأى عارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت لسكوته، انتهى ما ذكره ابن حجر المكي. (من المؤلف)

(٢) قلت: قد ظهر لي بعد ذلك أن الهيثم بن حميد الواقع في سنده أيضا متكلم فيه كما قدمته في هامش درهم الصرة. (من المؤلف)

لذاته أو لغيره، فلا يزيد مرسلُ طاوس على سائر الأحاديث الضعاف التى معنا كحديث على رضى الله تعالى عنه وغيره. وأما الجواب بأن حديث على رضى الله تعالى عنه معارض فى نفسه، فسيأتى الكلام عليه قريبا.

وأمّا قولكم بأن أثر ابن عباس رضى الله عنهما الذى أخرجه البيهقى قد أخرجه ابن شاهين وابن مردويه – فكثرة الروايات يعضد بعضها بعضا، مع قولكم فى حديث على رضى الله عنه: إنّ التطويل فى أسانيده ومخرجيه لا يجدى شيئًا؛ لأن مدار الكل على عبد الرحمن بن إسحاق الضعيف، فهل هذا إلا تناقض، منشأه إما التعصب –وهو بعيد عن أمثالكم– أو عدم إمعان النظر.

والظاهر عكس ما ظنه أخونا سلمه الله تعالى لأن غايـــة ما تُكُلِّمَ فى عبد الرحمن أنه ضعيف، أو منكر الحديث، أو فيه نظر، وهو المرتبة الخامسة من مراتب الجرح المعروفة فى كتب علوم الحديث، وهى يحصل بها المتابعة والاستشهاد، كما صرّح به فى شرح النخبة وغيرها.

وأمّا قول ابن معين فيه: إنه ليس بشىء، فلا يضر أيضا؛ لأن قاعدة ابن معين إذا قال فى الراوى: ليس شىءبشىء، فإنما يريد أنه لم يرو حديثا كثيرا، كما صرح به فيها أيضا، بخلاف حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فإن الواقع فى سنده رَوْحُ بن المسيب ويحيى بن أبى طالب. فالأول قال فيه ابن حبان: يروى الموضوعاتِ من الثقات، لا تحل الرواية عنه. والثانى قال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه، وقال أبو عبيد الآجُرىُّ: خطّ أبو داود على حديث يحيى بن أبى طالب، وظاهرٌ أن هاتين اللفظتين هما المرتبة الثانية من المراتب الأربع التى لا يفيد حُديث الراوى الموصوف بها متابعةً ولا استشهادًا، و بكثرة طرقه لا يصل إلى درجة الحسَنِ.

وقد ذكر فى التحرير لابن الهمام وشرحه: أن حديث الراوى الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق – بأن يكون الفاسق موجودًا فى كل منها شخصا معينا، أو

كان كل منها شخص آخر – إلى الحُجيَّة، وحديث الضعيف لغيره –أى الفسق– كسوء الضبط مع العدالة يرتقى بتعدد الطرق إلى الحجية، وهذا هو الأصح، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: إن الحديث الضعيف الذى ضعفه ناش عن سوء حفظ رُوَاته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحَسَن، والذى ضعفه ناشٍ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر –الذى لا يجوز العمل به بحال– إلى مرتبة الضعيف الذى يجوز به العمل فى فضائل الأعمال، انتهى. قال العراقى فى شرح الألفية: والضعيف بالإرسال حكمه حكم القسم الأول، انتهى.

فالقول باعتضاد حديث ابن عباس فى الوضع على الصدر بكثرة الطرق دون حديث على رضى الله عنه فى الوضع تحت السرة –تَحكُّمٌ، والفرق بأن حديث على رضى الله عنه مداره على واحد دون حديث ابن عباس– غير صحيح؛ لأن الضعيف يتقوى بكثرة الطرق سواء كان مداره على واحدٍ أو منقولا عن كثيرين، كما أفادته عبارة التحرير تلويحا وعبارة شرحه تصريحا، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه بالدليل، على أن تعدد طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الوضع على الصدر بحيث لا يكون المدار فيه على واحدٍ غير معلوم؛ لعدم ظهور سند غير البيهقى فيه، فيجوز أن يكون غيره رواه أيضا بسند فيه روحٌ ويحيى بن أبى طالب المذكوران، فإن ظهر عليكم سند ابن شاهين وابن مردويه، فاعلمونا به.

ثم إن سلمنا أن الحديث الضعيف لا يتقوى بكثرة الطرق إذا كان المدار على واحدٍ، فنقول: حديث على رضى الله عنه يتقوى بسائر الأحاديث والآثار التى قدمناها فى درهم الصرة، والأثر وإن اختلف فى كونه دليلا مستقلا، لكنه لا شك فى كونه مرجحا.

إن قيل: إن حديث الضعيف بكثرة طرقه إنما يصل إلى رتبة الحجية بشرط

العدالة كما تقدم عن التحرير، فأىّ دَليل على عدالة عبد الرحمن بن إسحاق؟ قلت: يدل عليه[١] ما تقدم أن علماء الجرح والتعديل ما ذكروا فيه إلا الألفاظ السابق ذكرها، من قولهم: ضعيف، أو منكر الحديث، أو نحو ذلك، وأنه قد صرح فى التحرير وشرح النخبة بأن من قيل فيه هذه الألفاظ يَصلحُ حديثه للمتابعة والاعتبار، انتهى. على أنه ذكر فى النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر وشرح شرحها للشيخ محمد أكرم ما محصله: أنه إذا توبع السَيئ الحفظ بمعتبر يعنى بمن يصلح حديثه للاعتبار – صار حديثه حَسَنا لا لذاته، أى بل لغيره، وكذا المستور –وهو الذى لا يعرف عدالته ولا فسقه– والمرسل انتهى، فأفاد أنَّ قيد العدالة فى التحرير اتفاقى، والله أعلم.

فائـــدة:

قد ذكر فى التحرير وشرحه أنه يثبت التعديل للراوى بعمل المجتهد العدل بروايته الشارط للعدالة فى قبول الرواية، ثم هذا إذا علم أن لا مستند له فى العمل سوى روايته، انتهى. فعلم منه فائدة جليلة، هى أن وجود أحد الأمرين مُتيقّنٌ: إما عدالة عبد الرحمن بن إسحاق، وإما وجود مستند آخر للحنفية قابل للحجية: كحديث وائل بن حجر المذكور فى مصنف أبى بكر بن أبى شيبة المتقدم ذكره فى درهم الصرة أو غيره.

---

(١) ويدل عليه أيضا قول الترمذى فى كتاب صفة الجنة عن جامعه حيث قال بعد ما أخرج حديث: أن فى الجنة غرفا يُرى ظهورها من بطونها آه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المذكور عن خاله النعمان بن سعد عن على –رضى الله عنه–: إن هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، انتهى. فقد صرح بأن التكلم فى عبد الرحمن المذكور ليس من جهة التهمة بالفسق، بل من قبل حفظه، فتدبر. (من المؤلف)

وأما قولكم: إن حديث ابن خزيمة فى صحيحه وقع مُسندا لا معلقا فلا يرد اعتراض القاسم رحمه الله تعالى فصـــادر من غير تأمل؛ لأن الشيخ القاسم -نفعنا الله تعالى به- لم يقل بعدم وقوعه مسندا، بل قد صرّح هو بإسناده فى كتابه المسمى بتخريج أحاديث الاختيار، إلا أنه قال: إن لابن خزيمة شرطا فى صحيحه قد أغفله المحتجون به، وقد بيّن ذلك الشرط الحافظ ابن حجر فى إتحاف المهرة، فقال: إن قاعدة ابن خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون شرطه فى الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

فافهموا كلام الحافظين ولا تعترضوا عليه بمثل ما قلتم، وهذا بعيد من أمثالكم، بل هاتوا بكتاب ابن خزيمة إن وجدتم، فراجعوه هل ذكر هو هذا الحديث معلقا قبل ذكره مسنداً أولا؛ لأن صحة استدلالكم بحديث[1] ابن خزيمة موقوف عليه[2].

وأمّا قولكم: إن حديث على رضى الله عنه فى الوضع تحت السرة ضعيف ومعارض بما روى عنه فى تفسير قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ -إلى أن قلتم- وعند التعارض يسقط الكل إذا تعذر الجمع والترجيح، قلنا: سلمنا التعارض ولكن التساقط

(١) هذان الجوابان عن عدالة عبد الرحمن بن إسحاق إنما ذكرناهما على طريق التنزل، وإلا فجهالة حال الرجل فى القرون الثلاثة لا تضر عند الحنفية، وتكون محمولة على العدالة، بشهادة النبى -ﷺ- لأهل ثلاثتها بالخيرية، كما هو مصرح به فى التوضيح وغيره من كتب أصول الحنفية، ولا شك أن عبد الرحمن المذكور من أهل القرن الثالث -أى أتباع التابعين- لما ذكره الحافظ ابن حجر فى التقريب: أن عبد الرحمن بن إسحاق من الطبقة السابعة، وقال هو أيضا فى مقدمة التقريب: إن المراد بالطبقة السابعة أتباع التابعين: كالإمام مالك وأمثاله، فتدبر. (من المؤلف)

(٢) قلت: وبعد ما فرضنا أنه علم أن ابن خزيمة لم يروه معلقا أصلا لا بد أيضا من العلم بسنده، والنظر فى رجاله ولا يجوز الحكم بصحة حديثه أو حسنه بدون ذلك؛ لما ذكره الشيخ ابن حجر المكى فى فهرسته الصغرى عند ذكر سند صحيح ابن حبان: أن مذهب ابن حبان إدراج الحسن فى الصحيح، وخفف فى شروط التصحيح كشيخه ابن خزيمة، قال عماد الدين بن كثير: إن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقى رتبة الحسن، وعلى أى حال فلا بد للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلد هؤلاء ومن نحا نحوهم، انتهى ما ذكره ابن حجر مع اختصار. (من المؤلف)

ممنوع لإمكان الجمع والترجيح، أما الترجيح فيسأتى الكلام عليه بعد هذا.

وأما الجمع فلأن كل جملة من الأحاديث الضعاف الواردة من الجانبين مع قطع النظر عن حديث وائل رضى الله عنه واردة من طرق كثيرة، حتى وصلت مجموعها رتبة الحَسَن لغيره، وكل منها وقائع أحوال لا عموم لها، فنقول بحملها على صلوات مختلفة، وأنّ الرواة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم راو النبى ﷺ فى بعض الأحيان يفعل كذا، وفى بعضها كذا، ولهذا رُوى الأمران المخالفان معًا عن علىّ وابن عبّاس [وأنس][1] رضى الله تعالى عنهم ومن الدليل عليه قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بسُنية الوضع تحت السرة، مع كونه روى حديث هلب فى الوضع على الصدر، فلو لم يكن ظهر له وضعه ﷺ تحت السرة كيف خالف مرويّه بنفسه فى كتابه؟ مع ما عُرف من مذهبه أنه يقدم الحديث الضعيف على الرأى والقياس، ولذا قال علماء الحنابلة: إنه يروى عن أحمد رحمه الله تعالى فى غير الأشهر التخيير بين تحت السرة وفوقها، وعللوه بأنه لما عُرف كل منهما من فعل النبى ﷺ جاز فعلهما، انتهى.

ومن الدليل على الجمع أيضا ما ذكره الترمذى أنه رأى بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن يضع اليدين تحت السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوقها، وكل ذلك واسع عندهم، انتهى. فليس هذا الاختلاف بين الصحابة إلا لما رأوا من الاختلاف فى فعله ﷺ، أو لثبوت أحاديث الجانبين عندهم، ولو ثبت عندهم الوضع فوق السرة فقط لاقتصروا عليه كلهم، وأدل دليل عليه حديث وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه القائل: «بأنى رأيت النبى ﷺ يضع اليدين تحت السرة وفوقها».

فعلم أن قول شيخكم سلمه الله تعالى أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

دليل ثابت غير حديث ضعيف، والظاهر أن الوضع على الصدر المروى عن الشافعى رحمه الله تعالى هو السنة فقط - غير صحيح، وأنَّ تأييدكم بقوله بالحكم على أحاديث الشافعية رحمهم الله تعالى كحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بالاعتضاد بكثرة الطرق، وعلى حديث طاوس بالحَسَن، وعلى أحاديث الحنفية غير حديث وائل بالضعف من غير نظر إلى طرقها، وعلى حديث بكونه سهواً من الكاتب - باطل، منشأه التعصب -وذلك أظنُّه بعيدا عنكم- أو عدم الرَّوِيَة فى الأمر.

وقولكم: إن حديثَىْ وائل لا يمكن الجمع بينهما إلا بتعسف لكونه ما صلى معه ﷺ إلا يوما واحدا أو نحوه، فبعيد أنه رآه تارة على الصدر والأخرى تحت السرة - لا أدرى وجهه، هل يبعد ذلك لأن الصلاة لا يتعدد فى يوم واحد، أو لأن رواية وائل للفعلين المخالفين فى يوم واحد غير ممكن؟ وقد عرفتَ[1] أن الجمع بين النصين المتعارضين عند الإمكان واجب، فإن أردتم البعد فى طبعكم فلا يكون ذَلك حجة على غيركم، على أنى رأيت فى سنن أبى داود صريحا رجوعَ وائل رضى الله عنه إلى النبى ﷺ بعد الإسلام مرة ثانية أيضا، وإن لم يلبث عنده إلا قليلا.

وأما قولكم: إن نُسَخَ المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة مختلفة، فوقع فى بعضها على الصدر، ولا شك أن النسخة التى تزيل التعارض وتوافق الغير أولى بالصواب، والأخذ -فإن أردتم بتلك النسخة نسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصرى كما سمعناه من فِيكم بمكة المعظمة- فذلك كَذِبٌ صراحٌ لا يليق التفوه بمثله عن صبِىٍّ أو غبِىٍّ فضلا عن مثلكم ذكىٍ، فإذا أحضرنا تلك النسخة وراجعناها فما وجدنا

---

(١) ويدل على بطلان قولكم بالبعد رواية جمع من الصحابة -رضى الله تعالى عنهم- لأمور متضادة كما لا يخفى على المتتبعين من أهل العلم بالحديث، خصوصا رواية وائل بن حجر -رضى الله عنه- أنه رأى النبى - ﷺ- وأصحابه يرفعون أيديهم عند التكبير إلى آذانهم مرة، وإلى أكتافهم مرة أخرى، كما هو فى السنن، فلو كان نقل الصحابة لأمرين متخالفين بعيدا لكان هذا أبعد من ذلك. (من المؤلف)

اصطلاح جديدٌ، أو مبنى على قواعد غير الحنفية.

وأما ثانيا: فلأن أثر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على طريقكم فى المعارضة معارض فى نفسه، فقد نقل صاحب المحيط البرهانى فى محيطه وصاحب مجمع البحرين فى شرح المجمع عنه مرفوعا: «إنّ من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، على أنه لو فُرِض خلوه عنها لا يكون حجة بنفسه ولا منضما إلى غيره. أما الأول فظاهر، وأما الثانى فلأن بعض مَنْ فى سنده قيل فيه: يروى الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه، وبعضَهم قيل فيه: أشهد أنه يكذب، وحكم من قيل فيه هذه الألفاظ قد تقدم مفصلا، فقولكم: بأن أثر ابن عباس خالٍ عن المعارضة إلى آخر ما قلتم صادر من غير روية، وليس يفيدكم شيئًا.

وأما ثالثا: فلأن قولكم فى حديث طاوس: بأنه خالٍ عن المعارضة، ولم تقولوا مثله فى حديث أبى هريرة من أحاديث الحنفية مما يُقضِىْ منه العجب، والقول بتضعيف حديث أبى هريرة دون حديث طاوس – ضعيف؛ لما تقدم أن المرسل من أقسام الضعيف عند الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه، ولئن قلتم باكتسابه الحسَن من غيره من الأحاديث فكذلك حديث أبى هريرة.

وأما رابعا: فلأن ما ظننتم أن مثل هذه المعارضة يوجب التساقط فذلك ممنوع؛ لإمكان الجمع بالنسبة إلينا كما سيأتى. وأما خامسا، فلأن حديث هُلبٍ رضى الله تعالى عنه رواه الإمام أحمد فى مسنده، ومع ذلك عمل بخلافه على الأشهر منه، فدل ذلك على ضعفه عنده أو نسخه، أو كونه معارضا بأقوى منه، أو عدم حجيّة لمانع آخر، على أنا لو فرضنا كونه حجة لم يكن الوضع فوق السرة أقوى من الوضع تحتها بزيادة هذا الحديث عندنا؛ لأن تعدد الحديث القوى لا يوجب تقوية الحكم.

قال فى التبيين شرح الكنز تحت قول المصنف: ولا يرجح بكثرة الشهود، معناه أن أحد الخصمين إذا أقام شاهدين، والآخر أكثر لا يرجح بكثرة الشهود؛ لأن الترجيح

يكون بقوة فى العلة لا بكثرة العلل؛ لأن ما يصلح دليلا مستقلا لا يصلح للترجيح، وإنما يرجح بالوصف، ولهذا لا ترجح الآية بآية أخرى، ولا الخبر(١) بالخبر، وإنما يرجح بقوة فيها، بأن كان أحدهما متواترا والآخر من الآحاد، أو كان أحدهما مفسرا والآخر محتملا، فيترجح المفسَّر على المحتمل، والمتواتر على الآحاد لقوة وصف فيه، وكذا لا يرجح أحد القياسَينِ بالقياس لما ذكرنا، انتهى.

وذكر فى التحرير لابن الهمام وشرحه المسمى بالتيسير أن عند الحنفية لا يرجح دليل مستقل وافقه دليل مستقل آخر على دليل منفرد ليس معه ذلك، وهكذا فى القياس، فبطل الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة على الآخر عندهم -أى عند الحنفية- لاستقلال كل من تلك الأدلة فى إثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يَتّحِدُ به ليفيد تقويته، لأن الشيء إنما يتقوّى بصفة توجَدُ فى ذاته لا بانضمام مثله، انتهى ما فيها. فهذه قواعد أصول الحنفية وإن جريتم على قواعد غيرهم فالأمر إليكم.

رجعنا إلى الكلام فى الترجيح، لا يخفى أن المجتهدين رحمهم الله تعالى لما وجد والأحاديث فى الباب متعارضةً رجحوا بينها بوجوهٍ كثيرةٍ، فنُقل بعضٌ منها فى كتب أتباعهم، فرجح الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وضع اليدين تحت السرة بكونه هيئة التواضع والتعظيم، ولهذا كان معهودا عند القيام بين يدى الملوك والأمراء، فينبغى أن يكون هو المندوب حالة القيام بين يدى الله سبحانه وتعالى وبأن فيه التحرزَ عن التشبه بأهل الكتاب، فإنهم يضعون أيديهم على صدورهم فى حالة صلاتهم كما يضعونها عليه بعد موتهم، فكان ما فيه التحرز أولى. وبأن الوارد فى

(١) أى لا يرجح الخبران اللذان يصلح كل واحد منهما لأن يكون دليــــلا مستقلا على خبر واحـــد كذلك، فلا منافاة بين هـــــذا وبين قولهم: إن الخبر الضعيف يتقوى بكثرة طرقه حتى يصير حسنا لغيره كما لا يخفى هذا. (من المؤلف)

جانب الوضع تحت السرة لفظة: «إنّ مِن السنة كذا» والنصوص الواردة فى الوضع على الصدر ليس فيها ذلك، وإنما هى وقائع أحوال لا عموم لها إلى غير ذلك من الوجوه التى ذكرنا بعضها فى درهم الصرة من قبل.

ورجح الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وضع اليدين على الصدر -أى على أسفله- بأن ذلك محل القلب وهو محل الإيمان، فوضع اليدين عليه أولى. فالحاصل أن كلا من المجتهدين رجح أحد الجانبين بما وقع فى قياسه ورأيه، وترجيح أحد النصين المتعارضين بموافقته للقياس من القواعد المقررة فى الأصول، قال فى التحرير وشرحه المسمى بـ«التيسير» فى بحث المعارضة: وما يوافق القياس من النصوص يترجح على نصٍ لم يوافقه؛ لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص، فيصير وصفا مقويا، انتهى.

ثم إن ذلك -أى الترجيح بالقياس- وظيفة المجتهدين وقد فعلوا، وأما نحن وأنتم وأمثالكم فليس لنا الاجتهاد ولو فى بعض مسائل بل التقليد، ولهذا قال ابن الهمام فى التحرير: إن غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد، وإن كان قادراً على الاجتهاد فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم، انتهى. وأمّا قولكم: بأن التحرز عن التشبه بأهل الكتاب إنما يكون أولى فى غير المسنون[1]، وأما فى المسنون فلا -محلُّ بحث.

وتوضيحه: أن الأمر الواقع فيه التشبه بهم إن كان غير مأثور عن النبى ﷺ وأصحابه يكون حراما أو مكروها؛ لظاهر نصه ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»، وإن كان مأثورا فلا كراهة إلا أن يكون خلافه مأثورا أيضا، فحينئذ خلافه أرْجح وأولى بالإتيان به. ولهذا صرح الزاهدى والخبّازى والعينى من الحنفية بأن الوضع تحت

(١) وسنن الصلاة عشر: منها أخذ الشمال باليمين تحت السرة عندنا، وعند الشافعى -رحمه الله تعالى- فوقها، وعند الرافضى على الصدر، أو يرسل إلى آخره، هكذا نقل من كتاب روضة العلماء للإمام العلامة أبى الحسن على بن يحيى الزندوسى الحنفى فى باب الصلاة على النبى ﷺ، نقلته من خط ثقةٍ نقله من عين الكتاب المذكور، وكذا سمعته عنه مشافهة. (من المؤلف)

السرة أبعد من التشبه بأهل الكتاب، فكان أولى، انتهى.

وهذا الفقير -أصلح الله تعالى شأنه- لما وَصَل إلى بندر عَدَن ومُخه من بنادر اليمن وجد هنا طوائف من اليهود ساكنين بها، فأرسل إليهم يسألون عن مكان وضع أيديهم فى الصلاة، فقالوا: على الصدر، وتوافق على ذلك جمع منهم، وتطابق عليه أعيانُهم وعوامُهم.

وأما قولكم: إنّ أثر النخعي وأبي مجلز ليس بدليل؛ لأن قول التابعين ليس بحجة على غيرهم إلخ، قلنا: إنما ذكرناه دليلا على قول من يرى الاحتجاج به، وهذا القول منسوب إلى الحنفية، كما صرح به فى التحرير وغيره، وصنيع الإمام محمد فى الآثار يؤيد هذا القول، وإن كان المرويّ عن الحنفية خلافه أيضا، ثم على القول بعدم كونها حجة لا شك فى كونها مُرَجّحة لغيرها؛ لعدم كونها دلائل مستقلةً.

وأمّا اعتراضكم على ناقلي مذهب أبي حنيفة فى جعلهم وضع اليدين على الصدر سنةً فى حق النساء بعلة أن ذلك أستر لها - بوجوه ثلاثة: أحدها أن مقابلة العيا ن النص مردود، وثانيهما أن تخصيص المطلق ببعض الأفراد من غير وجود نصٍ آخر مقَيِّدٍ له لا يجوز، وثالثها أن مدار ثبوت السّنية على النقل دون العقل، فذلك باطل بوجوهِ كلّها؛ لأن هذا إذا ثبتَ عدم وجدان أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصًا ولا نقلا فى ذلك، وعدم اطلاعكم على ذلك لا يوجب عدم ثبوته، قولكم: بأن بعض فقهاء المذهب كابن الهمام وفلان وفلان، ما تقولوا[1] ذلك، ولو وَجدَ لما تركوه - غير صحيح؛ لعدم استيعابكم كتب فقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا كتب الحديث، وكنتم من قبل أنكرتم ثبوت نصٍ لمذهبه فى وضع اليدين تحت السرة فى حق الرجال، فوجد ذلك -بحمد الله سبحانه وتعالى-، فينبغي أن تعملوا به لموافقته المَذهبَ، وبعد ذلك هاتوا بكتب الحديث حتى نراجعَها لنجد نصا فى حق النساء أيضا، وَسَنجدها كما وجدنا ذلك إن شاء الله تعالى، على أن النص الوارد فى حق

(١) كذا فى الأصل، ولعل الصحيح: "ما نقلوا". (نعيم أشرف)

النساء ليس موجودا عندكم، إذا النص ما ظهر مراده، وليس يُوجَدُ عندكم ذلك في حقهن، فكيف تقولون بأنه مقابلة القياس بالنص؟ نسأل الله لنا ولكم العافية والهداية إلى سواء الصراط، وصلى الله تعالى على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه
ولا حول وقوة إلابالله.

معيار النقاد
في
تمييزِ المغشوشِ عن الجياد

تأليف

العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندى التتوى
المتوفى سنة ١١٧٤هـ

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

هذه الرِّسالة تسمَّى

« مِعيَار النقادِ فى تمييزِ المغشوشِ عن الجيَادِ »

أَلَّفَهُ الفَقِيْر مُحَمَّد هَاشم السِّنْدِى فِى الرد عَلى مُحَمَّد حيَاة المذكور وَشَيْخِهِ أبى الحَسَن المسْطُورِ سَلَّمَهُمَاالله تَعَالى

بسم الله الرَّحمَنِ الرحيم

سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلا مَا عَلَّمْتَنَا إنَّكَ أنْتَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ. الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبىّ بعده، وعلى آله وصَحْبه ومَن نَحَا نَحْوَه.

وبعد: فهذه كراسَة للفقير الحقير المذنب المعترف بالعجز والتقصير، محمَّد هاشم بن عبد الغفور السِندى -غفر الله تعالى ذنوبهما وستر عيوبهما، إنه الرحيم الغنى- فى رد ما ادعاه بعض إخواننا من أن السنة فى الصلاة حالة القيام هو وضع اليدين على الصدر لا غير، وقلع أصول ما توهّمه من الخيالات، وقمع عُروق ما ذكر فى رسالته من التوهمات، بعون ربنا سبحانه واهب العطيات، وما كتبنا هذه الكراسةَ اعتراضا على فعله أو فعل شيخه، ولا على تقليدهما لمذهب الشافعى رحمه

الله تعالى بل إنما كتبناها دفعا لقولهما: إنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت غير حديث ضعيف معارض بأحاديث صحيحة، وسميت هذه الكراسةَ معيار النقاد فى تمييز المغشوش عن الجياد، وعلى الله تعالى الاعتماد، ومنه الرشاد.

قولكم: فأردتُ أن أكتب رسالةَ « درة فى إظهار غش نقد الصرة» قلت: هذه من باب تسمية الشيء باسم ضده، كما يسمى الأعمى بصيرا، واللديغ سليما، وذلك لأنّ أقل مراتب مُظهر الغش أن لا يكون مَظْهَرًا للغش، ورسالتكم هذه كل صفحة مِنها مشتملة على غشوش، كما سيظهر عليك مما سنذكره فيما بعد.

قولكم: وقد يَعُدُّ كثير من الناس العمل بالحديث الصحيح الموافق لقول بعض الأئمة الأربعة اعتراضا على المجتهد إلى قولكم: ويقعون فى أعراضهم، ويأكلون لحومهم، قلت: الفقير ما تكلم بمثل ما ذكرته إلا أنى قلت فى آخر الرسالة السابقة: إنك ذكرت الكلام الفُلانى اعتراضًا على ناقِلى مذهب أبى حنيفة، ولم أزد على هذه اللفظة قط، ولم أقل فيها: إنك اعترضت على أبى حنيفة، بل على ناقِلى مذهبه، وهذا القدر لا يُعَدُّ غيبةً ولا ظن بسوءٍ كما وهمتم فقد تكلّمت فينا بأزيد من ذلك جزاك الله تعالى بها.

قولكم: والقول بأنه لا يجوز لأحدٍ أن يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبه موافق لمذهب غيره مردودٌ إلى آخر ما ذكرتم من وصية الإمام: أنه إذا صح الحديث فهو مذهبى. قلت: هذا أمر صحيحٌ مسلَّمٌ فى نفسه، ولكن ذكره فى هذا المقام لا يفيد شيئا؛ لأنَّ قول الإمام محمول على ما إذا صح الحديث من الجانب الآخِر فقط، وهنا قد صحَّ من الجانبين، فكيف يُتركُ المذهب؟ ومع ذلك ما قلنا فى شيء مِن رَسائلنا بعدم الجواز، وإنما قلنا: إذا صح الحديث من الجانبين فلا يناسب ترك المذهب.

قولكم: إن فعل الشيخ موافق للحديث، ولمشهور مذهب الشافعى رحمه الله تعالى، بل الجمهور، سواء كانت يداه محاذيتين لأعلَى الصدر أو أوسطه أو أسفله.

قلت: هذا غلطٌ واختلاط لعين العبارات التى كتبتموها من المَحلِّى وابن حجر المكى وغيرهما الجامعة بين قولهم -أى قول الشافعى رحمه الله تعالى وأصحابه -على الصدر وتحت الصدر، بل موافقة مشهور مذهب الشافِعى رحمه الله تعالى إنما يتحقق لو وضع اليدين على أسفل الصدر -أعنى تحت الثديين- وقد شاهدنا نحن وغيرنا أنه يضعهما على الصدر، لكن على أعلاه -أعنى فوق الثديين- ولا شك أنّ هذا مخالفة للشافعى رحمه الله تعالى بل الأئمة الأربعة، وإبداع مذهب خامسٍ، وقد ذكر فى حاشيته على فتح القدير بنفسه ما ينادى بأنَّ فعله مخالف لمشهور مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فينبغى لكم أن تُراجعوها لتقفوا على ذلك، نعم، لو كان رجع بعد ذلك عن فعله القديم وصار الآن يضع اليدين على أسفل الصدر -فلا ننكر موافقته لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى لكن المشاهدة دلّت على خلافه، وظاهر أن فى الوضع على أعلى الصدر -أعنى فوق الثديين- لا يحصل وضع اليدين على القلب؛ لأنَّ محلّه فى الصدر تحت الثديين لا فوقهما كما هو معلوم، وكونه فى أسفل الصدر تحت الثديَين ليس ينافيه الآيات القرآنية الدالة على كونه فى الصدر؛ لأن أسفل الصدر من الصدر.

قولكم: ولو سلم أنه مخالف للشافعى رحمه الله فقد صحّ عن الشافعى رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث فهو مذهبى. قلت: هذا بعد التسليم غلط قطعا؛ لأن مراد الشافعى رحمه الله إذا صح الحديث على خلاف مذهبه ويكون نصا فيه، وهنا لفظة «على الصدر» يحتمل الوضع على أسفل الصدر كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ويحتمل الوضع على أعلاه، فكيف يحسن العمل بهذا الاحتمال المخالف للمذاهب الأربعة من غير أن يكون الحديث نصًا فيه.

قولكم: إن حديث عبد الرحمن بن إسحاق لا يتقوى بكثرة الطرق، ولو كان مداره على كثيرين؛ لقول النووى: إنه متفق على تضعيفه، وابن خزيمة: إنه لا يحتج

به، وقول البخارى: فيه نظر، وقول العينى فى شرح البخارى عن أحمد: إنه ليس بشىء، منكر الحديث، وقول أبى داود: إنه ليس بالقوى. قلت[١]: ذكر فى تهذيب التهذيب للحافظ أنه قال فيه أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وعن ابن معين: ليس بشىء، وقال البخارى: فيه نظر، وقال العجلى: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه، انتهى. وعبارة العينى شرح البخارى فى النسخة التى كانت عندنا فى بلادنا كانت هكذا، قال فيه أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشىء منكر الحديث إلى آخره، وهكذا عبارة العينى فى شرح الهداية بعينها.

فعلم أنَّ النسخة التى نقلتم عنها سقط منها ألفاظ يسيرة، وأنّ لفظة «ليس بشىء» منقول عن ابن معين لا عن أحمد، بل المنقول عنه لفظة التضعيف، كما رواه أبو داود، وأنه منكر الحديث كما رواه الحافظ ابن حجر، فظهر أن أقوال الحفاظ بأجمعهم سوى البخارى تقتضى صلاحِيَّة حديث عبد الرحمن المذكور للاعتبار والاستشهاد، ووصولَه إلى الحجية والحسن بكثرة الطرق، وإن كان لا يصلح بالحجية بانفراده. أمّا قول أحمد فلأنه قال بتضعيفه وأنه منكر الحديث، قال ابن الهمام فى التحرير: مَن قيل فيه: ضعيف، أو منكر الحديث، أو ضعفوه، فإنه يخرّج حديثه للاعتبار والمتابعات، انتهى.

بل قال الحافظ ابن حجر فى الفصل التاسع من مقدمة فتح البارى فى ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى أحدِ رجال صحيح البخارى: إنه قال فيه أحمد

(١) قلت: زاد الحافظ فى التهذيب أيضا، فقال: وقال النسائى: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم أيضا: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك. وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوى. وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ، انتهى. ولكن جميع هذه الألفاظ تقتضى صلاحية إخراج حديث من قيل فيه هذه للمتابعة والاستشهاد، كما هو مصرح به فى التحرير وشرحه وشرح النخبة وشرح شرحها، فليتأمل. (من المؤلف)

بن حنبل: منكر الحديث، لكن هذه اللفظة يطلقها أحمدَ على من يُغْرِب عن أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم، انتهى. وقال الحافظ فى المقدمة أيضا فى ترجمة بُرَيد بن عبد الله بن أبى بردة أحدِ رجال صحيح البخارى: إنه قال فيه أحمد: روى مناكير، لكنه يطلق المناكير على الإفراد المطلقة، انتهى.

فعلم من هذا أن لفظة "منكر الحديث" عند أحمد ليس من ألفاظ الطعن، وأمّا عند غيره فهو منها، إلا أنه يقتضى صلاحيّة حديث ذلك الشخص للمتابعة والاستشهاد كما تقدم عن التحرير، ويوافقه ما ذكره السخاوى فى شرح الألفية، قال: ثم تلى المراتب الأربع مرتبة خامِسة، وهى: فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو واه، أو ضعفوه، ثم تليها مرتبة سادسةً إلى أن قال: والحكم فى المرتبتين الأخيرتين أن يخرج حديث أهلها للاعتبار، انتهى. ونحوه فى شرح تقريب النووى للحافظ السيوطى. وأما قول أبى حاتم فيه: إنه منكر الحديث فلما عرفتَه، وأما قول ابن خزيمة فيه: إنه لا يحتج به، فلأنه ذكر فى شرح شرح النخبة للشيخ محمد أكرم النصر بورى نقلا عن شرح الألفية للسخاوى أن لفظة «لا يحتج به» فى المرتبة الخامسة من ألفاظ الجرح، وهى يخرج حديث أهلها للاعتبار، انتهى. وذكر فى التحرير: أن مَن قيل فيه: لا يُحتج به، يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات، انتهى.

أقول: ولهذا أخرج البخارى فى الصحيح ثلاث أحاديث بطريق المتابعات عن موسى بن مسعود أبى حذيفة الهندى أحد شيوخ البخارى مع أن ابن خزيمة قال فى حقه: إنه لا يحتج به، كما ذكره الحافظ ابن حجر فى المقدمة، وأمّا قول أبى داود فيه: إنه ليس بالقوى، لأنه ذكر فى شرح شرح النخبة للشيخ المذكور نقلا عن شرح السخاوى على الألفية أن لفظة «ليس بالمتين، وليس بالقوى، وليس بحجة»، من

المرتبة السادسة، انتهى، وقال فى التحرير: إن مَن قيل [فيه: "ليس بالقوى"][(١)]، و"ليس بذلك"، يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات، انتهى. وأما قول العجلى: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه، فلا خفاء فى أنه يفيد كونه صالحا للاعتبار والاستشهاد. وأما قول النووى: إنه متفق على تضعيفه، فلأنه اتفاق على أصل التضعيف، لا على أن رتبته فى الضعف وصل إلى حدٍ لا يصلح معه حديثه للاعتبار والاستشهاد، ولا يتقوى بكثرة الطرق، وأما قول ابن معين: ليس بشىء منكر الحديث، فلأن قد ذكرنا حكمه، وأما ليس بشىء، فلما ذكر فى شرح شرح النخبة للشيخ المذكور أنه قال ابن قطان: إن ابن معين إذا قال فى الراوى: ليس بشىء، إنما يريد أنه لم يروِ حديثا كثيرا، انتهى، ونحوه فى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر.

فعلم أن لفظة «ليس بشىء» عند ابن معين خاصة ليس من ألفاظ الجرح، وإن كان منها عند غيره، ولهذا أخرج البخارى فى صحيحه حديثَ عبد العزيز بن المختار البَصرى، وعبد الملك بن أعين الكوفى، مع أنه قال ابن معين فى حقهما: ليس بشىء.

فالحاصل أن هؤلاء الحفاظ –أعنى أحمد وأبا حاتم وابن معين والعجلى وأبا داود[(٢)] وابن خزيمة– كلهم مصرحون بأن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، لكنه[(٣)]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة محمد بن عبد الله.

(٢) وكذا النسائى، وأبو زرعة، وعبد الله بن الإمام أحمد، وابن أبى خيثمة، والبزار، كما قدمته عن الحافظ ابن حجر. (من المؤلف)

(٣) فكيف يجوز لكم قولكم: بأن حديث عبد الرحمن بن إسحاق لا يصلح للمتابعة والاستشهاد، وأنه لا يصير حسنا لغيره بتعدد الطرق، وأن أبا داود والترمذى أخرجا الأحاديث عنه فى أبواب متعددة، بل حكم الترمذى على حديثه بالحسن حيث قال فى باب فضل صوم المحرم من كتاب الصوم من جامعه بعد ما أخرج حديثا فى فضل صيام المحرم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المذكور عن خاله النعمان بن سعد عن على رضى الله عنه: أن هذا حديث حسن غريب. وقال الترمذى أيضا فى كتاب صفة الجنة من جامعه بعد ما أخرج حديث «إن فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها» عن عبد الرحمن بن إسحاق المذكور بسنده السابق: إن هذا غريب لا نعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، انتهى. فدل كلام الترمذى على ثلاث فوائد: أولها تحسين حديث عبد الرحمن بن إسحاق كما ذكرنا، =

يخرج حديثه للمتابعة والاستشهاد، فيصير حسناً بكثرة الطرق، إلا البخارى فإنه قال: فيه نظر، وهذا يقتضى عدم صلاحية حديثه لذلك، ولا يخفى أن البخارى رحمه الله تعالى، مشددٌ فى أمر الجرح غاية التشديد فى غير هذا المقام أيضا، وذلك معلوم عندكم.

والجواب عن قوله: فيه نظر، ما ذكره العينى فى أوائل شرح البخارى نقلا عن ابن الصلاح قال: إن فى الصحيح للبخارى جماعة جرحهم بعض المتقدمين، وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه، فإن الجرح لا يثبت إلا مفسراً مبين السبب عند الجمهور، قال: واحتج مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة لسان الميزان: إنه إذا اختلف العلماء فى جرح رجل وتعديله، فالصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسراً قُبلَ، وإلا عمل بالتعديل، فأما من جُهلَ حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف، أو متروك، أو نحو ذلك - فإن القول قوله، ولا نطالبه بتفسير ذلك، فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسرا، هو فيمن اختلف فى توثيقه وتجريحه كما شرحنا، انتهى. وذكر الحافظ فى مقدمة فتح البارى: أن يزيدَ بن أبى مريم الدمشقى -الذى أخرج عنه البخارى فى صحيحه- وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال الدارقطنى: ليس بذاك، قلت: هذا جرح غير مفسّر فهو مردود، انتهى.

قلت: فنحن نعمل هنا على وفق ما ذكره الحافظ، وعمل به البخارىُّ بنفسه، فنقول: إن عبد الرحمن بن إسحاق المذكور لما وقع فى حقه اتفاق الحفاظ على أصل التضعيف -قلنا: بأنه ضعيف، ولما وقع الاختلاف فى رتبة الضعف، فقال الجمهور

= والثانى أن الكلام فى عبد الرحمن المذكور ليس من جهة التهمة بالفسق، بل من جهة حفظه، فيصير حديثه حسنا بتعدد الطرق بلا شك، وثالثها هى أن عبد الرحمن المذكور تكلم فيه بعض أهل العلم لا -كلهم- فصار قول النووى بأنه متفق على تضعيفه لتصريح الترمذى بخلافه، فتدبر، والله أعلم بالحق. (من المؤلف)

بقلة ضعفه بحيث يخرج حديثه للمتابعة والاستشهاد، وانفرَد البخارى فقال بشدة ضعفه بلفظ غير مفسر– فلم نعمل بقوله هنا تبعا لصنيعه بنفسه فى حالة الاختلاف؛ لأن الاختلاف فى رتبة الضعف كالاختلاف فى أصله. ولئن سلمنا أن عند البخارى لا يتقوى حديث عبد الرحمن بن إسحاق بكثرة الطرق فلا يضرنا ذلك؛ لأنه يتقوى عند غيره من الحفاظ الكثيرين المتقدم ذكرهم، وبعضهم أجل من البخارى.

إن قيل: إن من أجمع على تضعيفه ينبغى أن لا يصح إخراج حديثه ولو بطريق المتابعة، قلت: ليس كذلك؛ لأن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى قال فى شرح الموطأ للزرقانى ناقلا عن التمهيد: إنه ضعيف باتفاق أهل الحديث، وقال الحافظ فى مقدمة الفتح: إنه متروك عند أئمة الحديث، وروى له مسلم حديثا من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد فى المتابعات، انتهى. فإذا جاز إخراج حديث مثله فى المتابعة كيف لا يحصل له التقوى بكثرة الطرق؟.

وبقى الكلام فى كثرة طرق حديث عبد الرحمن، فأقول: و قد ذكر العينى فى شرح البخارى أنه روى ابن حزم من حديث أنس –رضى الله عنه– «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، قال: وهذا يعضد حديث على –رضى الله تعالى عنه–، انتهى.

فسند ابن حزم وإن كان غيرَ معلوم لنا إلا أنه لا خفاء فى أن مثل العينى من علماء الحديث لا يحكم بالاعتضاد إلا إذا وجد فيه صلاحيّة الاعتضاد بالاطلاع على سنده، ومعلوم لكم أن أقل ما يحصل به التقوى أن يكون للحديث طريقان. ولئن سلمنا أن ما ذكره ابن حزم لا يعضده فلا شك أنه يعتضد بالآثار الكثيرة الواردة بمعناه. منها أثر إبراهيم النخعى الذى أخرجه محمد فى الآثار، وأبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه. ومنها أثر أبى مجلز الذى أشار إليه أبو داود فى سننه، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند جيد، والأثر وإن كان فى كـونه حجةً مستقـلة خلاف

عند الحنفية كما صرح به فى التحرير، وصَنيـع محمد فى الآثار يـؤيد حجيتـه، إلا أنه لا شك فى كونه مؤيدا للحديث ومقويا له كما يدل عليه صنيع الطحاوى فى شرح معانى الآثار.

ثم لا يخفى عليكم إنا لا نكتفى فى الاحتجاج على الوضع تحت السرة بحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق، بل احتجاجنا بحديث وائل بن حجر المذكور فى مصنف أبى بكر بن أبى شيبة بسند جيد لا غبار فيه كما هو معلوم عندكم.

قولكم: إنه روى أبو داود عن جرير الضّبى قال: «رأيت عليّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» وأصل علمائنا أن الصحابى إذا خالف مرويّه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل إن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله. قلت: قد اشتبه الأمر عليكم فى ذلك من أصل علمائنا، فإن النسخ عندنا مقيّد بما إذا علم تأخر فعل الصحابى له عن تاريخ روايته، قال فى التحرير وشرحه: إنه لو ترك الصحابى مرويّه فلم يعمل به بعد روايته تعين كون تركه لعلمه بالناسخ، إذ لا يظن به أن يخالف النص بغير دليل وهو الناسِخ، فيجب اتباعه فى ترك العمل به خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لا إن لم يعرف تاريخ لتركه وروايته له فلم يعلم أن الترك متأخر أو الرواية؟ فحينئذ حملت المخالفة على أنها كانت قبل الرواية، فلا يكون جرحا للحديث ولا للراوى؟ لجواز أن يكون ذلك لعدم علمه به حينئذ، انتهى.

وذكر فى توضيح الأصول أن الطعن إمّا من الراوى أو من غيره، فالأول بأن عمل بخلافه بعد الرواية، فيصير مجروحا، وإن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التاريخ لا يجرح، انتهى. وههنا لا يعلم أن رواية علىّ مع أبى جحيفة كانت قبل فعله الذى رآه جرير أو بعده، فيحمل على أنها[1] بعد الفعل، فيسقط ما ذكرتم من أصله، وظهر

---

(١) أى كما صرح به شارح التحرير بقوله: فحينئذ حملَت المخالفة على أنها كانت قبل الرواية. (من المؤلف)

أنّ هذا الفعل ليس أقوى من القول، بل ولا[١] مثله، على أن عبارة أبى داود لا يدل على أن عليّا رضى الله تعالى عنه ترك مرويه بحيث لم يعمل به بعده –وهو الدال على النسخ– لا الفعل بخلافه مرةً[٢] مطلقا.

قولكم: إن حديث «تحت السرة» مخالف لتفسير على رضى الله تعالى عنه قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾، «أنه وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» رواه البيهقى، والبخارى، وابن جريج، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والدارقطنى، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، كذا فى الدر المنثور، قلت: لا يخفى عليك أن أسانيد هؤلاء كلهم ليست بمعلومةٍ لنا ولا لك، وأنت قد أقررت بنفسك أن ما ليس سنده معلومًا لا يصلح لشىء مّا، فلا فائدة لإيرَادِكَ هؤلاء فى جانبك، مع أنك أنكرتَ أمثالها الواقعة فى جانبنا.

قولكم: إن لفظة «من السنة» ليست بنص فى الرفع عند علمائنا، بل يحتمل

---

(١) قلت: أما كونه ليس أقوى منه فظاهر، وأما كونه ليس مثله فلوجوه ثلاثة: أحدها ما ذكره صاحب التحرير بقوله: فحينئذ حملت المخالفة على أنها كانت قبل الرواية، أى لما فيه من حسن الظن بالصحابى. وثانيها أن القاعدة مقررة فى الأصول بأن القول والفعل إذا تعارضا، فالقول أقوى. وثالثها أن القول ههنا مصدر بلفظة «من السنة كذا» والفعل ليس فيه مثل ذلك، بل فيه ذكر الوقوع مرة، فلا يكون مثله لجواز أن يكون تعليما للجواز، فليتدبر. (من المؤلف)

(٢) نعم، لو قلت: إن ترك الإمام أحمد وسفيان الثورى العمل لحديث هلب مع روايتها لهما – يدل على نسخه عندهما لكان ذلك صحيحا؛ لأن الإمام أحمد لا شك فى كونه ترك مرويه بحيث لم يعمل به لما عرف أن مشهور مذهبه الوضع تحت السرة، وقد نص على كراهة الوضع على الصدر، كما صرح به فى الفروُع، وشرح الإقناع للحنابلة، وكذا سفيان الثورى لما صرح به النووى فى شرح مسلم أن مذهبه الوضع تحت الصدر، ولا شك أن سفيان المذكور فى سند حديث هلب هو الثورى دون ابن عيينة، بدليل ما ذكره الحافظ التقى بن فهد فى نهاية التقريب، أن سفيان الراوى عن سماك هو الثورى دون ابن عيينة، وأيضا روى الثورى حديثا آخر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من طريقه عن وائل بن حجر فى الوضع على الصدر كما قدمناه فى درهم الصرة، ومع هذا ما أخذ إلا بالوضع تحت السرة، وليس ذلك إلا لترجيح هذا عنده دون ذاك، فليتنبه. (من المؤلف)

الوقف، قلت: كونه موقوفا يكفى لنا، فكيف يضرنا احتماله؟ وذلك لأن عندنا الموقوف كالمرفوع فى جواز الاحتجاج به.

قولكم: إنه زاد فيه ابن خزيمة فى صحيحه لفظة «على صدره»، وهذه زيادة قبلها المخالف والموافق، منهم النووى، والضياء المقدسى، وابن الجوزى، وابن حجر العسقلانى، والمحلى، وابن حجر المكى، وابن أمير الحاج، وصاحب البحر، حيث قالا: لم يثبت حديث يعين محل الوضع إلا حديث وائل المذكور.

قلت: قد راجعتُ عبارة النووى، وابن حجر، والمحلى فلم أجد فيها تصريحا بأن هذا الحديث صحيح أو حسَن، غاية الأمر أنهم استدلوا به على وضع اليدين على الصدر، وقد صرح النووى بنفسه فى التقريب، والسيوطى فى شرحه بما محصله: أن عمل العالم وفتياه على وفق حديثٍ رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته؛ لجواز أن يكون له دليل آخر وافق ذلك الخبر، قال ابن كثير: فيه نظر، إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث وتعرّض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقى: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليلا آخر من قياس، أو إجماع، ولا يلزم المفتى والحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليل آخر واستأنس بالحديث الضعيف الوارد فى الباب، انتهى محصلهما.

فعلم أن استدلال النووى وغيره بهذا الحديث لا يدل على صحته قطعا، بل ولا على[1] حسنه كما يدل عليه قول السيوطى: واستأنس إلخ، ولا يتأتى فيه نظر ابن

(١) وكيف يكون استدلال العالم لحديث دليلا على صحته أو حسنه؟ فقد صنف أصحاب السنن الأربع، والدارمى، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والطحاوى، والبيهقى وغيرهم ممن لا يحصى كثرة كتبهم لأجل الاستدلال على مسائل الفقه، وقد وضعوا فيها من الأحـاديث الضعيفة ما لا تحصى، وكثيرا ما =

كثير؛ لأنه قد وجدنا هنا حديث آخر فى الباب أيضا، وهو ما رواه أحمد فى مسنده من حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه. وأما الضياء المقدسى فإن كان صرح فى عبارته بتصحيح هذا الحديث أو بذكر سنده فأرسلوا بها إلىّ.

إن قيل: إيراد ابن خزيمة له فى صحيحه يدل على صحته، قلت: إنما يدل عليها لو كان ابن خزيمة فى صحيحه جرّد الصحاحَ، وليس كذلك، بل كتابه مشتمل على الصحاح، والحسان، والضِعاف، ألا ترى أن وجود الحديث فى صحيح البخارى من غير علم بسنده لا يكون دليلا على الصحة؛ لجواز أن يكون إخراجه له فى المتابعات والشواهد والتعليقات، فكيف يدل وجوده فى صحيح ابن خزيمة على الصحة مع عدم العلم، بل ولا يدل على حسنه؛ لما قدمنا أنه مشتمل على الضعاف.

إن قيل: من أين عرفتَ أنه مشتمل على الضعاف، قلت: قد ذكر الحافظ النووى فى التقريب والسيوطى فى شرحه ما محصله: أنه أدرج ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما الحديث الحسَن فى نوع الصحيح؛ لكونه كالصحيح فى الاحتجاج، وإن كان دونه فى القوة، انتهى.

وذكر ابن حجر المكى فى فهرسته الصغرى نقلا عن العماد بن كثير أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقى عن درجة الحسن، وليس ذلك إلا لأنه خفف فى شروط التصحيح. قال: وعلى أىّ حالٍ فلا بد للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلد هؤلاء ومن نحا نحوهم، انتهى. وذكر الحافظ

= ذكروا فى بعض الأبواب الفقهية حديثا واحدا ضعيفا كما لا يخفى على مَن طالعها، فلو كان الاستدلال يدل على الصحة والحسن لكان ذلك الحديث صحيحا أو حسنا، وليس كك، بل الحديث محكوم بضعفه [illegible] غير واحد من الثقات، فتتبع تجد ذلك كثيرا كثيرا، وكذلك يقع من الفقهاء كثيرا حيث يوردون الضـ[illegible] دليلا لمذهبهم، وذلك الاستدلال لا يكون دليلا على الصحة، بل مدار استدلالهم على أحاديث أخر، [illegible] (من المؤلف)

ابن حجر فى إتحاف المهرة: أن قاعدة ابن خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون على شرطه فى الصحة، ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

فعلم من الجمع بين هذه العبارات أن بعض أحاديث ابن خزيمة ضعاف لكونها ليست على شرطه، وقد تقدم أن شرطه إدراج الحسن فى الصحيح وإطلاق الصحة عليهما، فما لا يكون على شرطه مما ذكره معلقا لا يكون صحيحا ولا حسنا بل ضعيفا، ويدل[1] على ذلك قول الشيخ قاسم رحمه الله حيث قال: وما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما فى صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأن لابن خزيمة شرطا فى صحيحه إلى آخر ما قال.

فعلم بهذا أنه مشتمل على ما لا يجوز الاحتجاج به، وهو الأحاديث الضعاف، إذا الصحيح والحسَن يجوز الاحتجاج بهما كليهما، وكيف يخلو هو عن الضعاف؟ مع أن الصحيحين المتفق على صحتهما لا يخلوان عنها من المتابعات والشواهد والتعليقات، وبعض ما انتُقِد عليهما انتقادا صحيحا، كما لا يخفى، فليتدبر.

ثم إنّى لا أقول: إن الحديث المذكور فى صحيح ابن خزيمة ضعيف لا محالة، بل أقول: يحتمل الضعف كما أنه يحتمل الحسن والصحة؛ فلا يجوز إطلاق الصحة عليه قبل العلم بسنده كما أطلق شيخكم سلمه الله تعالى فى حاشيَة فتح القدير.

إن قيل: يدل على صحة هذا الحديث ما قاله صاحب البحر وشارح المنية من أنه لم يثبت حديث يعين محل الوضع إلا حديث وائل.

---

(١) ويدل أيضا ما ذكره الحافظ ابن حجر فى إتحاف المهرة عند ذكر روايات الحسن البصرى عن أنس بن مالك – رضى الله تعالى عنه– أنه أخرج ابن خزيمة فى صحيحه بسنده إلى الحسن عن أنس مرفوعا حديث الإسرار بالتسمية عند قراء الفاتحة فى الصلاة، وفى سنده سويد بن عبد العزيز، ثم قال الحافظ: قلت: سويد ليس من شرط ابن خزيمة؛ لأنه ضعيف جدا، انتهى، فظهر أن قولكم: صحيح ابن خزيمة لا يشمل إلا على الصحاح والحسان – باطل. (من المؤلف)

قلت: معلوم لديكم أن صاحب البحر وشارح المنية ليسا بمحدثين كبيرين فى علم الحديث حتى يكون قولهما يعبأ به فى هذا الفن، والظاهر أنهما لم يطلعا على نسخة من صحيح ابن خزيمة؛ لأنه مفقود من الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما وكذلك مفقود من بعض نواحى مصر بكله أو بغالبه، بدليل قول العلامة ابن حجر الهيثمى المصرى الأصلِ ثم المكى فى شرحه على المشكاة: إن صحيح ابن خزيمة غالبه مفقود اليوم. انتهى، فكيف اطلع عليه صاحب البحر وشارح المنية؟ وإنما هما اعتمدا على استدلال النووى وأتباعِهِ به، وهم لم يصرحوا بتصحيح سنده غير الاستدلال المذكور، وقد قدمنا عن النووى بنفسه فى تقريبه، وعن السيوطى فى شرح التقريب أن الاستدلال لا يدل على الصحة، مع أن صاحب البحر وشارح المنية لم يصرحا فى ذلك الحديث بالصحة، بل بالثبوت، والثابت مثل الصالح فى كونه أعم من الصحيح حتى يشمل الحسَن لذاته ولغيره، فيجوز على عباراتهما أن يكون حديث ابن خزيمة ضعيفا فى نفسه حسنا لغيره، فلا يزيد على الأحاديث الضعاف التى معنا ما لم يعلم صحة سنده بوجه آخر.

إن قيل: كيف يجوز أن يكون الثابت فى كلامهما بهذا المعنى الأعم الشامل للحسن لغيره؛ لأنه يستلزم نفى أن يكون حديث عبد الرحمن بن إسحاق حسنا لغيره، وأنتم قائلون به.

قلنا: ليس اعتقادهما فى حديث عبد الرحمن بالحسَن لغيره؛ لعدم اطلاعهما على ذلك بسبب عدم خوضهما ونظرهما إلى ما ذكره المتقدمون فى حق عبد الرحمن، فصح نفيهما باعتبار علمهما واطلاعهما.

وأما ما ذكرتم فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه المذكور فى مصنف أبى بكر بن أبى شيبة فى وضع اليدين تحت السرة من احتمال إلحاق لفظ «تحت السرة»

من الأثر الذى بعده معتمدًا على نسخة الشيخ عبد الله بن سالم –فباطل؛ لأن النسخة غير المقابلة لا يجوز العمل عليها، ولا الرواية عنها إلا مقرونا بالبيان عند البعض، ولا يجوز الاحتجاج بثبوت لفظ فيهما فضلا عن سقوطه عنها، ولهذا قال النووى فى التقريب والسيوطى فى شرحه: من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة، وإن لم تقابل أصلا فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى والإسماعيلى بشروط ثلاثة: أن يكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط، وأن يكون نقله من الأصل الصحيح، وأن يبين حال الرواية أنه لم يقابَل. وأما القاضى عياض، فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط، انتهى.

ولا شك أن نسخة الشيخ عبد الله بن سالم من مصنف أبى بكر بن أبى شيبة قد رأيتها بمجلداته الأربع، ما قوبل منها ورقة ولا صفحة بل ولا شىء، فلا يجوز الاعتماد عليها على قول عياض أصلا، ولا على قول غيره إلا عند اجتماع الشروط، ولم يُعْلَم اجتماعها ههنا، بل وجد لها نسختان معارضتان لها، فلا ينبغى الاعتماد عليها أصلا، ونحن لم نحتج بأمثال هذه النسخ غير المقابلة بل بنسخ تخريج الشيخ قاسم المقابلة المصححة المتعددة المتوافقة التى اتصل بنا سندها، فيكون الأخذ عنها كإخبار الشيخ قاسم إيانا، وخبر العدل الواحد مقبول فى الديانات بالإجماع، وتكون النسختان المذكورتان مؤيدتين لخبره لامحتجا بهما، فانفراد نسخة واحدة غير مقابلة بسقوط لفظ لا يعارض خبر الواحد المؤيد بمثلى تلك النسخة.

ولئن سلمنا التعارض فالقول لمثبت الزيادة، ولا شك أن الشيخ قاسم رحمه الله من أكابر العلماء وأفاضِل المحدثين، وهو المعروف بابن الهمام الثانى، وهو شيخ الجلال السيوطى، والقسطلانى، والرملى الكبير وغيرهم من المحدثين، فاحتجاجه من نسخة

عنده لأبى بكر بن أبى شيبة من غير بيان أنه غير مقابل دليل على أنه رحمه الله تعالى إنما نقل من نسخة مقابلة مصححة قابلة للاحتجاج؛ لأنه أعلم منا بشروط التحديث والرواية، فسقط ما ذكرتم من الاعتراضات من أصلها بأسرها، ولئن طالبتمونا ببيان أن نسخة ابن أبى شيبة التى نقل عنها الشيخ قاسم لا يُعلم صحتها ومقابلتها فلا يضرنا ذلك؛ لأن نسخ تخريج الشيخ قاسم مصححة مقابلة، فيكفينا الاعتماد عليها، ولا تصح تلك المطالبة، ولو صحت لطالبناكم ببيان أن نسخة ابن خزيمة التى نقل عنها النووى هل هى مصححة ومقابلة أم لا؟ فتأمل إن كنت من أهل التأمل.

قولكم: إن زيادة الثقة وإن كانت مقبولة، لكن لما رواه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه بدون هذه الزيادة علم أن فى تلك الزيادة خللا.

قلت: هذا غير صحيح؛ لأن الجمهور على أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، سواء وقعت عمن رواه أولا ناقصا أم من غيره، صرح به السيوطى فى شرح التقريب، وابن أمير الحاج فى التقرير شرح التحرير. قال السيوطى: وادعى ابن طاهر عليه الإجماع، انتهى. مع أن ذلك لو كان موجبا للخلل لاختل دليلكم بحديث مسند أحمد أصلا؛ لأنه رواه أحمد بأسانيد زائدة على العشرة، والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم عن قبيصة بن هُلب عن أبيه مطلقا من غير ذكر محل الوضع، وإنما وقع ذكر المحل فى رواية واحدة لأحمد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه، فلو كان مثل ذلك يوجب الخلل لوجب الخلل عليكم قطعا.

قَوْلكم: ثم القاسم هل روى مصنف ابن أبى شيبة بسند صحيح متصل إلى المصنف أو لا؟ فإن كان الثانى فلا عبرة به إلى آخر ما ذكرتم من استقلال النسخ فى كل جانب – فغير صحيح. أما المطالبة باتصال السند إلى المصنف فلأنه ذكر السيوطى فى شرح التقريب عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائنى أنه قال: وقع

الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه، انتهى. وأما استقلال النسخ من كل جانب فيظهر الجواب عنه مما قدمنا.

قولكم: لما لم يذكر الشيخ قاسم أن ابن خزيمة هل روى حديثه فى كتابه معلقا أو لا عُلِم أنه ليس فيه القدح؛ إذ لو كان فيه لذكره إلخ.

قلت: قد ذكر الشيخ قاسم بعد ذكر حديث ابن خزيمة ما حاصله: أن ما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما فى صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأن لابن خزيمة شرطا فى صحيحه قد أغفله المحتجون به، انتهى، فأيش تريد بعد هذا من الذكر. وظاهر أنه لو علم أنه ليس فيه قدح لما قال هكذا، والظاهر أنه رحمه الله تعالى لم يطلع على نسخة لابن خزيمة فلم يطلع على سنده، ولم يصرح بتصحيحه ولا بتضعيفه، وساق الكلام بين الجانبين، والله تعالى أعلم.

قولكم: إن ابن حجر قد استدل بزيادة «على الصدر» لابن خزيمة فى شرحه على البخارى، ولو كان فيه تلك العلة لبيّنها.

قلت: هذا إنما يتم لو كان استدلال العالم بحديث يقتضى صحةَ ذلك، وقد تقدم التصريح عن النووى والسيوطى بأنه لا يقتضيها، والملازمة فى قولكم: ولو كان فيه تلك العلة لبينها، مرّ الجواب عنها أيضا فى ذلك المقام فارجع إليه.

قولكم: إن حديث ابن أبى شيبة لم يذكره ابن الهمام، والعينى، وابن أمير الحاج، وإبراهيم الحلبى، وصاحب البحر، والملا على القارئ وغيرهم، واتفاقهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم يدل على وجود الخلل فيه.

قلت: عدم ذكر هؤلاء ليس دليلا على الخلل، وإلا لكان هذا الأمر مشترك الإلزام من الجانبين؛ وذلك لأن حديث مسند أحمد المروى عن هلب رضى الله تعالى

عنه لم يدرجه أحد فى كتاب مما اطلعنا عليه، لا من المحديثين ولا من المستدلين للمذاهب: كالنووى، والحافظ ابن حجر وغيرهما، مع أن المعروف فى فهارس الحافظ ابن حجر أنه قرأ المسند على شيخه وعمّه من أوله إلى آخره فى ثلاثة وخمسين مجلسا، وأعجب من ذلك أن الحافظ أبا الحسن الهيثمى جمع زوائد المسند على الصحاح الستة فى كتابه المسمى بـ«مجمع الزوائد»، ولم يخرج فيه الحديث المذكور، وأعجب من هذا الأعجب أن الحافظ ابن حجر جمع كتابا فى أطراف مسند أحمد، ولم يدرج فيه حديث هلب المذكور، فلو كان عدم إيراد طائفة من العلماء يدل على الخلل فى ثبوت الحديث لما ثبت حديث المسند المذكور أصلا.

قولكم: إن ابن الهمام إنما نفى صحة حديث «تحت السرة» و «تحت الصدر» وأمّا حديث «فوق الصدر» فما تعرض له نفياً ولا إثباتا إلخ.

أما الوضع على أعلى الصدر فما تعرض لنفيه لأنه مذهب خامس وليس عند الأئمة الأربعة.

وأما الوضع على أسفل الصدر الذى عبر عنه الشافعى وأتباعه بلفظ «تحت الصدر» فلا شك أنه نفاه ولا ينكر نفيه له إلا مدَّعٍ مبطل، وذلك لأن عبارته هكذا: وكونه تحت السرة أو تحت الصدر كما قال الشافعى لم يثبت له حديث يوجب العمل، انتهى. ولأن حديثَ الوضع على الصدر لو كان ثابتا عنده لكان قوله: فيحال على المعهود إلخ كلاما باطلا، كأنه قياس فى مقابلة النص، ومثل هذا العالم الجليل كيف يتكلم بمثل هذا الباطل.

ثم اعلم أنه ليس مراده أنه لم يرد فى الجانبين حديث أصلا كما توهمتم، بل أراد أنه لم يرد فيهما ما يكون سالما عن المعارض، ولهذا قيده بقوله: يوجب العمل، فليتدبر.

قولكم: ثم يلزم صاحب الرسالة على هذا الجواب تعارض الأدلة وتساقطها، والمصير إلى الأمور العقلية، وهو خلاف مراده؛ لأن غرضه الجمع بين الأدلة والأخذ بموادها.

قلت: الجمع الذى ذكرته فى رسالتى على وجهين:

أحدهما: الجمع بالنسبة إلى النبى ﷺ وهو الجمع بين الحديثين بحمل فعله ﷺ للفعلين على صلاتين مختلفتين، وهذا إنما ذكرناه دفعا لتوهم الاضطراب عن حديث وائل بن حجر الذى روى الوضع تحت السرة وعلى الصدر معًا، وذلك لأن الاضطراب ما يختلف اختلافا شديدا بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه، وهنا الجمع ممكن.

وثانيهما: الجمع بالنسبة إلينا، وذلك واقع من إمامنا الأعظم رحمه الله حيث خص أحد المرويين بالرجال لما فيه من زيادة التواضع والتعظيم، وثانيهما بالنساء، وهو ما كان أستر فى حقهنّ، ورأى أن رعاية الأستر فى حقهنّ أولى من رعاية ما فيه زيادة التعظيم، وهكذا فعل رحمه الله فى أحاديث أخر، منها رفع اليدين، فإنه لما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ وأصحابه فى كونه إلى الأذنين والكتفين -خص الأستر منهما- وهو الأخير -بالنساء، وغير الأستر- وهو الأول - بالرجال. ومنها الجلوس فى التشهد، لما اختلفت الروايات فيه افتراشا وتورّكا خص الأستر منهما -وهو التورك- بالنساء، وغير الأستر -وهو الافتراش- بالرجال. وقد قدمنا عن التحرير وشرحه أنه يجوز للمجتهد ترجيح أحد النصين المتعارضين لموافقة بالقياس، انتهى.

ولا يخفى أن هذا الجمع جمع من وجه لما فيه من إعمال النصين، ولا شك أن إعمال النصين المتعارضين بعد ثبوتهما أولى مِن إهمال أحدهما بالكلية، وترجيح

بالقياس من وجهٍ لما فيه من رعاية ما فيه زيادة التعظيم فى حق الرجال، وما فيه زيادة الستر فى حق النساء، والترجيح بالقياس يجوز للمجتهد، وفيه عمل بالقولين، أعنى أن النصين إذا تعارضا فالجمع مقدم على الترجيح، أو عكسه.

فظهر أن قولكم: ثم مقتضى الجمع أن يكون كل من الوضع تحت السرة وعلى الصدر سنة الرجل والمرأة، من غير تخصيص الأول بالأول، والثانى بالثانى إلى آخره – باطل بمقدماته بأسرها، غاية الأمر أن دليل المواظبة فى حق الرجال معلوم لنا لقول على رضى الله عنه: «إن من السنة كذا»، وهو يتناول الرجال تناولا أوليا، ودليل المواظبة فى حَق النساء خفى علينا لعدم اطلاعنا على كثير من كتب الحديث، ولو تتبعنا وجدناه إن شاء الله تعالى. ثم إن دليل المواظبة إنما يحتاج إليه إذا أريد بالسنية السنة المؤكدة، أما إذا أريد السنة المستحبة كما قاله ابن العماد من فقهائنا فى هديته فلا حاجة إلى ذلك أصلا.

قولكم: ثم حديث على رضى الله عنه يفيد أن هذا من السنة، ولا ينفى أن يكون غيره سنة، بل فيه إيذان بأن غيره سنة أيضا.

قلت: ليس فيه إيذان بأن غيره سنة أيضا فى هذه المسألة بخصوصها، بل فيه الإيذان بأن هذا من السنن، والسنن كثيرة جدا، يدل على هذا تسوية المحدثين بين لفظة «من السنة كذا» و «السنة كذا». قال الطيبى: إذا قال الصحابى: من السنة كذا، والسنة كذا، فهو فى حكم الرفع، انتهى. ولا شك أن فى سنن أبى داود رواية بلفظ: «السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة». فظهر أنه لا يقتضى كون غيره سنة فى خصوص هذه المسألة، وقولكم: إنه لا ينفى سنية غيره، ينافيه ما ذكرتموه بنفسكم من تفسير السنة بأنها ما واظب عليها مع الترك أحيانا، فإن كان السنة فى حديث علىّ بهذا المعنى فلا يمكن كون غيره سنة كما هو ظاهر.

قولكم: إن ما ذكرتَ لا يثبت إلا وجود الفعل مرة، والمدعى المواظبة، فأين الدليل من المدعى؟ وكيف يثبت له السُّنيّة؟ مع أنه غير وافٍ بالمراد كما لا يخفى على أهل الإنصاف.

قلت: قولك هذا ليس من الإنصاف، بل هو دالٌّ على التعصب والاعتساف؛ لأنّ دليلك الذى أثبَتَّ به الوضعَ على الصدر أنقصُ من دليلنا فى إفادة المواظبة والسنية، ومع ذلك تقرٍّ بكونه سنة، وعندنا حديث عليّ المصرِّح بالسنة، ومع ذلك تنكرها، فينبغى أن تنكر سنية الوضع على الصدر أولا، وتتكلم بعد ذلك بمثل هذا الكلام، وإلا فبين كلاميك تناقض ظاهرٌ.

قولكم: يبعد من اليهود أن يحدثوا فى دينهم ما يوافق فعل بعض المسلمين.

قلت: وجه البعد ليس بظاهرٍ.

قولكم: وروى أحمد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه إلخ.

قلت: هذا الحديث معلوم السند، قبلناه على الرأس والعين، فإن كان يحيى ابن سعيد المذكور فيه هو القطّان[1] فهو صحيح السند، وإن كان غيره فضعيف، وقد

(١) أقول: ثم اطلعت على أن يحيى الواقع فيه وإن فرض كونه القطان فمع ذلك لا يكون الحديث صحيحا؛ وذلك لأن سماك بن حرب وقبيصة بن هلب كليهما متكلم فيهما، أما الأول فقد قال الحافظ شمس الدين أبو عبد الله المقدسى فى أوائل كتابه تنقيح التحقيق: إنه قال ابن المبارك عن الثورى: سماك بن حرب ضعيف، وقال صالح بن محمد البغدادى: يضعف، وقال النسائى: ليس به بأس وفى حديثه شيء، وقال خراش فى حديثه: لين، انتهى كلام المقدسى.

وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب سماك بن حرب قال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن مريم عن ابن معين: ثقة، قال، كان شعبة يضعّفه، وقال ابن عمار يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون فى حديثه، وكان الثورى يضعِّفه بعض الضعف، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك: سماك ضعيف فى الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا، وقال النسائى: ربما كان لقن فيتلقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، قال الحافظ: روى له مسلم فى مقدمة صحيحه والأربعة، انتهى كلام ابن حجر. قلت: ورواية مسلم عن شخص فى المقدمة لا يدل على ثقته عنده ما لم يرو عنه فى أثناء الصحيح كما صرحوا به.

وأما الثانى، فقد قال الحافظ ابن حجر أيضا فى تهذيب التهذيب المذكور: قبيصة بن هلب الطائى الكوفى روى عن أبيه، وعنه سماك بن حرب، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك، قال النسائى: مجهول،

كان من معاصر الإمام أحمد يحيى بن سعيد العطار (بعين وراء مهملتين) ويحيى بن سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن سعيد القرشى العَبْشمىّ، وهذه الثلاثة ضعفاء، كما صرح به فى التقريب، ولسان الميزان. والواقع فى سند هذا الحديث وإن احتمل أنه القطان إلا أن ترك الإمام أحمد العملَ عليه مع روايته له وأخذه بالوضع تحت السُرة – يؤيد كونه أحد الثلاثة الأخِيرينَ، ولئن وجدتم تصريحا بكونه الأول فأعلمونى به جزاكم الله تعالى خيراً.

قولكم: روى أبو داود حديث طاوس وسكت عليه، وما سكت عليه فهو حَسَن عنده.

قلت: الحسن فى هذه اللفظة أعم من أن يكون لذاته أو لغيره، فقد قال أبو داود: وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصَحُّ من بعضٍ، انتهى. قال القسطلانىُّ فى مقدمة شرح البخارى ناقلا عن الحافظ ابن حجر: إن لفظ صالح فى كلامه أعم من أن يكون صالحا للاحتجاج أو للاعتبار، انتهى. وقد قدمنا فى الرسالة السابقة أن الظاهر أنَّ حديث طاوس ضعيف فى نفسه حَسَن لغيره لما قدمناه هناك، فلا يزيد على الحديث الضعيف الذى معنا؛ لأنه أيضا حَسَن لغيره.

قولكم: ولفظ كان وإن لم يكن نصا فى الدوام والاستمرار، لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى.

قلت: ما ليس فيه نصا فيه تُثبِتُ به السنية؟ مع أنَّ «كان» فى الحديث يجيئ غالبا لوقوع أصل الفعل لا للدوام، كما صرّح به شرّاح البخارى، والمشكاة،

= وكذا ذكر تفره سماك عنه مسلم فى الوحدان، وذكره ابن حبان والعجلى فى الثقات، قال الحافظ: وأخرج له أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، انتهى. قلت: أما توثيق ابن حبان له فلا عبرة به لما عُرف من مذهبه أنه يقول بزوال جهالة عين الشخص برواية واحد عنه، وهو خلاف مذهب الجمهور. وأما توثيق العجلى فمعتبر، ولهذا قلنا: إنه متكلم فيه، لا أنه متفق على ضعفه. فالحاصل أن هذا الحديث مع وجود مثل هذه الرواة فيه لا يصل إلى درجة الصحة أصلا بالنظر إلى ذاته، وأما وصوله إلى رتبة الحسن لذاته فمسلم، لكن عندنا أقوى عنه، وهو حديث وائل عند ابن أبى شيبة، فإن سنده صحيح كما لا يخفى. (من المؤلف)

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، وحديث عليٍّ المصرَّح بقوله: «من السنـــة» لا تُثبِتُ به السنية بل تنكرها؟ فيا عجبًا من إنصافك!.

محصل كلامنا ومعتقدنا أن كلا من القائلين بالوضع تحت السرة والقائلين به على الصدر لهم دلائل ثابتة فى حد ذاته، بعضها صحيح، وبعضها حَسَن لغيره ضعيف فى نفسه، إلا أنه لما وقع التعارض بين الجانبين رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوضع تحت السرة؛ لحديث على رضى الله تعالى عنه من السنة كذا»، وهو حديث حَسَن لغيره، وإن كان ضعيفا فى نفسه، ولأنه أبلغ فى التواضع والتعظيم، ولهذا عُهِد بين يدى الأمراء، والملوك، والتعظيم هو المطلوب فى أحوال الصلاة كلها، وهذا فى حق الرجال. وأمّا فى حق النساء فنظر إلى ما هو الأستر لهن، ورأى أن رعاية الأستر فى حقهن أولى من رعاية التعظيم، مع ما فيه من إعمال النصين، وهو أولى من إهمال أحدهما بالكلية.

ورجح الشافعى رحمه الله تعالى الوضع على الصدر؛ لحديث طاوس: «كان يشُدّ بهما على صدره»، وهو حديث ضعيف فى نفسه حَسَن لغيره، كحديث على رضى الله تعالى عنه المتقدم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ولأنّ الصدر محل القلب، وهو محل الإيمان والحكمة.

فكلام كلا الجانبين صحيح، ودلائل كل من الطرفين مستقيمة، وظهر أنَّ ما ذكره شيخكم رحمه الله فى حاشية فتح القدير من أن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف معارض بآثار أخَرَ، وما ذكره فى حاشية سنن أبى داود أنه كما صحّ أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبتَ أنَّ محلَّه الصَّدر لا غير – فذلك كلّه غير صحيح، واتباعكم له فى مثله تقليدٌ غير مستقيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أحكم، وحُكمه أعلى وأعظمُ، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد، وآله وصحبه وَسَلم، ولاحول ولاقوة إلا بالله العَلِى العظيم.

تم الكتاب والحمد لله



مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

بين المحدثين

رسالة نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف
من جامعة الدراسات الإسلامية ○ الباكستان

تأليف
الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي

عني بطبعه
عبد الكريم الحجو

طبع
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
دي / ٤٣٧ كاردن ايست ○ كراتشي ٥ ○ باكستان

شرح الطيبي

على

مشكوة المصابيح

المسمّى بـ

الكاشف عن حقائق السنن

الإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي رحمه الله تعالى المتوفى ٧٤٣ هـ

حقق نصوصه وقابل نسخه الخطية

المفتي عبد الغفار — نعيم اشرف
محب الله — شبير احمد

بديع السيد اللحام

المجلد الحادي عشر

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
أشرف منزل د/١٣٧ گارڈن ایسٹ، کراتشی ٥ ، پاکستان